

الكتاب الذي لا يزول ولا يفسد ولا يغير ولا يبدل ولا يمتد ولا ينقص ولا يهول ولا يهول ولا يهول ولا يهول



ذِكْرُ الْإِسْلَامِ الْبَصِيرِ
وَصُورَاتِهَا بِطَرِيقِ الْأَحْكَامِ
فِي مَسْئَلَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

الْمُحَقِّقُ
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
أَلَمَّ بِهِ الْمَلَكُ الْمَلِكُ

مُلَكِّهِ (قَرَأَ الشَّاهِدُ)

www.KitaboSunnat.com

الطبعة الأولى ٢٠١٤

**دلالات النصوص
وطرق استنباط الأحكام
في
ضوء أصول الفقه الإسلامي**

دراسة تحليلية وتطبيقية

تأليف

الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي
الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

طبعت على اللغة
السيد رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان العراق
الإسلاف ليجيرفان البارزاني المحترم

دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: زيدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكة
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ١٢٠٤ - ١٩٨٣
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-015-4
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-006-2

الموقع: <http://alzalmi.org/arabic>
البريد: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: [facebook.com/dr.alzalmi](https://www.facebook.com/dr.alzalmi)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء / ٥٨

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ،
فله أجران . وإذا حكم فاجتهد ، ثم
أخطأ ، فله أجر)

رواه مسلم

الفهرس

١١	المقدمة
١٢	تمهيد:
١٢	نشأة وتدوين أصول الفقه:
١٣	تطوره:
١٦	أهميته وصلته بالقانون:
١٧	الوضع والدلالة وأقسامها:
١٩	أقسام الدلالة اللفظية الوضعية من حيث المعنى:
٢٠	الكل والجزء، والكلّي والجزئي:
٢٠	الجنس والنوع والصفة:
٢٠	النسبة بين مفاهيم المصطلحات:
٢٢	التعارض والتناقض والتضاد والتضايّف: ^(١)
٢٣	الاستعمال والاحتمال والبيان:
٢٥	الفصل الأول التعريف بالحكم الشرعي
٢٧	المبحث الأول الحكم الشرعي
٢٧	القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي:
٢٩	الحكم الشرعي التكليفي إما أصولي أو فقهي:
٣٠	القسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي:
٣٠	أنواع الحكم الوضعي:
٥١	المبحث الثاني عناصر الحكم الشرعي
٥١	العنصر الأول- الحاكم:
٥١	العنصر الثاني: المحكوم فيه: ^(١)
٥٢	المحكوم فيه والاستطاعة:
٥٣	المحكوم فيه والمصلحة البشرية:
٥٤	المحكوم فيه ومدى تقبله للنبيّة:

٥٥	العنصر الثالث: المحكوم عليه:
٥٦	المبحث الثالث خصائص القاعدة الشرعية ومصادرها
٥٦	المطلب الأول خصائص القاعدة الشرعية
٦٠	المطلب الثاني المصدر المنشئ للقاعدة الشرعية
٦٥	المطلب الثالث المصدر المين (السنة النبوية)
٦٩	المطلب الرابع المصادر الكاشفة
١٠٧	الفصل الثاني أفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها
١٠٩	المبحث الأول الخاص تعريفه، حكمه، أنواعه
١٠٩	تعريفه
١١٠	حكمه :
١١١	أنواع الخاص:
١١٢	المطلب الأول الأمر والنهي
١١٧	صيغ النهي
١١٨	مقتضى النهي
١٢٥	المطلب الثاني المطلق والمقيد
١٢٥	حكم المطلق :
١٣٨	المبحث الثاني العام، صيغه، وتخصيصه
١٣٨	المطلب الأول العام وأنواعه
١٣٨	أقسام صيغ العموم:
١٤٩	طبيعة دلالة العام:
١٥٤	المطلب الثاني تخصيص العام
١٥٧	أقسام أدلة التخصيص:
١٥٧	القسم الأول: الأدلة المتصلة:
١٦٣	القسم الثاني - الأدلة المنفصلة
١٧٤	النسخ
١٧٤	إمكانية النسخ:
١٨٤	المبحث الثالث المشترك: أنواعه أثره في غموض النصوص
١٨٤	المطلب الأول المشترك المعنوي وأثره في غموض النصوص
١٨٨	المطلب الثاني المشترك اللفظي وأثره في غموض النصوص
١٩٣	الفصل الثالث النصوص باعتبار استعمالها في المعاني

١٩٥	المبحث الأول الحقيقة والمجاز التعريف بالحقيقة والمجاز
٢٠٥	المبحث الثاني الصريح والكنائية
٢٠٩	المبحث الثالث تطبيقات الحقيقة والمجاز في حروف المعاني
٢٢٣	الفصل الرابع دلالات النصوص منطوقاً ومفهوماً
٢٢٦	المبحث الأول منطوق النصوص
٢٢٦	المطلب الأول إشارة النص وتطبيقاتها
٢٣٥	المطلب الثاني دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها
٢٣٩	المطلب الثالث دلالة الإيحاء وتطبيقاتها
٢٤٤	المبحث الثاني مفهوم النصوص
٢٤٤	المطلب الأول مفهوم الموافقة
٢٤٩	المطلب الثاني مفهوم المخالفة
٢٥٩	الفصل الخامس دلالات النصوص وضوحاً وخفاءً
٢٥٩	التقسيم الرباعي:
٢٦٣	التقسيم الثنائي:
٢٦٥	المبحث الأول الدلالة القطعية
٢٦٨	المبحث الثاني الدلالة الظنية
٢٦٩	ظنية دلالات النصوص والإختلاف في أحكامها
٢٧١	المبحث الثالث الدلالة الغامضة
٢٧١	الغامض:
٢٧١	أسباب الغموض
٢٨١	الفصل السادس التعارض وطرق رفعه
٢٨٣	المبحث الأول رفع التعارض بالجمع
٢٨٦	المبحث الثاني رفع التعارض بالترجيح
٢٨٩	المبحث الثالث رفع التعارض بالإلغاء والتساقط
٢٩٣	الفصل السابع التفسير والتأويل
٢٩٥	المبحث الأول التفسير
٢٩٥	المطلب الأول التفسير التشريعي
٢٩٩	المطلب الثاني التفسير الفقهي
٣٠١	المطلب الثالث التفسير القضائي
٣٠٢	المطلب الرابع التفسير العلمي

٣٠٧.....	المبحث الثاني التأويل
٣٠٨.....	المطلب الأول شروط التأويل
٣١١.....	المطلب الثاني أنواع التأويل
٣١٤.....	المطلب الثالث الموازنة بين التأويل والتفسير
٣١٧.....	الفصل الثامن الاجتهاد والتقليد
٣١٩.....	المبحث الأول الاجتهاد شروطه. أهميته. مجاله.
٣٢٧.....	المبحث الثاني التقليد: أسبابه. محاسنه. مساويه.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المعلم الأول للأسرة البشرية، وعلى آله وأصحابه الذين نشأوا في مدرسة الرسول، صلى الله عليه وسلم، خير نشأة غير أمة أخرجت للناس، يأخرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وبعد... فحين أعيد تعييني في كلية القانون - جامعة بغداد - سنة ١٩٧٦، كُلفت بتدريس مادة أصول الفقه في المرحلة الرابعة، فلم أجِد من بين مراجع أصول الفقه القديمة والحديثة كتاباً جامعاً مانعاً صالحاً لطلبة القانون، بعيداً عن الألفاظ التي لا يُمكن من الإحاطة بها، إلا من كان ملماً بالمنطق والفلسفة، كما في الكتب القديمة، وخالياً من الأمثلة التقليدية التي لا تُفيد إلا لزمن استحداثها. ولذا أقدمت على تأليف هذا الكتاب، ولكن وجدت أثناء تدريسه كتاباً ناقصاً، وفيه أخطاء مطبعية وعلمية، لأن التأليف جاء في وقت مستعجل، إضافة إلى تقييدي بأصول الفقه الشافعي، وعدم اطلاعي على أصول الفقه لسائر المذاهب، وهذا ما دعاني إلى إعادة النظر فيه وتعديله، بإضافة بعض من مختبرات مؤلفي (أصول الفقه في نسجته الجديد)، مع استحداث موضوعات جديدة مهمة التي يتضمنها الفصل السادس والسابع والثامن (من المعدل)، راجياً من الله عز وجل أن يجعله مصدراً لإفادة الطلبة الأعزاء، ومكسباً من مكاسب أعمال الآخرة، ولا أدعي النجاح الكامل في هذا التعديل أيضاً، لأن الكمال لله وحده، والله ولي التوفيق.

تمهيد:

أصول الفقه: قانون تعصم مراعاته العقل عن الخطأ في استنباط الأحكام من أدلتها. أي مجموعة قواعد عامة، من شأنها أن يُستعان بها في استخراج الأحكام العملية من أدلتها^(١) التفصيلية، وتحفظ مراعاتها عقل المستنبط من الخطأ في الاستنباط.

نشأة وتدوين أصول الفقه:

نشأ هذا العلم في تفكير المجتهد مع نشأة النصوص، ولكن لم يُدون في صدر الإسلام، لأن الأحكام في عهد الرسالة كانت تُستقى من الوحي المباشر (القرآن الكريم) ومن السنة النبوية، وكان الرسول ﷺ هو المرجع لتفسير نصوص القرآن وبيان مقاصد التشريع الإلهي وفق ما حُول به في قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُكِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢). وبعد ذلك تولى مهمة القضاء نخبة من فقهاء الصحابة والتابعين، الذين كانوا على إمام تام بلمعة القرآن، ولهم المعرفة بأسباب النزول وأسرار التشريع ومقاصده، إضافة إلى صفاء الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة وذكاء القرينة وتوفر الملكة الفقهية، التي اكتسبوها من صحبة الرسول ﷺ الطويلة، ولذلك كانوا في غنى عن تدوين هذا الفن، ولكن في الواقع لم يكونوا بمعزل عن تطبيق مبادئه ورعاية قواعده في قضائهم وفقههم، وبعد أن أخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجا، تأثرت المصطلحات العربية بغيرها، فأدّى ذلك إلى فتح أبواب الجدل والنقاش والخلاف، فاضطرّ علماء اللغة إلى وضع قواعد اللغة العربية، صونا للالسة

^(١) الدليل إما إجماعي (كُلِّي) مثل كل أمر للوجوب وكل نهي للتحريم ما لم يَقم دليل على خلاف ذلك. وإما تفصيلي (جزئي) كالأمر بالوفاء بالتزامات العقود في قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١. فإنه يدل على وجوب الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على صحة العقد. وكالنهى عن التجاوز على حق الغير، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨. فإنه يدل على تحريم كل تجاوز على حق الغير دون مجرد وكيفية الإستهانة هي تكوين دليل منطقي بأن يُقال (أوفوا بالعقود أمر، وكل أمر للوجوب)، يُنتج (أوفوا بالعقود للوجوب). وهكذا يُجعل الدليل التفصيلي مقدمة تسمى صغرى، كما يُجعل الدليل الإجماعي مقدمة أخرى تسمى كبرى.

^(٢) سورة النحل/ ٤٤.

من الخطأ في التلطف، وعلماء الأصول إلى تعديد قواعد أصول الفقه حفظاً للعقول من الخطأ في الاستنباط.

وكان أبو حنيفة^(١) وصاحبه (أبو يوسف^(٢) وعبد^(٣)) (رحمهم الله) في مقدمة السالكين في هذا المسار، ولكن الإمام الشافعي^(٤) (رحمه الله) يُعتبر المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه، فهو أول من دَوَّن قواعده في (الرسالة)^(٥) التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي.^(٦)

تطوره:

لم يقف علم أصول الفقه عند الحد الذي دَوَّنَه الإمام الشافعي وأرسى أسسه، بل تتابع العلماء بعده على تطويره والتأليف فيه.

وكانت مرونة مادته وقابليتها للتوسع من أهم العوامل المساعدة على التطوير. وإلى جانب ذلك فإن علماء الأصول استعاضوا به عن الاجتهاد في الفقه، بعد أن انسحب باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي، لظروف لا مجال لذكرها هنا، وأبرزوا مناهج أنتمهم، فقاموا بتعديد قواعد جديدة زادت نمو أصول الفقه وطوّرت ضوابطه، وكانت هناك ثلاثة مناهج رئيسة هي:

(١) نعمان بن ثابت، (٨٠-١٥٠هـ)، ويعتبر من أتباع التابعين.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن أبي ليلى الأنصاري نسباً الكوفي نشأه (١١٣-١٨٣هـ).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، (١٢٢-١٩٨هـ).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).

(٥) لكن يرى البعض: أن أول من دَوَّن فيه هو أبو حنيفة (رحمه الله)، يقول أبو الوفاء الأقفاني (مقدمة أصول السرخسي ٢/١) أما أول من صنف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان (رحمه الله)، حيث بيّن طرق الاستنباط في (كتاب الرأي) وتلاه صاحبه القاضي الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) صنف رسالته.

(٦) يقول ابن خلدون في مقدمته، ص ٤٥٤ "وأعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنى عنه. بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية... فلما انقرض السلف وذهب المصدر الأول، انقلبت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لإستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائماً برأسه، سَمَوْهُ أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الشافعي (رحمه الله) أملى فيه رسالته المشهورة".

ويروى أن أول من كتب في هذا العلم هو الإمام جعفر الصادق (رحمه الله)

- ١- **منهج المتكلمين^(١)**: وهو يتميز بتحقيق قواعد أصول الفقه تحقيقاً منطقيّاً نظريّاً مبنياً على الحجج والبراهين وتأييد العقل، بعيداً عن الاستقاء من الفروع الفقهية.^(٢) وبذلك كانت القواعد الأصولية حاکمة على الفروع غير خاضعة لها. لذا أنت المسائل الفقهية قليلة في المؤلفات على هذا النمط.^(٣)
- ٢- **منهج الحنفية^(٤)**: الأصوليون من الحنفية استخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة الماثورة عن الأئمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع.^(٥)

^(١) سُمي بذلك لأن أكثر المؤلفين على هذا النمط كانوا من علماء الكلام والمعتزلة.

^(٢) وعلى سبيل المثل استحدث الإمام الغزالي (رحمه الله) قاعدة عامة من قواعد أصول الفقه في كتابه (المستصفى) ص ٢٤٣. وهي أن قول الصحابي ليس حجة، أي لا يعتبر مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي، وأستدل على ذلك بالأدلة العقلية والمنطقية قائلاً: "ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه اللط والسهر ولم تثبت عصمته عنهما، فلا حجة في قوله، فكيف يُصَحِّح بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف يُتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم يُنكر أبو بكر على من خالفه بالاجتهاد، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم: ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجة قول الصحابي".

ونستنتج من هذا أن المذهب أيّاً كان مركزه، لا يكون مصدراً للحكم الشرعي، لأنه إذا كان مذهب الخلفاء الراشدين لا يكون مصدراً، فمن باب أولى أن لا يكون مذهب غيرهم مصدراً.

^(٣) ومن أشهرها المؤلفات التالية:

أ- كتاب العمدة للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت-٤٥٠هـ) مع شرحه للمعتد لمحمد بن علي المعروف بأبي حسين البصري المعتزلي (ت-٤٦٣هـ).

ب- البرهان لأبي المعالي عبد الملك الجويني النيسابوري الملقب بإمام الحرمين (ت-٤٧٨هـ).

ج- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت-٥٠٥هـ).

وُتعتبر المؤلفات الأخرى على منهج المتكلمين تلخيصاً لهذه المؤلفات ومورثاً في فلكها.

^(٤) سُمي بذلك لأن الأصوليين من الحنفية اختاروه.

^(٥) وعلى سبيل المثل الإستسنان الذي هو العدول عن القاعدة الكلية لما يقتضي ذلك، وهو مصدر كاشف من مصادر الفقه الإسلامي، استخرجه الأصوليون من الحنفية من التطبيقات الفقهية المذهبية، منها: إذا عرف الشاهد الملك معاينة والمالك سماعاً، حلّ له أن يشهد له استحساناً، والقياس لا يجوز.

فتح القدير ٣٩٥/٧.

ويرجع تعديل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلًا علميًا إلى هذه الطريقة.^(١)

٣- منهج المتأخرين: يُعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الأولين، وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحقيق قواعد أصول الفقه من جهة وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى.^(٢) وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها، فزادت التطبيقات

ومنها لا يجوز للمشاهد أن يشهد بشيء لم يُعاینه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي. فإنه يسهو أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسان. والقياس لا يجوز، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل وجه الإستحسان: أن هذه الأمور الخمسة لو لم تُقبل فيها الشهادة بالتسامح، أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام. بداية المبتدئ وشرحه الهداية مع فتح القدير ٢٨٩/٧
(١) ومن أهم المؤلفات على هذه الطريقة:

- أ- كتاب الأصول لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص (ت-٣٧٠هـ).
- ب- تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله الديوبسي (ت-٤٣٠هـ).
- ج- الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد اليزدي (ت-٤٨٢هـ) مع شرحه كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (ت-٧٣٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية: كتاب تفريخ الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني، الذي يُعتبر بحق محاولة وشمونجا رائعا لمضطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ورد الجزئيات إلى الكليات. وعلى سبيل المثال يقول في (ص ١٧٥-١٧٦): "إن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي، لأن القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به، قياساً على الخبر الواحد، ولأن في هذا التخصيص عملاً بالدليلين، وفي دمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر. وذهب الحنفية إلى إنكار ذلك لأن التخصيص بمثابة النسخ، والكتاب لا يُنسخ بالقياس. ويتفرع عن هذا الأصل أن مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجباً للخصاص) الذي التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة، لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي، قياساً على الإعتداء على ما دون النفس الموجب للخصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة ارتكاب الجريمة داخل الحرمين. وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ آل عمران: ٩٧، لأن القياس لا يُخصصه.

الفقهية التي تنطبق عليها الضوابط الأصولية^(١).

أهميته وصلته بالقانون:

لا تقتصر أهمية أصول الفقه على المعنيين بدراسة أحكام الشريعة الإسلامية فحسب، بل يحتاج إليه أيضاً كل قانوني في تعلمه وتعليمه وتشريعه وتطبيقه للقانون من نواحي كثيرة، أهمها:

أ- **النصوص**: سواء أكانت سماوية أم وضعية، فيها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمزول، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ... إلى غير ذلك من الصفات التي تتسم بها النصوص.

إذن من الصعب استنباط الأحكام من النصوص عند غموض دلالتها أو التوفيق بينها عند التعارض، إلا عن طريق قواعد وضوابط أصول الفقه.

ب- **الفقيه أو القانوني**، عندما يتناول بالبحث والشرح بعض النصوص، لا يمكنه الإحاطة بأبعاد مقاصدها، ولا ضبط جميع احتمالات دلالاتها، ما لم يستعن بأسس وقواعد أصول الفقه.

ج- لا يمكن وضع صياغة فنية دقيقة لنصوص القانون باللغة العربية، ما لم تراعى في ذلك معايير وضوابط أصول الفقه.

د- عن طريق أصول الفقه تتم المقارنة والموازنة بين المذاهب الفقهية للمسائل الخلافية للتقريب بينها وترجيح الرأي المنسجم مع واقع حياتنا وإلزام الجميع به عن طريق التقنين، وبذلك يمكننا توضيق شقة الخلاف المذهبي.

^(١) ومن أشهر المؤلفات على هذا النمط:

أ- بديع النظام الجامع بين كتاب البرزوي والأحكام لصاحبه مظفر الدين أحمد بن علي الشهرستاني (ت-٦٩٤هـ).

ب- التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت-٧٤٧هـ).

ج- التحرير لكامل محمد بن عبد الواحد الشهرستاني (ت-٨٦١هـ). وقد شرحه تلميذه محمد بن أحمد ابن الحاج الحلبي الحنفي (ت-٨٧٥هـ) في كتابه المسمى بالتحرير والتحرير.

ولهذه الحقائق والفوائد وغيرها، لا يمكن أن يستغني المعنيون بدراسة الشريعة الإسلامية والقانون، عن أصول الفقه.

الوضع والدلالة وأقسامها:

الوضع: جعل الشيء دليلاً على المعنى لفظاً كان أو غير لفظ وهو صفة الواضع سواء أكان من أهل اللغة أم الشرع أم القانون أم غير ذلك.

الدلالة: هي كون الشيء، بحالة يلزم من العلم به - بعد العلم بتلك الحالة - العلم بشيء آخر، فالأول دال^(١)، والثاني مدلول^(٢)، والحالة التي بينهما أساس لتلازمهما، فإن كانت هذه الحالة وضعاً فالدلالة وضعية، وإن كانت طبعاً فالدلالة طبيعية، وإن كانت عقلاً فالدلالة عقلية، وبهذا الاعتبار تنقسم الدلالة إلى الأقسام الستة الآتية:

١. **الدلالة اللفظية الوضعية:** وهي أن يدل لفظ على معنى وضع له لغةً أو عرفاً أو شرعاً أو قانوناً أو في أي اصطلاح آخر، كدلالة لفظ (القتل) على إزهاق الروح لإنسان كان على قيد الحياة.
٢. **الدلالة اللفظية الطبيعية:** وهي أن يدل لفظ على معنى لم يوضع له، ولكن تكون الدلالة بمقتضى الطبيعة، كدلالة آتین المريض أو المجروح أو المصاب بحصية على الآلام الذاتية والنفسية.
٣. **الدلالة اللفظية العقلية:** وهي أن يدل لفظ (أو كلام) على معنى، لا بسبب الوضع ولا بالطبع، وإنما عن طريق العقل، فعقل الإنسان يحكم بأن تضارب ألفاظ الشاهد وتعارض أقواله، تدل على عدم صدقه وعدم أمانته في أداء شهادته أمام القضاء، إلا أن هذه الدلالة ظنية قابلة للإثبات العكس.

^(١) سواء أكان لفظاً أم غيره.

^(٢) فهو من حيث أنه يدل عليه الدال يسمى مدلولاً، ومن حيث أنه يفهم منه يسمى مفهوماً ومن حيث أنه يقصد منه يسمى معنى؛ ومن حيث تسميته يسمى مُسمى.

٤. **الدلالة الوضعية غير اللفظية**: كدلالة إشارات المرور الداخلية والدولية المنصوبة على الطرق العامة والشوارع، على المعاني التي وضعت لها بموجب نظام المرور.

٥. **الدلالة الطبيعية غير اللفظية**: كدلالة التغيرات الفيزيولوجية في شخص المتهم حين استجوابه على ثبوت التهمة الموجهة إليه، وهي دلالة ظنية قابلة لإثبات العكس، كسرعة نبضاته وتغير لون وجهه عند التحقيق معه، وقد استُحدث جهاز يسمى (جهاز كشف الكذب) يستعمل لقياس تنفس المتهم أو ضغط دمه حين التحقيق معه واستنتاجه^(١).

٦. **الدلالة^(٢) العقلية غير اللفظية**: وهي دلالة الأثر على المؤثر، كدلالة هذا الكون العظيم على وجود الخالق، ودلالة الدخان على النار، ودلالة الحركة الإرادية على الحياة، ودلالة آثار الجريمة على ثبوتها وعلى تشخيص المجرم، والدلالة المعنوية بالدراسة في علم أصول الفقه هي الدلالة اللفظية الوضعية للنصوص الشرعية والقانونية وأدلة الأحكام وبقية الدلالات مطلوبة حين تطبيق النصوص وتكييف الوقائع.

واللفظ للموضوع للمعنى لغة أو عرفاً أو قانوناً أو شرعاً إما أن يكون:

١. مفرداً وهو الذي لا يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثل خيانة، تهمة، عقوبة، علم، شهادة. وقد يطلق على ما يقابل الجمع والمثنى والمضاف والجملة أو المركب، وهذا الأخير هو المراد.

٢. وإما أن يكون مركباً وهو الذي يدل جزء من لفظه على جزء من معناه، مثل خيانة الأمانة، شهادة الزور، تهمة القتل، عقوبة السرقة، علم الإجرام.

(١) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ص ٢٢، د. حسين محمد علي، الجريمة وأساليب

البحث العلمي، ص ٢٨٧، د. سعد جلال، علم النفس الجنائي علماً وعملاً، ص ٣٨٩.

(٢) الدلالة بفتح الدال، لأنها بكسر الدال حرفة الدلال.

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية من حيث المعنى:

أ- **الدلالة المطابقة (أو دلالة المطابقة):** وهي دلالة اللفظ الموضوع لمعنى على تمام معناه، وسميت الدلالة مطابقة أو مطابقة، لأن اللفظ مطابق للمعنى، فلا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص منه، كلباس يلبسه الإنسان ويكون حجمه مطابقاً لحجم جسمه.

ب- **الدلالة التضمنية (أو دلالة التضمن):** وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه - إذا كان له جزء - ضمن مجموع المعنى.

ج- **دلالة التزامية (أو دلالة الالتزام):** وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له ولكنه لازم له ولا ينفك عنه في الذهن أو في خارج الذهن^(١) أو كليهما. ومن أمثلة الدلالات الثلاث المذكورة: لفظ (عقد) فانه موضوع شرعاً وقانوناً لمجموع الإيجاب والقبول إذا اتصل وتوافرت شروطهما الشرعية والقانونية، وبذلك تكون دلالته على مجموع الإيجاب والقبول مطابقة، وعلى الإيجاب فقط أو القبول فقط ضمن المجموع تضمنية وعلى الحقوق والالتزامات المترتبة عليه للمتعاقدين التزامية.

وعلى هذا الأساس قال الحنفية (أركان العقد: الإيجاب والقبول، لأن العقد تصرف مركب مكون من هذين العنصرين، وركن الشيء ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءاً منه وهذا الاتجار أدق وأفقه من اتجار الفقه القانوني القائل بأن أركان العقد ثلاثة، المحل والتراضي والسبب، فالعقد اتفاق يُعبر عن التراضي، والاتفاق (الإرادة الظاهرة) والتراضي (الإرادة الباطنية) صفتان قائمتان بشخص للمتعاقدين، وعمل العقد خارج عن ماهية العقد وشروط لصحة الإيجاب والقبول، وكذلك السبب إما بمعنى الغرض (الغرض المباشر) أو بمعنى الباعث الدافع، فهو في الحالتين ليس جزءاً من الاتفاق بالمعنى المنطقي الأصولي، وإنما هو من شروط صحة الإيجاب والقبول.

^(١) يقول القرطبي (دلالة المطابقة هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المعنى، ودلالة التضمن فهمه جزء المعنى، ودلالة الالتزام فهمه لازم المعنى) أنظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ص ٢٤، والحاصل الدلالة بالنسبة إلى كمال المعنى مطابقة وإلى جزئه - إن كان له جزء - تضمنية، كدلالة البيت على الحائط تضمنية، ودلالة السقف عليه التزامية، لأنه مستتب له، ويلاحظ على كلام القرطبي أنه لا يجوز إلا بناءً على التجوز، لأن الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع، فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر.

الكل والجزء والكلي والجزئي:

مجموع مكونات الشيء كله وكل واحد من هذه المكونات جزءه. والكلي ما أمكن صدق مفهومه على كثيرين، فكل شيء في الذهن قبل رؤيته كلي. والجزئي ما لا يصدق مفهومه على أكثر من واحد.

فكل شيء في الذهن بعد رؤيته جزئي، والكل والجزء من صفات الأشياء خارج ذهن الإنسان، والكلي والجزئي من صفات المفاهيم والصور الذهنية.

الجنس والنوع والصفة:

الجنس: كلي يندرج تحته أمور مختلفة في طبائعها وماهياتها كالجريمة جنس لكافة أنواع الجرائم، والمعدن جنس لجميع أنواع المعادن.

النوع: كلي يندرج تحته أمور متفقة في طبائعها وماهياتها، لكنها تختلف في صفاتها وسمياتها، كالتمر والخطم والأرز وغيرها، فكل واحد منها نوع لأصنافها المتفقة في الماهية والطبيعة المختلفة في الصفات، كالجمود والرياء والطعم وغيرها.

الصفة: كلي يندرج تحته أفراد متفقة في ماهياتها وسمياتها، وينبغي على ذلك أن من باع صنفاً معيناً، فلا ينتضي التزامه إلا بتسليم نفس الصنف، فالصنف يحمل بعضه محل بعض في الوفاء بخلاف النوع والجنس.

وقد خلط البعض من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بين الجنس والنوع من جهة، وبين النوع والصنف من جهة أخرى، من حيث حلول البعض محل البعض في الوفاء بالتزامات، لذا أضفت إلى الجنس والنوع، الصنف استبعاداً لهذا الخلط.

النسبة بين مفاهيم المصطلحات:

لو قارنا بين مفهوم مصطلح شرعي أو قانوني أو عرفي أو نحو ذلك، وبين مفهوم مصطلح آخر كذلك، لوجدنا أن النسبة بينهما لا تخلو من إحدى الحالات الأربع، أما متساويان أو متباينان أو أحدهما عام مطلقاً والآخر خاص مطلقاً أو كل منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر.

١. المساواة: وهي كون لفظين مترادفين بحيث يُطلق كل منهما على كل ما يُطلق عليه الآخر من الأفراد، كالإنسان والبشر لغة، والجناية والجريمة شرعاً^(١)، وكالعقد وانفاق الإرادتين على إحداث ما يرتب عليه الشرع أو القانون أثره، وكالعقد الموقوف وغير النافذ، والتدليس والتفجير، والتصرف القابل للإبطال، والتصرف غير السلازم، والباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء^(٢).

٢. التباين: وهو كون لفظين بحيث لا يُطلق كل منهما على أي مما يُطلق عليه الآخر، كالمجرم والبريء، والحيانة والأمانة، والكفر والإيمان، والصدق والكذب، والحسي والجماذ، والحلال والحرام، والصحيح والباطل، والتصديق والجحود، والرجاء والقنوط، والعدل والجور، والرضى والإكراه، والعلم والجهل.

٣. العموم والخصوص المطلق: وهو أن يكون أحد اللفظين بحسب المفهوم أعم مطلقاً والآخر بحسب مفهومه أضخم مطلقاً، فعندئذ كلما تحقق الأخص يتحقق معه الأعم دون العكس الكلي، فقد يتحقق العام في مجال آخر بدون هذا الخاص. ومن أمثلة ذلك: الجناية والقتل العمد العدوان، فكل قتل عمد عدوان جناية، ولكن ليست كل جناية قتلًا لجواز أن تكون سرقة أو تهمساً أو غيرهما. والتصرف الشرعي (القانوني) والعقد، فكل عقد تصرف، لكن ليس كل تصرف عقداً، لجواز أن يكون تصرفاً انفرادياً (إرادة منفردة).

٤. العموم والخصوص من وجه: وهو أن يكون كل من اللفظين بحسب المفهوم عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر، يكون خاصاً عندما يجتمع مع الآخر في حالة من الحالات، ويكون عاماً إذا فارقته واجتمع مع آخر.

^(١) وقد فرقت بعض القوانين منها قانون العقوبات العراقي (م ٢٢) بين الجناية والجريمة فاعتبرت الجريمة أعم من الجناية، لأنها تشمل الجنبه والمخالفة، لكن في الشريعة هما مترادفان وعبارتان عن ارتكاب فعل محظور أو ترك واجب بحيث يعاقب المرتكب.

^(٢) في قواعد العالائي ١/٤٤، تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى الجبجوي (الباطل والفاسد مترادفان)، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) أنها متباينان.

ومن أمثلة ذلك المال والحق الشخصي^(١) فإنهما يتمتعان في مبلغ من النقود لشخص يكون بذمة شخص آخر، فهذا المبلغ مال، لأن له منفعة مباحة ويمكن ادخاره لوكت الحاجة، وحق شخصي لأنه بذمة الغير لا يتصرف فيه إلا بوساطة هذا الغير. وقد يفتق المال عن الحق الشخصي فيتحقق مع الحق العيني^(٢) كالدار والسيارة والأرض وغيرها من الحقوق العينية، فهي أموال وحقوق عينية لمالكها، وليست بحقوق شخصية، إذن المال من هذا الوجه عام، لأنه يتمتع مرة مع الحق الشخصي وأخرى مع الحق العيني، وكذلك الحق الشخصي قد ينفرد عن المال ويتحقق فيما ليس بمال أصلاً، كحق كل زوج في التمتع بالآخر فهو حق شخصي، ولكنه ليس بمال لأنه غير قابل للتصرف فيه ولا يقبل نقله إلى الغير لا بعوض ولا بدون عوض.

التعارض والتناقض والتضاد والتضاييف:^(٣)

التعارض: هو اختلاف دليلين في الحكم بحيث يمكن الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، فإذا لم يتيسر الجمع والترجيح، يعد المتأخر تشريعاً مُلغياً للمُتقدم.

التناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاتها صدق إحداها وكذب الأخرى، وكذب إحداهما صدق الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان.

التضاد: يقع بين شيئين الوجوديين اللذين لا يتمتعان في محل واحد، ويمكن أن يرتفعان عنه، كالسواد والبياض.

التضاييف: يقع بين شيئين الوجوديين اللذين يُعقل كل منهما بالنسبة إلى الآخر، نحو الأبوّة والبنوة.

^(١) كل ما للإنسان بذمة الغير يسمى حقاً شخصياً سواء كان مالياً كحق الدائن في الدين الذي بذمة المدين أو كان غير مالي كحق أحد الزوجين على الآخر في الالتزامات غير المالية.

^(٢) وهو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تخوله صلاحية التصرف في هذا الشيء واستغلاله واستعماله وحيازته كحق الملكية.

^(٣) يراجع مؤلفنا أيضاً الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، القاعدة (كل تناقض تعارض دون العكس).

الاستعمال والاحتمال والبيان:

الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو لا يكون إلا بعد الوضع ويكون دائماً صفة المتكلم.

الاحتمال: هو تحميل اللفظ المعنى سواً كان مطابقاً لمعناه المراد أم لا، وهو صفة المخاطب، وإذا حصل الاحتمال في دليل سقط الاستدلال به.

البيان: هو استجلاء المعنى المراد من لفظ غير واضح، فإذا كان من الشارع (أو المشرع) يكون تفسيراً تشريعياً، ومن القاضي يكون قضائياً، ومن الفقيه يكون فقهياً. والأول ملزم بخلاف الثاني والثالث.

خططة البحث:

إن طبيعة دراسة الموضوع تتطلب توزيعها من الناحية الشكلية على الفصول الثمانية الآتية:

الفصل الأول - الحكم الشرعي ومصادره.

الفصل الثاني - ألفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها.

الفصل الثالث: النصوص باعتبار استعمالها في المعاني.

الفصل الرابع: دلالات النصوص منطوقاً ومفهوماً.

الفصل الخامس: دلالات النصوص وضوحاً وخفياً.

الفصل السادس: التعارض وطرق رفعه.

الفصل السابع: التفسير والتأويل والترتيل والتنسيق.

الفصل الثامن: الاجتهاد والتقليد.



الفصل الأول التعريف بالحكم الشرعي

وينقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة
مباحث، يُخصص الأول للحكم
الشرعي وأنواعه، والثاني لعناصر
الحكم الشرعي، والثالث لمصادر
الحكم الشرعي.



المبحث الأول

الحكم الشرعي

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء، أو التغيير أو الوضع.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الحكم الشرعي قسمان:

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي.

والقسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي.

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي:

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء أو التغيير .

تعريف التعريف:

(مدلول خطاب الله): هو الحكم الذي يدل عليه النص بصورة مباشرة، كما في حالة استخراج الحكم من النص، أو غير مباشرة كما في حالات إخراج الحكم من المصادر التبعية الكاشفة لحكم النص، ويأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

(المتعلق): أي المنظم لتصرفات الإنسان والوقائع بحيث تؤثر ثمارها الدنيوية والأخروية. (بتصرفات الإنسان): التصرف الشرعي أو القانوني هو كل ما يصدر عن الإنسان المميز للعقل المختار الراعي، بحيث يرتب عليه الشرع أو القانون آثاراً من الحقوق والالتزامات^(١).

^(١) أما تعريف فقهاء القانون للتصرف القانوني بأنه اتجاه الإرادة نحو أحداث اثر يعتد به القانون، فإنه تعريف خاطيء من الوجه الآتية:

١- اتجاه الإرادة غير التصرف لأن التصرف نتيجة لاتجاه الإرادة والاتجاه صفة الانسان والتصرف أثره ونتيجته .

٢- أن التصرف بهذا المعنى ينحصر في الأقوال، كما حصره علماء القانون في العقد والإرادة المنفردة، بينما التصرف في لغة العرب وعرف العرب يشمل ما يصدر عن الانسان من الأقوال والأفعال، إذا توافر فيها العناصر الستة التي ذكرناها .

وبنا، على هذا التعريف فإن التصرف الشرعي أو القانوني يتوقف على العناصر الستة الآتية:

١- أن يصدر الحدث عن إنسان، فكل ما يصدر عن غير الإنسان من الحيوانات والجمادات تسمى واقعة.

٢- إن يكون الإنسان مميزاً، فكل ما يصدر عن عديم الأهلية كالصبي غير المميز فهو واقعة.

٣- أن يكون الإنسان عاقلاً، فكل ما يصدر عن المجنون فهو واقعة .

٤- إن يكون مختاراً، فكل ما يصدر عن المضطر والمكره يكون واقعة .

٥- أن يكون واعياً، فكل ما يصدر عن الخاطئ والناسي والغافل والمغنى عليه والنائم وغير ذلك يكون واقعة .

٦- إن يكون بحيث يرتب عليه الشرع أو القانون أثراً من الحقوق والالتزامات، ويتعبر آخر أن يكون خاضعاً للتنظيم الشرعي أو القانوني، وأما ما يصدر عن الإنسان من الأقوال والأفعال الاعتيادية اليومية التي لم ينظمها، لا الشرع ولا القانون، لا يكون تصرفاً ولا واقعة، كأكل نوع معين من المأكولات، والنوم في ساعة معينة، والزسارة في وقت خاص وغير ذلك، لا توصف بأنها تصرف شرعي أو قانوني، ولا بأنها واقعة شرعية أو قانونية، وإنما هي أعمال مباحة للإنسان لا يحاسب على فعلها ولا على تركها ما دامت في نطاق المشروعية .

وإذا تخلف عنصر من هذه العناصر، يكون الحدث واقعة.

(الاعتضاء): هو طلب الفعل أو التخله.

أ - طلب الفعل إذا كان على سبيل الحتم والإلزام، يكون إيجاباً وهو صفة الشارع، وأثره هو الوجوب وهو صفة تصرفات الإنسان الذي يسمى قهراً، والمطلوب يكون واجباً.

ب - إذا كان طلب الفعل على وجه الأفضلية والأولوية، يكون استحباباً وأثره هو التندب والمطلوب هو المندوب أو المستحب.

٣- التصرف يتحقق بقُدرة الإنسان لا باتجاه أرائته، لأن نتائج أعمال الإنسان وأقواله هي من قدرته والقدرة تابعة لإرادته وإرادته تابعة لإبراكه.

- ج- إذا كان طلب الترك على وجه الحتم والإلزام، يكون تحريماً وأثره الحرمة، والمطلوب تركه هو المحرم .
- د- إذا كان طلب الترك على وجه الأولوية والأفضلية، يكون الطلب استكراهاً وأثره كراهة والمطلوب تركه مكروه .
- هـ- إذا كان الطلب للتخيير أي تخيير الإنسان بين فعل الشيء وتركه، بحيث لا يشاب ولا يعاقب على أحدهما، فهو استباحة، وأثره الإباحة، والمطلوب هو المباح.
- وهذه الأقسام الخمسة هي أنواع الحكم التكليفي.
- فالإيجاب والاستحباب والتحرير والاستكراه والاستباحة هي الأحكام عند الأصوليين وصفات الشارع.
- والوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة هي أحكام عند الفقهاء، وصفات تصرفات الإنسان.

الحكم الشرعي التكليفي إما أصولي أو فقهي:

- أ- الحكم الأصولي هو الإيجاب والاستحباب (أو الإستنداب) والتحرير والاستكراه والاستباحة.
- ب- الحكم الفقهي هو الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

ملاحظة:

- ١- تعابير الاستحباب والاستكراه والاستباحة من اقتراحي واختياري، وذلك استبعاداً لأسلوب علماء أصول الفقه في استعمال مصطلح واحد للحكمين الأصولي والفقهي، كالتدب لصفة الشارع وصفة الفعل وكذلك الكراهة والإباحة، وهذا الأسلوب غير دقيق.
- ٢- استعمل بعض^١ علماء أصول الفقه للأحكام الشرعية الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، وهذا أيضاً خلاف الواقع، لأن الواجب هو الفعل المتصف بصفة

^(١) كالامام الغزالي (رحمه الله) في كتابه المستصفى ص ٨٠ حيث قال أما التمهيد فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: (الواجب والمحرم والمباح والمندوب والمكروه) والصواب أن يقال (الوجوب والحرمة والإباحة والندب والكراهة) لأن هذه هي الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين.

الوجوب، وكذا المنذور والمحرّم والمكروه والمباح ليست أحكاماً، وإنما هي أفعال أو أقوال متصفة بالنذور أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة..

٣- عرف البعض كابن السبكي^(١) الحكم الشرعي التكليفي، ثم قسمه إلى الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي، فهو من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وهو خطأ جسيم، وانتقد انتقادي هذا بعض أساتذة الشريعة لعدم فهمهم للموضوع.

القسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي:

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان أو الوقائع على وجه الوضع، أي اعتبارها سبباً لحكم أو شرطاً له أو مانعاً منه .

وهذا التنوع الثلاثي هو اتجاه الجمهور، وذهب البعض^(٢) إلى إضافة نوعين آخرين إلى الأنواع الثلاثة المذكورة، وهما الصحة والبطالان. بل أضاف البعض نوعين آخرين وهما العزيمة والرخصة، واتجاه الجمهور هو القمين بالأخذ، لأن الأربعة الباقية تجتمع مع الأحكام التكليفية أيضاً.

أنواع الحكم الوضعي:

النوع الأول: السبب:

السبب في اللغة: ما يمكن التوصل به إلى مقصود، ومنه سمي الطريق سبباً، وفي اصطلاح الأصوليين: (وصف ظاهر منضبط^(٣)) يترتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحقيقه وينتفي بانتفائه)^(٤).

^(١) الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٤٦/١.

^(٢) كصاحب جمع الجوامع ٩٤/١ وما بعده. وكالشاطبي في الموافقات ١٧٨/١، وفيه القسم الثاني من قسمي الأحكام يرجع إلى خطاب الوضع، وهو ينحصر في الأسباب والشروط والموانع والصحة والبطالان والعزائم والرخس فهذه خمسة أنواع..

^(٣) أي لا يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان.

^(٤) لمزيد من التفصيل يراجع جمع الجوامع وشرحه ٩٢/١.

أنواع السبب:

ينقسم السبب إلى عدة أنواع بالاعتبارات الآتية:

أولاً- باعتبار طبيعته: أما سبب منشئ، أو سبب قصدي (غرض مباشر)، أو سبب دافع (باعتد دافع).

١- السبب المنشئ ويُقصد به السبب المولد للحقوق والالتزامات، الذي سماه القانونيون خطأ مصدراً كالعقد والإرادة المنفردة.

٢- السبب القصدي^(١) - الغرض المباشر أو المقصود - هو الذي يرمي إليه المتعاقد من وراء التزامه، ففي عقد البيع السبب القصدي لالتزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري هو الحصول على الثمن - أو على التزام المشتري بدفع الثمن-. وكذلك السبب القصدي لالتزام المشتري بدفع الثمن هو الحصول على التزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه إليه.

وهذا الغرض المباشر لا يختلف من متعاقدين إلى آخر، وهو جزء من العقد يُفتش عنه في داخله، لأنه معقود عليه وذو طابع واحد، وعمل بحث هذا النوع من السبب هو باب المعاوضات المالية، ففي العقود الملزمة للجانبين يبحثه الفقه الإسلامي تحت عنوان المقصود^(٢) أو القصد الأصلي أو المعقود عليه^(٣)، وهذه التعابير أدق من تعبير (السبب)، لأن اصطلاح السبب يُعطي فكرة عن شيء سابق.

٣- السبب الدافع (أو الباعث الدافع) إلى التعاقد، أو إلى التصرف الانفرادي (الإرادة المنفردة)، هو الغرض البعيد - أو الغرض غير المباشر^(٤) - وهو يتميز من

(١) ويطلق عليه السبب الغني أيضاً كما يُسمى مقصوداً. قال عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٩/٢ (كل تصرف تباعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل).

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع الكاساني، البدائع ١٧٩/٤.

(٣) ويقول فقهاء القانون (السبب في التبرعات نية التبرع) وهذا خطأ، لأن النية صفة قائمة بمن يصدر عنه التصرف، في حين أن السبب يجب أن يكون دافعاً خارجياً كالباعث الدافع، وفقهاء الشريعة اقرب إلى الصواب حيث قال الكاساني، البدائع ١٥/٦ (سبب الهبة إرادة الخير أو اكتساب المدح والثناء بإظهار الجود والسخاء). وجاء في الدر المختار ١٤٩/٢ (لهبة سببها إرادة الخير للوالب والوقف سببه إرادة محبوب النفس) أي الخير المراد.

(٤) وهذا النوع من السبب هو المراد بقول الرسول ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى). يقول ابن القيم، أعلام الموقعين ٨٤/٣ (قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، إن

النوع الثاني (السبب القسري) بأنه نفساني وشخصي وخارج عن العقد، يختلف باختلاف الأشخاص.

وعلى سبيل المثل الباعث الدافع في بيع السيارة قد يكون عند شخص شراء سيارة جديدة، وعند ثاب الزواج، وعند ثالث بناء البيت، وهكذا. وقد يكون في نوع واحد من العقد عشرات البواعث المختلفة.

ثانياً - من حيث دور إرادة الإنسان في السبب، إما إرادي أو لا إرادي.

١- السبب الإرادي: هو الذي يكون من مقدور الإنسان ويكون خاضعاً لإرادته إن شاء فعله وإن شاء تركه، فهو عبارة عن تصرفاته القولية -العقد والإرادة المنفردة- والفعلية -المشروعة وغير المشروعة-، فالعقود والتصرفات القولية الانفرادية وجميع أعماله المشروعة التي قصد بها إحداث أثر يعتد به الشرع، وجميع أعماله غير المشروعة كالإتلاف والمجرائم بكافة أنواعها (جرائم الأشخاص والأموال والأخلاق وجرائم الأمن والاستقرار) كلها أسباب إرادية، فالعقود والتصرفات الانفرادية أسباب لانتقال وكسب الأموال، وإتلافه سبب للتعرض، وجرائمه أسباب للعقوبات.

٢- السبب اللاإرادي - أو الواقعة الشرعية أو القانونية - هو الذي لا يخضع لإرادة الإنسان لأنه ليس من مقدوره، أو كان من مقدوره ولكن لم يصدر عنه بإرادته، ففي الحالتين لا دخل لإرادته في تكوينه وحدوثه، وهو ينشئ ويرتب الآثار رغم إرادته، وبهذا يختلف الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي، لأن الثاني لا يكون إلا في الأسباب الإرادية الصادرة من المكلف -البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه المختار-.

السبب والعلة:

في الصلة بين السبب والعلة آراء مختلفة للأصوليين أهمها:

- أ- السبب والعلة مترادفان، فكل منهما أمانة - دليل ظني - أو علامة على وجود الحكم، فالسفر سبب وعلة لإباحة الفطر، ودلوك الشمس سبب وعلة لوجوب الصلاة، والعقد سبب وعلة لكسب الملكية، والقتل سبب وعلة لوجوب العقوبة وهكذا -^(١).
- ب- العلة قسم السبب، فالحكم الوضعي أربعة أقسام: السبب والعلة والشرط والمناع^(٢).
- ج- العلة أخص مطلقاً والسبب أعم مطلقاً، فكل علة سبب وليس كل سبب علة، لأن الإنسان إذا أدرك الصلة والعلاقة بين السبب ومسببه، كالقتل للقصاص والسرقعة لعقوبة القطع والإتلاف للتعويض، فإنه علة كما أنه سبب، وإن لم يدرك عقل الإنسان الحكمة والربط والصلة بينه وبين مسببه، فهو سبب فقط وليس بعلة، كدلوك الشمس جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر، والعقل قاصر عن إدراك الصلة بينهما، وكذلك دخول شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصيام^(٣).
- د- الرأي الذي نختاره ونوصي بالأخذ به هو أن العلة تختلف في حقيقتها وجوهرها عن السبب، لأن العلة في روح الشريعة الإسلامية هي الغاية لتطبيق الحكم الشرعي والحكمة المتوخاة من تشريع^(٤)، وهذه الغاية (أو الغرض) عبارة عن نتيجة تطبيق أحكام الله كما هو المطلوب، وهذه النتيجة هي جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم، فسبب وجوب القصاص هو القتل العمد العدوان، وعلمته هي المحافظة على أرواح وسلامة الأبرياء، وسبب وجوب الجلد هو الزنا، وعلمته هي المحافظة على الأعراض والأنساب، وسبب وجوب قطع اليد هو السرقة، وعلمته هي المحافظة على أموال الناس، وهكذا^(٥).

^(١) في كشف الأسرار، أصول البرزوي، ١/١٢٩١ (إن العلة - أي الأسباب الشرعية - غير موجبة بأنفسها وإنما الموجب للأحكام هو الله، والعقود داخلة في العلة الشرعية).

^(٢) لعزدي من التفصيل يراجع الفتاوى، شرح الكوكب المنير، ص ١٦٣.

^(٣) لعزدي من التفصيل يراجع تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي، ص ٢٥٦.

^(٤) قال الشاطبي، الموافقات ١/٢٦٥ (أما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي).

^(٥) والحاصل علة التحريم هي حماية مصلحة أو حق يراه الشارع جديراً بالحماية الجنائية، والسبب هو الفعل الذي يولد الاعتداء على هذه المصلحة أو الحق، فعلة تحريم القتل هي حماية الحق في

وهذا المعنى للعلّة هو المقصود من كلام بعض فلاسفة المسلمين - كالمعتزلة وغيرهم - : (إن أحكام الله معللة بالأغراض) ، وقد عارضهم الآخرون - كالأشاعرة - قالوا: (بعدم صحة هذا الكلام لأنه يدل على نقص الشارع وحاجته إلى تشريع الأحكام والأمر بتطبيقها لسد نقصه وحاجته). ولكن هذا زعم غير دقيق، لأن الأغراض والعلل والحكم والنتائج لتشريع الأحكام وتطبيقها، إنما هي بالنسبة للمكلفين بتنفيذ هذه الأحكام دون من شرعها وأمر بتطبيقها وتُسمى المصالح، وبالنسبة إلى الشارع تُسمى المقاصد. ثم إن منشأ خلط القائلين بوحدة السبب والعلّة هو الخلط بين العلة بمفهوم الفلاسفة اليونانية وبين العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية^(١).

السبب المباشر والسبب غير المباشر:

من القواعد العامة: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)^(٢)، غير أن هذه القاعدة غير صحيحة على إطلاقها، بل الصواب: (يضاف الحكم إلى الأقوى منهما وإذا

الحياة، وعلّة تجريم الجرح والضرب هي حماية الحق في سلامة الجسم، وعلّة تحريم القبض على الأشخاص أو الحبس دون مجرّم هي حماية الحق في الحرية، وعلّة تحريم الاغتصاب أو هتك العرض هما حماية الشرف والانساب، وعلّة تحريم السرقة هي حماية الملكية، وعلّة تحريم التزوير هي حماية الثقة العامة في الوثائق والمحركات، وهكذا في أمثال هذه القضايا، فالعلّة في كل قضية شرعية أو قانونية هي المصلحة المتوخاة من تشريع حكمها والمعنية بالحماية من الشارع (أو المشرع).

^(١) العلة بالمعنى الفلسفي (أو العلة العقلية) عند اليونان يراد بها الموجد والمؤثر والخالق، فالموجد والخالق للأحكام الشرعية هو الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى ﴿أَنّ الْحَكَمَ إِلَّا لِلّهِ﴾. وأما العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية التي استعملها السلف الصالحين، فقالوا (هل أحكام الله وأفعاله معللة بالأغراض أو لا؟) فهي بمعنى الغاية المتوخاة من تشريعها أو النتيجة التي تتحقق بسبب تشريع الأحكام وتطبيقها وتنفيذها من جلب نفع ديني أو أخروي، أو درء ضرر ديني أو أخروي، فهذه النتيجة بالنسبة إلى الله تسمى الحكمة، وبالنسبة إلى النصوص تسمى المقصد، وبالنسبة إلى العبد تسمى الغاية (أو الغرض أو المصلحة) وبالنسبة إلى تشريع الحكم تسمى العلة (الباعث)، وبناء على ذلك إطلاق السبب على العلة أو العلة على السبب إطلاق مجازي أو مصطلح عربي لعلماء الأصول أو خلط بين السبب والعلّة.

تساوياً تضامناً في المسؤولية)، فإذا وقع فعل وكان له مباشر ومتسبب، فإن الحكم الذي يترتب عليه تقع مسؤوليته على المتغلب من فاعله المباشر والمتسبب، ويتفرع عن هذه القاعدة أحكام منها:

أ- من حفر بئراً في مكان غير مسموح به، فألقى فيها شخصاً مال غيره، فالضمان يكون على الملقى لأنه المتغلب دون الحافر.

ب- من دل سارقاً على مال الغير فسرقه، يكون العقاب والضمان على السارق، لأنه المتغلب ولكن الدال يعاقب بعقوبة تعزيرية.

ج- إذا دل الوديع سارقاً على الوديعة فسرقها، فالضمان على الوديع، لأنه المتغلب بتقصيره في الحفظ.

د- إذا حكم القاضي بناء على الشهادة القائمة المعتبرة، ثم رجع الشهود عن شهادتهم، أو بناء على شهادة الزور وهو لا يعلم بخضمان ما خسره المحكوم عليه يكون على الشهود المسببين دون القاضي المباشر، لأن التغلب لهم والقاضي يحكم بالظاهر.

هـ- إذا أكره على إتلاف مال أو نفي شخص عديم الأهلية، أو من يعتقد أن طاعة المكروه واجبة عليه، فالمسؤولية على المكروه (يكسر الرأى) المتسبب دون الفاعل المباشر، لأنه بمثابة آلة التنفيذ في مثل هذه الحالات، فيكون التغلب للمسبب.

و- إذا لم يمكن التنفيذ إلا بتعاون السبب والمباشر معاً، تقع المسؤولية على كليهما بالسوية، جنائية كانت أم مدنية، كمن سلك شخصاً فقتله آخر، فالتقصاص عليهما معاً.

النوع الثاني : الشرط

الشرط في اللغة العلامة، ومنه قوله تعالى ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١) أي علاماتها.

وفي الاصطلاح الشرعي - أو القانوني - ما يتوقف عليه الشيء وجوداً أو صفة، دون أن يكون جزءاً من حقيقته، بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كحضور

^(١) القاعدة ٨٩ و ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية وهذه القاعدة انتشرت في العالم الإسلامي رغم خطئها، ولم اطلع على مرجع فقهي أو قانوني ينبهنا على هذا الخطأ الشائع.

^(٢) سورة محمد / ١٨.

الشاهدين في عقد الزواج فلا يلزم من الحضور إكمال الزواج، لكن يلزم من عدمه عدم صحته عند جمهور الفقهاء^(١).

أنواع الشرط:

ينقسم الشرط بمحشيات مختلفة إلى أنواع متعددة أهمها ما يلي:

أولاً- من حيث مصدره، شرعي أو عقلي أو عادي أو قانوني أو جعلي.

١- **الشرط الشرعي**^(٢) هو وصف ظاهر منضبط اعتبر الشارع وجوده ضرورياً لانعقاد التصرف أو لصحته أو لنفاذه أو للزومه.

أ- في العبادات النية شرط لانعقادها والوضوء شرط لصحة الصلاة.

ب- في المعاملات المالية التمييز شرط لانعقادها، والقدرة على تسليم محل العقد شرط لصحته، والأهلية الكاملة شرط لصحة التبرعات، والولاية على التصرف أو على غله شرط لنفاذه، وخلو التصرف مما يبرر فسخه -كالعيب- شرط للزومه.

ج- في عقد الزواج فهم كل من المتعاقدين لما يصدر عن الآخر وموافقة الإيجاب للقبول شرط لانعقاده، وحضور الشاهدين شرط لصحته، والولاية على إنشائه شرط لنفاذه^(٣)، والكفاءة شرط للزومه.

٢- **الشرط العقلي**، هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء. بمقتضى العقل كالحياة للعلم، فالعقل يقضي بأن الكائنات غير الحية لا علم لها، لأن الحياة من شروطه، ولكن لا يلزم من وجودها وجوده، وكالماء والهواء. فإنهما من شروط الحياة واستمراريتها عقلاً.

٣- **الشرط العادي**، هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء عادة، كنصب السلم لصعود السطح.

(١) عند الشيعة الإمامية ليس شرطاً.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع مختصر المنتهى ٧/٢ والأحكام للأدي ١٠٠/١ وتسهيل الوصول، ص ٢٥٥.

(٣) أي عند بعض الفقهاء، منهم محمد الشيباني من فقهاء أبي حنيفة (رحمه الله)، في الهداية بشرح فتح القدير ٢٥٦/٣، وعند محمد ينعقد موقوفاً، أي موقوفاً على إجازة الولي إذا تولته البالغة العاقلة بدون إننه.

٤- **الشرط القانوني**، هو الذي يكون مصدره هو القانون، ومن الشروط القانونية: شروط التعيين في وظائف الدولة، وشروط القبول في الكليات، وشروط القبول في المعهد القضائي، وشرط المقابلة بالمثل في الميراث وتسليم المجرمين بين الدول.

٥- **الشرط الجعلي - أو الشرط اللغوي** - وهو الشرط الذي يكون مصدره إرادة المتعاقدين، وعبرة عن جملة شرطية مُصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن، إذا) وهو لا يتعلق إلا بالأمور المستقبلية، أما الماضية فلا دخل له فيها، وبموجبه يتحدد آثار العقد، كالبيع بشرط تسليم الثمن قبل تسليم المبيع، أو بشرط تقسيط الثمن، أو بشرط أن تكون نفقات الشحن أو النقل على أحد الطرفين الذي يحدد في العقد، وكشرط التصليح من قبل الشركات لمدة محددة إذا عطل الجسهاز بدون تقصير المشتري، وغير ذلك من عشرات الشروط التجارية السائدة.

وجدير بالذكر أن الشرط الجعلي - أو اللغوي - بمثابة السبب، لأنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه العدم، وهذا هو شأن السبب وطبيعته، بخلاف الشرط غير الجعلي، حيث لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

مدى سلطان الإرادة في إنشاء الشروط:

اختلف فقهاء الشريعة والقانون في مدى سلطان إرادة الإنسان في استحداث الشرط واستعماله في تصرفاته، على ثلاثة اتجاهات:

١- **الاتجاه الضيق** - الذي تزعمه الظاهرية - هو أن الأصل في العقود والشروط المظفر، فلا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع وورد به نص من كتاب أو سنة أو إجماع، لأن الحقوق والالتزامات الشرعية لا تأخذ قوتها من أقوال وإرادة المتعاقدين، وإنما من الشارع.^(١)

وَيُستند هذا الاتجاه بأن فيه التضييق على الناس في معاملاتهم، وفيه المخرج الذي يرفضه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.^(٢)

٢- **الاتجاه الواسع** - الذي اختاره المانعة - هو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يرد نص بخلاف ذلك، فللإنسان أن يعقد أي عقد يراه، سواء وجد له نظير سابق أو لا، وله أن يضيف من الشروط ما يرغب ويريد، مادام فيه مصلحة المتعاقدين، ولم

(١) لمزيد من التفصيل يُراجع (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري) ٥/٩٨ وما بعده.

(٢) المعج : ٧٨

يرد نص على خلاف ذلك.^(١)

٣- **الاقباض الوسيط**: -الذي تبناه الحنفية ومن هذا حذوهم- وهو التفصيل الآتي:

أ- الشرط الذي يقتضيه العقد،^(٢) أو جاء به الشرع^(٣)، أو تعارف عليه الناس^(٤)، جائز.

ب- الشرط الذي يحقق نفعاً لأحد المتعاقدين دون مقابل، فاسد^(٥) ومفسد للتصرفات التعاقدية في المعاوضات، أما في غش المبادلات المالية، كالزواج والتبرعات والتوثيقات، فالعقد صحيح، والشرط وحده فاسد لا يقيد به.

ج- ما لم يتوفر فيه شيء مما سبق في الشرطين الصحيح والفاقد لغو، وجوده وعدمه سريان، كأن تشترط الزوجة أن لا ينقلها زوجها من بلد أهلها، أو يشترط بائع السيارة أن لا يستخدمها المشتري إلا في مدينة كذا.

الشرط الجعلي واقف، وفاسخ، وجزائي:

أ- **الشرط الواقف**: هو الذي لا ترتب آثار التصرف المشروط إلا بعد توفر الشرط، كمن وهب سيارته لابنه إذا نجح في الامتحان، ولا تنتقل ملكية السيارة إلى الموهوب له إلا بعد تحقق هذا الشرط.

ب- **الشرط الفاسخ**: وهو الذي يرتب على تحققه فسخ التصرف المشروط، كمن وهب داره لأرملة أخيه المتوفى على أن لا تتزوج وتبقى مربية وحاضنة لأولاد أخيه، فتنتقل الملكية، ولكنها معرضة للزوال (أي عقد غير لازم)، فإذا تزوجت، ينفسخ عقد الهبة من تأريخ الزواج لا بأثر رجعي.

الشرط الجعلي في القانون: يتفق القانون المدني مع الاتجاه الثالث في الفقه الإسلامي، كما جاء في المادة (١٣١/١) من القانون المدني العراقي النافذ من أنه

^(١) يُنظر فتاوى ابن تيمية ٣/٣٢٢ وما بعدها.

أعلام الموقعين ٢/٢٢٨ وما بعدها.

^(٢) كإشتراط تقديم كفيل أو رهن بالثمن في حالة تأجيله، وكإشتراط حبس المبيع إلى قبض الثمن.

^(٣) كخيار الشرط وخيار الرؤية، إذا لم يكن البائع رأى المبيع عند العقد.

^(٤) كإشتراط الضمان، والتعهد بإصلاح المبيع خلال فترة زمنية، أو نقل المبيع على نفقات البائع.

^(٥) يُنظر الأستاذ محمد سلام مذكور، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٤٥.

(يجوز أن يقتن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة).

ج- الشرط الجزائي، وهو اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخير فيه. ويتميز من العربون بأن الثاني قد يُقصد به تأكيد انعقاد العقد فيكون بمثابة تقديم جزء من الثمن. فالقانون يقر أنواعاً كثيرة من الشروط الجعلية، منها الشرط الواقف، والشرط الفاسخ، والشرط الجزائي.

الشرط والركن^(١):

الشرط والركن عنصران في تصرفات الإنسان الإرادية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، وأي تصرف آخر يصدر عن الإنسان بقصد أحداث أثر يعتد به الشرع (أو القانون)، وبناء على ذلك يتفقان في إن صحة التصرفات تتوقف عليهما، غير أنهما يختلفان عند جمهور الفقهاء في أن الركن عنصر من التصرف الذي يتوقف عليه وجزء من حقيقته وماهيته، كالإيجاب والقبول في صيغ العقود، بخلاف الشرط فإنه عنصر يتوقف عليه الوجود الشرعي (أو القانوني) للتصرف، لكنه خارج عن حقيقته وماهيته، كأهلية الأداء، الكاملة شرط لصحة التبرعات، مثل الإيجاب والقبول من الأركان في عقد الزواج وحضور الشاهدين شرط لصحته، و وفاة المورث و حياة الوارث و صلة القرابة أو الزوجية بينهما شروط للميراث، والوارث والمورث والموروث أركانه، ولم يفرق بينهما بعض الفقهاء، على أساس أن المراد بكل منهما ما يتوقف عليه الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم لا.

النوع الثالث: المانع:

المانع في اللغة: العائق وما يكفك عن الشيء. وفي اصطلاح الأصوليين: وصف إرادي^(٢) أو لا إرادي^(٣) إذا اجتمع مع سبب الحكم، أبطل مفعوله وجعله سبباً صورياً أو منع ترتب الحكم على سببه رغم بقائه سبباً حقيقياً.

^(١) اختلفوا في تفسير الركن والشرط فقال البعض (هما بمعنى واحد أي ما لابد منه)، ويرى البعض (أن الشرط اعم فكل ركن شرط دون العكس)، والرأي السائد انهما مختلفان، فالشرط يكون قبل العمل والركن يكون أثناء العمل، والركن جزء بخلاف الشرط.
^(٢) كقتل الوارث لمورثه بآرائته فإنه مانع من أن يرث منه.

أنواع المانع:

ينقسم المانع بميشتات مختلفة إلى أنواع متعددة منها ما يلي:

أولاً - من حيث متعلقه مانع الحكم أو مانع السبب:

١- مانع الحكم: قد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر شروطه، ولكن لا يترتب عليه الحكم لوجود مانع، بناً على قاعدة (إذا اجتمع المانع والمقتضي يُقدم المانع)^(١)، أي إذا تعارض في شي، أمران أحدهما يقتضي اعتباره وترتب الأثر عليه، والثاني يقتضي عدم ذلك، يُرجح المانع ويوقف العمل بالمقتضي -السبب-، ووجه تقديم المانع أنه يتضمن حكمة، لو لم يُقدم على السبب لفاتت الحكمة^(٢).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- أ- إذا قتل الوارث مورثه يكون القتل مانعاً من ميراثه.
- ب- إذا قتل الوالد ولده تكون الأبوة مانعة من القصاص، لأن الأب كان سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه، لكن يعاقب بعقوبة تعزيرية كالسجن.
- ج- إذا باع الراهن المال المرهون لا يُنفذ^(٣) البيع بحق الدائن المرتهن في الفقه الإسلامي، مع أن كون المرهون ملكاً للراهن يقتضي نفاذه، ولكن كون المرهون مبيعاً عند الدائن المرتهن توثيقاً وضماناً لدينه، يقتضي عدم نفاذ البيع بمقه، وإلا لزالَت الحكمة من إنشاء الرهن، وعلى هذا الأساس يقدم المانع على المقتضي.
- د- لو باع ناقص الأهلية ماله بدون إذن وليه، يكون العقد موقوفاً على إجازة الولي، رغم أن بيعه مع كونه مالاً للمبيع يقتضي نفاذ العقد، ولكن كونه

(١) كالجنون فإنه لا ارادي للانسان ويمنع صمة تصرفاته كما يمنع المساءلة عنه جنائياً إذا ارتكب جريمة.

(٢) المجلة ٤٦.

(٣) لمزيد من التفصيل يراجع مختصر المنتهى وشرحه ٧/٢.

(٤) أي لا تترتب عليه الآثار من الحقوق والالتزامات إلا بعد إجازة الدائن (المرتهن). خلافاً للقانون فالعقد نافذ لكن للدائن المرتهن حق التمتع واسترداد المرهون إذا لم يسد الدين.

ناقص الأهلية مانع من ذلك لحكمة هي حماية مصلحته، لذا يُقدم المانع على المقتضي.

٢- مانع العيب: وهو الذي يكون مبطلاً لأصل حقيقة السبب، بحيث يجعله من الحقيقي إلى الصوري، فلا يبقى له تأثير فعلي حتى يرتب عليه الحكم، مثل ذلك الدين بالنسبة إلى وجوب الزكاة في مال المدين، فسبب وجوبها هو ملك النصاب^(١)، وحكمة جعل هذا السبب مرجحاً لوجوب الزكاة هي التكافل الاقتصادي والتضامن بين الغني والفقير وسد حاجة الفقير عن طريق موازنة المستمكّن مالياً للفقراء، والمساكين والمحتاجين من فضل ماله، لكن إذا أصبح هذا الشخص مديناً بما يعادل ملك النصاب أو أكثر، يُعتبر وجود النصاب صورياً، فتسقط عنه مسؤولية الزكاة، لأن الشرع الإسلامي يبني الأحكام على الحقائق، لا على الأمور الصورية^(٢).

ثانياً- من حيث كونه عذراً، إما مسقط للمسؤولية أو يخفف لها:

١- المانع المسقط للمسؤولية الجنائية: يقوم على تخلف ركيزة من الركائز الآتية للمسؤولية الجنائية:

أ- كون الفعل جريمة حين الاكتساب: أما إذا كان الفعل مباحاً لفاعله حين عمله لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، فإن الإباحة تتعارض مع المسؤولية الجنائية. ومن المجدّر بالذكر إن كل سبب من أسباب الإباحة يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية دون العكس، أي ليس كل مانع من المسؤولية سبباً للإباحة، لأن الفعل قد لا يفقد صفته الجرمية رغم عدم مساءلة فاعله، كالجرائم

^(١) النصاب : هو المقدار المحدد بالشرع من المال الذي تجب فيه الزكاة، فإذا بلغ هذا الحد تجب فيه وفيما دون ذلك لا تجب.

^(٢) وإذا اعتبرنا تخلف الشرط مانعاً فبالإمكان تقسيمه إلى أربعة أقسام أخرى :

- ١- مانع الانعقاد: كعدم مطابقة الإيجاب والقبول في العقد ويسمى مانع انعقاد السبب.
- ٢- مانع الصحة: كعدم القدرة على تسليم المبيع ويسمى مانع تمام السبب.
- ٣- مانع التنفيذ: كعدم الولاية على التصرف لنقص الأهلية أو عدم الولاية على المال ويسمى مانع ابتداء الحكم.
- ٤- مانع اللزوم: كخيار من خيارات العقد ويسمى مانع تمام الحكم.

التي يرتكبها عديم التمييز لجنون أو صغر أو ما في حكمهما.

ب- **التمييز**: فكل وصف يعدم تمييز الإنسان يكون مانعاً مسقطاً للمسؤولية الجنائية، كالجنون والصغر - إذا كان الصغير دون سن التمييز - وما في حكمهما من النوم والعته وموهما، لقول الرسول ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ)^(١). المجنون إذا ارتكب جريمة حال جنونه، أو ارتكبها حال الإفاقة أو الأهلية ثم جن جنوناً مطبقاً متصلًا بالموت، لا يُسأل جنائياً^(٢) ولكن يُسأل مدنياً عن التعويض (أو الدية)، لأن التعويض مبني على أساس قيام الضرر سواء وجد الخطأ المبني على الإدراك أو لا، وكذلك الصبي غير المميز والنائم الذي وقع على إنسان من مرتفع فقتله، والمعتوه عنها، يكون في حكم المجنون، وفي حكم المجنون من فقد تمييزه بمسكر مباح، أو كان غير عالم بأنه مسكر، أو أكره على تعاطيه، أو ألجأته إليه ضرورة، وفي غير هذه الحالات لا يعتبر المسكر مانعاً.

ج- **الاختيار**: فالإكراه في حالة غياب الاختيار من موانع المسؤولية الجنائية عند بعض الفقهاء^(٣) إذا كان ملجئاً أي معدماً للرضا والاختيار، فإنما يُسأل المكروه (بكره الرأى) لقول الرسول ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أَمَتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٤)، لأن المكروه إكراهها ملجئاً بمشابهة آلة التنفيذ بيد المكروه. وكذلك تعتبر حالة الضرورة مانعة، وهي عبارة عن مجموعة من الظروف الخارجية تهدد الإنسان بخطر، لذا لا يُسأل جزائياً^(٥) من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره، أو عرض، أو مال نفسه أو غيره، من خطر جسيم ومُحْدِق، لم

(١) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم، سبل السلام ٢٢٨/٢.

(٢) الخرخشي على مختصر خليل ٩/٨، الام للشافعي ٣٤/٦، المبسوط للرخشي ١٨٥/٢٦، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٧، شرائع الاسلام للمحقق الحلبي ٢٧٥/٣، الروض النضير ٥٦٢/٤.

(٣) وهم الحنفية، المبسوط للرخشي ٧٢/٢٤ وما بعدها. والزبدية، البحر الزخار ١٠٠/٥.

(٤) رواه ابن ماجه ٢٠٤٥، ورواه الحاكم ١٩٨/٢. لمزيد من التفصيل يراجع امام الحرمين البرهان ١٢٢٣/٢.

(٥) لا يُسأل جزائياً فيما عدا الاعتداء على النفس وما دون النفس، فإنه يُسأل جزائياً ومدنياً، لأنه لا مفاضلة في الاسلام بين النفوس، فمن كان مضطراً إلى الأكل فلا يحق له أن يذبح طفلاً لانتفاذ حياته من الموت.

يتسبب هو فيه عدداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، كالإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

د- **القصد الجنائي**: فإخفاً في حالة غياب القصد الجنائي يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إذا لم يكن خطأ جسيماً، وذلك وفقاً لقسوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^(١)، ولكن يُسأل مدنياً فتجب عليه أو على عائلته الدية، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٌ وَدِيَةٌ مُثْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٢)، فتحرير الرقبة -أو بدله عند عدم وجود الرقبة- كفارة وحق لله (حق عام) والدية حق ورثة المجرى عليه.

هـ- **العلم بتحريم الفعل**: والجهل به في حالة غياب العلم مانع من المسؤولية الجنائية، إذا لم يكن علماً حين ارتكاب الفعل بأنه محرم لا يجوز فعله، أو واجب لا يجوز تركه، ولم يكن باستطاعته أن يعلم ذلك، فإنه لا يُسأل جنائياً، لأن جهل المكلف بإحكام عذر مانع مسقط للمسؤولية، خلافاً للقانون، لسببين:

أحدهما: أنه تكليف بما لا يطاق، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾^(٣).

وثانيهما: إن الشريعة الإسلامية أولى شريعة أتت بمبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصر)، وذلك في آيات كثيرة منها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبَيِّنَ فِي أُمَمٍ رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(٤).

٢- **المانع المخفف** : والعذر قد لا يصل إلى درجة أن يكون مانعاً مسقطاً للمسؤولية، لأن مرتكب العمل الإجرامي يتصف بحالة وسطية بين عديم الأهلية - فليس مثله حتى يسقط التكليف- وبين كامل الأهلية -وليس متمتعاً بأهلية كاملة^(٥) حتى يُسأل مساءلة جنائية كاملة- فهذه الحالة الوسطية تُعتبر مخففة

(١) سورة الاحزاب/ ٥.

(٢) سورة النساء/ ٩٢.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٦.

(٤) سورة القصص/ ٥٩.

(٥) ويسمى الصغير في هذه الفترة الصبي المميز؛ وسن البلوغ عند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة، لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى، والاحتلام عادة لا يتأخر عن ذلك الا لعارض بدني، غير

للعقوبة، والمانع المخفف له تطبيقات كثيرة في القانون الجنائي، وهناك أبعاد قانونية وظروف قضائية تعتبر من الظروف المخففة، فهي مائة من مائة المتهم مسالة كاملة، ومعاقبته بالعقوبة النامة المقررة للجريمة المرتكبة في حالة طبيعية غير مقترنة بالأعذار والظروف المخففة^(١).

ومن أهم تطبيقات موانع المسؤولية الكاملة: الأهلية الناقصة، وفي أكثر بلاد العالم يوجد قانون خاص بالأحداث وعلمة مختصة تسمى علمة الأحداث^(٢).

ثالثاً- من حيث مدهاء أما مانع ابتداء واستمراراً أو مانع ابتداء فقط أو مانع استمراراً فقط :

١- المانع ابتداء (إنشاء) واستمراراً : كحرمات الزواج تحريماً مؤبداً^(٣)، فهي موانع صحة الزواج ابتداءً واستمراراً، وعلى سبيل المثال، الرضاع مانع من إنشاء الزواج ومن استمراره، فإذا كان بين ذكر وأنثى الأخوة في الرضاعة يكون الزواج بينهما باطلاً، وكذلك إذا حدثت هذه الأخوة الرضاعية بعد الزواج تبطله، ويتفسخ تلقائياً، وتصويره أن الزواج بين الصغير والصغيرة جائز في الإسلام إذا كانت فيه مصلحة، ويتولى وليهما الإيجاب والقبول بدلاً عنهما، فإذا أرضعت امرأة الزوجين

أن أبا حنيفة (رحمه الله) خالف الجمهور وحدد سن الرشد (الأهلية الكاملة) بشماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة.

ففي المبسوط ١٨٤/٩ (وأي الغلام في إحدى الروايتين بشماني عشرة سنة وهو الأصح بالاعتبار)، والرواية الأخرى (تسع عشرة سنة).

ويتفق المالكية مع أبي حنيفة غير أنهم اختلفوا، فمنهم من حددها بشماني عشرة سنة ومنهم من قال بأن سن إكمال الأهلية تسع عشرة سنة.

(١) انظر م ١٢٨-١٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

(٢) لمزيد من التفصيل، يراجع (موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية) للمؤلف، ص ٧٢ وما بعدها.

(٣) لمزيد من التفصيل يراجع القواعد للزركشي ٣٤٧/٢.

وحما دون سنتين من العمر، يبطل زواجهما، وكذلك إذا أرضعت أم الزوج الزوجة الصغيرة، أو أرضعت أم الزوجة الزوج الصغير يبطل الزواج.

ويتحقق الحكم المذكور في المصاهرة أيضاً عند من يقول بشيبتها بالزنا، فالمصاهرة كالرضاع مانعة من صحة الزواج ابتداءً، فلا يجوز للأب أن يتزوج زوجة أولاده وأولاد أولاده، وإن حصلت الفقرة قبل الدخول لإطلاق قوله تعالى ﴿وَعَلَّامٌ لِّهٖتَاتِكُمُ الْيَدَيْنِ مِّنْ أَسْلَابِكُمْ﴾^(١)، وكذلك تحرم بالمصاهرة أم الزوجة لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)، وتحرم على الأولاد وأولاد الأولاد، زوجات الآباء والأجداد لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا كَتَبَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣). هذا ما اجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فمن قال بأن المصاهرة تثبت بالزنا أيضاً، كالخفية قالوا: (إذا زنى الأب بزوجة ابنه أو زنى الابن بزوجة أبيه يبطل الزواج، لأن لفظة -نكاح- حقيقة في الوطء -المعاشرة الجنسية-) ^(٤) سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، وبماز في عقد الزواج. وذهب البعض إلى العكس، والبعض إلى أنه مشترك بينهما.

٢- **المانع ابتداءً لا استمراً**: فقد يكون المانع مؤثراً في الابتداء يمنع صحة التصرف، لكن إذا تم التصرف ثم حدث المانع، فإنه لا يؤثر عليه، وبالتالي لا يبطله على أساس قاعدة: (البقاء، اسهل من الابتداء).^(٥)

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

أ- إذا اختطفت زوجة شخص وعاشرها المختطف ثم رجعت إلى زوجها، فلا يجوز للزوج أن يعاشرها حتى تنتهي عدتها من تأريخ المعاشرة، إذا كانت ممن ذوات الحيض وفي سن الإحباب، خشية اختلاط الأنساب، فالعدة مانعة من صحة الزواج ابتداءً،

(١) سورة النساء / ٢٣.

(٢) سورة النساء / ٢٣.

(٣) سورة النساء / ٢٣.

(٤) في شرح إفاضة الانوار، ص ٧١ (والنكاح في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا كَتَبَ آبَاؤُكُمْ﴾ للوطء دون العقد)، انظر شرح فتح القدير ٢/ ٢٢٠ وما بعدها.

(٥) العجلة، ٥٦م، وفيهما أيضاً ٥٥م (يفتقر في البقاء ما لا يفتر في الابتداء). وبالعكس ذلك قد يفتر في الابتداء ما لا يفتر في البقاء كالطلاق مانع من استمرار الزوجية ولكنه ليس مانعاً من إنشائها باستئناف الحياة الزوجية بين الزوجين بعقد جديد أو الرجعة.

لكن إذا حدثت أثناء الزواج كما في هذه الحالة أو حالة الدخول بالشبهة، والمدخل بها تكون زوجة لغير الداخل لا تبطل الزواج.

ب- المصاهرة التي تثبت من الزنا مانعة من إنشاء الزواج، ولكن إذا حدثت أثناء الزواج لا تبطله عند الجعفرية، لكن تبطله عند الحنفية^(١).

ج- الإحرام في الحج مانع من إنشاء الزواج في حالة إحرام الزوجين أو الزوج أو الولي عند جمهور الفقهاء، لكن بعد إنشاء الزواج إذا ليس الزوجان أو أحدهما الإحرام لا يبطل زواجهما، ولأنه مانع ابتداء وليس بمانع لاستمراره^(٢)، ولا يصح إيجار المشاع لغير الشريك، ولكن لو أجر شخص داره ثم ظهر من هو مستحق لنصفها مثلاً، فإن الإجارة للنصف الآخر تبقى صحيحة، رغم أن كون المال مشاعاً مانع ابتداءً من إنشاء الإجارة لغير الشريك^(٣).

٣- **المانع استمراراً لا ابتداءً** : كالطلاق مانع من استمرار الزوجية^(٤)، ولكن ليس مانعاً من إنشائها باستئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق بعقد جديد، إذا لم يكن الطلاق للمرة الثالثة، وكخيار البلوغ في زواج الصغير والصغيرة إذا كان الولي غير الأب والجهد عند من يجوز، وكخيار الإنفاة في زواج المجنون والمجنونة.

رابعاً - من حيث تأثيره على صفة العقد

إما مانع من الانعقاد أو من الصحة أو من النفاذ أو من اللزوم:

١- **المانع من الانعقاد** : كالوقف فإنه مانع من بيع الأموال الموقوفة إلا في حالة الضرورة، لأن ربة المال الموقوف ترجع ملكيتها إلى الله، فالموقوف عليه لا يملك إلا المنفعة، فهي ملكية ناقصة.

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع الروضة البهية واللمعة ٨٦/٢.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع المعنى لابن قدامة ٦٤٩/٦.

^(٣) شرح المجلة للأستاذ منير القاضى ١١٧/١، وعدم الجواز مذهب أبي حنيفة.

^(٤) وعن موانع الاستمرار دون الإنشاء الجنون والافلاس، فإذا جن المدين بدين مؤجل أو أفلس، حل دينه وانقضى الأجل لأنهما مانعان من استمرار التأجيل كالوفاة، ولكن يجوز للولي أن يستدين للمجنون ديناً مؤجلاً، وكذلك يجوز للمفلس الاستدانة بالأجل، انظر الإبهاج شرح المنهاج ١٥٤/٣.

٢- **المانع من الصحة** : كالربا فإن الزيادة (الفائدة) مانعة من صحة العقد، فينقضي البيع الربوي أو القرض الربوي فاسداً عند الحنفية، وبغيد الملك الخبيث بعد القبض، فيجب إما فسخ العقد أو إزالة سبب الفساد، فإذا أزيل يتحول إلى الصحيح دون الحاجة إلى إنشائه مرة أخرى. وبهذا يختلف الفاسد عن العقد الباطل، فإنه لا يتحول إلى الصحيح بإزالة سبب البطلان، بل لابد من إنشائه مرة أخرى.

٣- **المانع من النفاذ** : كتعلق حق الغير بمحل العقد، كما في عقد القضولي، فإنه موقوف على إجازة المالك، وكالوصية بأكثر من ثلث التركة، فإنها موقوفة في الزيادة على إجازة الورثة بعد الوفاة، وتبرعات للمريض مرض الموت بأكثر من ثلث التركة فإنها كالوصية تتوقف الزيادة على إجازة الورثة، وتكتفى الأهلية فإنه مانع من صحة تبرعات ناقصة الأهلية ومانع من نفاذ عقود المعاوضات التي يبرمها بدون إذن الولي، فإنها تتوقف في نفاذها على إجازة الولي.

٤- **المانع من لزوم العقد** : كغيب من عيوب الإرادة (كالإكراه)^(١)، والغلط في وصف مرغوب فيه والتفريط مع الغبن الفاحش، والاستغلال، فإن هذه العيوب مانعة من لزوم التصرف في الفقه الإسلامي، ويتفق معه الفقه الغربي حيث يعتبره قابلاً للإبطال، وهو مصطلح يرادف عدم اللزوم، ولم يأخذ به المشرع العراقي، فعيوب الإرادة عنده من موانع نفاذ العقد^(٢).

هذه الموانع الأربعة هي نفس ما سماها علماء الأصول: (مانع انعقاد السبب، ومانع تمام السبب، ومانع ابتداء الحكم، ومانع تمام الحكم).

(١) في الإكراه خلاف، فعند الحنفية العقد فاسد، وعند المالكية العقد غير لازم، وعند الشافعية والظاهرية باطل، وعند الجعفرية وزعم من الحنفية موقوف، وبه أخذ المشرع العراقي في القانون المدني م١٢٤.

(٢) ومما تجدر الإشارة إليه أن تخلل المانع (أي حدوث المانع بعد إنشاء العقد وقبل تنفيذه) لا أثر له عند الجمهور، فالجنون بعد الرهن وقبل القبض لا يبطله، فكذاك بعد الوصية وقبل موت الموصي، ولكن قال البعض (الحنفية): لو جن الموصي قبل موته بطلت الوصية، وبه أخذ المشرع العراقي إذا مات مجنوناً.

خامساً- المانع من حيث المحل الذي يقوم به

ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- **المانع القائم بفعل الفعل:** كالجنون والعتة والصغر والجهل والنوم والإغماء، وغير ذلك مما يعدم الإدراك والوعي، فإنه مانع من مساءلة من يقوم به إذا ارتكب جريمة حين قيام المانع، فلا يُسأل جنائياً لعدم توافر الإدراك، وبالتالي تخلف الركن المعنوي للجريمة، لكنه مسؤول مدنياً عن تعريض الضرر الذي يحدثه، لأنّه من باب الحكم الوضعي.

٢- **المانع القائم بالفعل المحظور المعاقب عليه شرعاً أو قانوناً:** ككون الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو حق مقرر شرعاً، كتأديب الولد في حدود معقولة ومشروعة والعملية الجراحية والألعاب الرياضية، وكوقوع الفعل أداءً للموجب أو تنفيذاً لقصاص، وغير ذلك من موانع المسؤولية الجنائية العائدة إلى ذات الفعل.

٣- **المانع الراجع إلى وسائل الإثبات:** كتراجع الشاهد عن شهادته في جرائم الحدود، وكالتقادم المسقط.

٤- **المانع العائد إلى صاحب الحق (محل الاعتداء):** إما بولاية خاصة كتنازل الورثة (أو ولي الدم) عن القصاص، أو بولاية عامة كإعفاء رئيس الدولة الجاني من عقوبة جريمة تعزيرية رعاية للمصلحة العامة.

سادساً- من حيث الثبات:

ينقسم إلى:

١- موانع ثابتة كمحرمات الزواج تحريماً مؤبداً.

٢- وموانع غير ثابتة كمحرمات الزواج تحريماً مؤقتاً^(١).

^(١) فالمؤبدة كالنسب والرضاع والمصاهرة، والمؤقتة كتعلق حق الغير بالزواج أو العدة والجمع بين الأختين وعدم الدين السماوي والمطلقة ثلاثاً واللعان، فاللاعن إذا كذب نفسه يجوز له استئناف الزوجية مع زوجته المقدوفة.

المانع والمُحاجِب:

يتضح الفرق بينهما في مسائل الميراث، فالوارث الذي فيه مانع من موانع الميراث وجوده ودعمه سبب، فلا يؤثر على وارث آخر في الميراث، فمن قُتل أباه وكان لأبيه إخوة وأخوات، يكون الميراث لهم، لأن الإبن أصبح بمثابة المعدم لا يحجبهم. أما إذا كان الوارث محجوباً بوارث آخر أقوى منه قرابة، فلا يُعتبر يحكم المعدم، بل قد يكون له التأثير على الورثة الآخرين، مثل ذلك من مات عن أب وأم وأخوين فصاعداً، فالإخوة يحجبون الأم من أوفر حظيها أي من الثلث، فلها السدس، رغم أنهم يُحجبون بالأب لقوله تعالى ﴿لَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١).

النوع الرابع: الصحة:

وهي موافقة الفعل للشرع،^(٢) فما طلبه الشارع من الأفعال والتصرفات، وما وضعه من الأسباب والشروط إذا باشرها المكلف كما طُلب منه، كانت مستوفية لأركانها وشروطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، أي ترتب آثارها الشرعية. وإن لم يمتثل بها وفق ما طُلب منه، بأن اختفى ركن أو تحلف شرط، حكم الشارع بعدم صحتها.

النوع الخامس: الفساد (أو البطلان):

وهو مخالفة الفعل للشرع،^(٣) والفساد والبطلان مترادفان عند جمهور فقهاء الشريعة في المعاملات والعبادات، ويقابلان الصحة، ويُطلقان على كل فعل صادر عن الإنسان تحلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده. والخفية يُفرون بينهما في المعاملات^(٤) ويقولون: البطلان مخالفة التصرف لأمر الشارع في ركن من أركانه، أو أمر من الأمور الأساسية التي تقوم عليها هذه الأركان، ولا يترتب على هذا التصرف الباطل أي أثر من الآثار الأساسية. والفساد: موافقة التصرف لأمر الشارع في أركانه والأمور الأساسية التي تقوم عليها تلك الأركان، مع حصول خلل في شرط

(١) سورة النساء / ١١.

(٢) سواء كانت في العبادات أم في المعاملات

انظر جمع الجوامع، المرجع السابق ٩٩/١.

والإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق ١٠٠/١. وما بعدهما.

(٣) جمع الجوامع، المرجع السابق ١٠٥/١.

(٤) أما في العبادات فهم يتفقون مع الجمهور.

من الشروط الزائدة على ذلك، كالبيع بشئ مجهول، أو المقترن بشرط فاسد.^(١) والزواج من غير الشهود.. وهم يرتبون على الفاسد بعض الآثار دون بعضها، ففي البيع يشبهت الملك للمشتري إذا قبضه بإذن البائع صراحة أو دلالة، ولا يحمل له الانتفاع بالبيع. وفي الزواج الفاسد يشبه بالدخول، المهر والنسب، وتحب العدة عند الافتراق وتثبت المصاهرة وتسقط العقوبة، لكن لا يحمل لكل من الزوجين التنسج بالآخر، بل يجب التفريق بينهما، كما لا تحب لها النفقة ولا يشبه التوارث بينهما.^(٢)

^(١) تنص (م ١٠٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن (البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً).

و(م ١٠٩) على أن البيع الفاسد: هو المشروع أصلاً لا وصفاً يعني أن يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة).

(م ١١٠) على أن (البيع الباطل ما لا يصح أصلاً يعني أنه لا يكون مشروعاً أصلاً).

^(٢) انظر الأستاذ عبد الوهاب - خلافاً - أصول الفقه ص ١٢٥.

الأستاذ محمد سلام مذكور - الفقه الإسلامي ص ٤٢٥ وما بعدها.

الأستاذ زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٩.

المبحث الثاني

عناصر الحكم الشرعي

عناصر الحكم الشرعي ثلاثة، وهي: الحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

العنصر الأول- الحاكم:

لا خلاف بين الأصوليين والفقهاء في أن الحاكم (الشارع للأحكام الشرعية) هو الله سبحانه وتعالى.^(١)

وإنما الخلاف في المعرفة لتلك الأحكام، هل يقتصر على رسالات السماء، أو بإمكان العقل أن يدركها قبل الشرع؟

قال الجمهور: المعرفة لأحكام الله، رسله وكتبه.^(٢)
وقالت المعتزلة: أن العقل يكون معرفاً لأحكام تصرفات يدرك حسنها وقبحها قبل الشرع.

ويبنى على هذا الخلاف، الاختلاف في مسؤولية الإنسان قبل الشرع والتبليغ.
ويأتي تفصيل ذلك عند دراسة الأمر والنهي.

العنصر الثاني: المحكوم فيه: ^(٣)

هو ما كُلف به الإنسان البالغ العاقل القادر من فعل أو ترك.
وأهم الأحكام التي تتعلق بدراسة المحكوم فيه هي الاستطاعة وما يحققه من المصلحة،

^(١) جاء في شرح مُسَلَّم الثبوت (٢٥/١): (لا حكم إلا من الله بإجماع الأمة، لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم هو العقل، فإن هذا ما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعي الإسلام. بل إنما يقولون أن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية سواء ورد به الشرع أم لا).

^(٢) يقول الغزالي في المستصفى (١٠٠/١): (إذا نظرنا إلى ظهور الحكم في حقنا فلا يظهر إلا بقول الرسول).

^(٣) جاء في التقرير والتحرير (١١٣/٢): (التعبير عن فعل المكلف به بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به).

ومدى تقبله للنسابة:

المحكوم فيه والاستطاعة:

من أنطاف الله بعباده أنه لا يُكلفهم بما لا يدخل في نطاق مقدرتهم البدنية والعقلية والمالية، أخذاً بوعده العادل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). أما بالنسبة للمشقة التي تصحب المحكوم فيه فإنها لا تخلو مما يلي:

١- إن كانت المشقة اعتيادية فإنها لا تحول دون التكليف، ولا تؤدي إلى تخفيف الحكم، ويُسمى الحكم عندئذ (عزيمة).

٢- وإن كانت غير اعتيادية بحيث يُتوقع أن تلحق الأذى بالإنسان المكلف بالعمل أو الترك، فإن الحكم يتخفف إلى حد المشقة الاعتيادية ويُسمى (رخصة)، وقد قال الأصوليون في تعريفها: (الحكم الشرعي إن تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة).^(٢)

ويؤخذ من هذا التعريف أن الرخصة لا تتحقق إلا بتوافر العناصر التالية:

أ- أن يتغير الحكم من الصعوبة إلى السهولة، فإن لم يتغير أصلاً أو تغير من صعوبة إلى صعوبة، أو من سهولة إلى صعوبة^(٣)، لا يُسمى رخصة.

ب- أن يكون التغير لعذر.^(٤)

ج- أن يكون السبب الأصلي للحكم لا يزال قائماً، وإلا يُسمى نسخاً (إلغاءً).

ويلاحظ أن الحكم المتغير إليه قد يكون واجباً بعد أن كان مُحرمًا، كأكال مال الغني دون إذنه في حاله الإضطرار، وقد يكون مندوباً كإفطار في نهار رمضان للمريض والمسافر عند الشعور بالتعب، وقد يكون مُحباحاً كعقد السلم، وعقد الإستصناع،

^(١) سورة البقرة/ ٢٨٦.

^(٢) انظر ابن السبكي، جمع الجوامع، المرجع السابق ١/ ١١٩.

^(٣) كتغير حل المعاشرة الزوجية إلى الحرمة خلال فترة العادة (الحيض) وفقاً لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢.

^(٤) فإن تغير لغیر عذر لا يُسمى رخصة كتغير حرمة المعاشرة الزوجية في ليالي رمضان إلى الجواز والإباحة بموجب قوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مِمَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧.

وعقد المفاوضة وغيرها من العقود التي يُباح إنشاؤها في وقت يكون محل العقد معدوماً، وذلك لعذر، كرفع حرج أو سد حاجة ضرورية، مع أن الأصل عدم صحة هذه العقود، لعدم وجود محل العقد حين إنشائه.

المحكوم فيه والمصلحة البشرية:

ما من حكم إلهي إلا وهو يتضمن مصلحة بشرية من جلب منفعة أو دفع مضرة، لأن الله حكيم خبير بعباده.

وهذه المصلحة إذا كانت عامة تُسمى حق الله المحض، كالمصلحة المتوخاة من وجوب الزكاة من سد حاجة الفقير، وتلاشي التفاوت الطبقي، والمصلحة المقصودة من عقاب المجرمين من الزجر والردع للحفاظ على حياة الأبرياء..

وإذا كانت خاصة تُسمى حق العبد المحض كأموال وحقوق الأفراد الخاصة.

وإذا كانت متضمنة للمصلحتين العامة والخاصة، تُسمى الحق المشترك، كممارسة مهنة الطب، والتجارة، والتجارة وغير ذلك مما يكون فيه حاجة ماسة للمجتمع. ولكل من هذه الأنواع أحكام وخصائص يتميز بها من غيره.

ميزات حق الله (الحق العام):

- ١- لا يجوز فيه العفو، والإبراء، والصلح.
- ٢- لا يجري فيه الإرث، فإن كان عقوبة لا تنتقل إلى الورثة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَلَا لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي خُلِقَتْ﴾^(١)، وإن كان تكليفاً مالياً يتعلق بالتركة، وإن كان تكليفاً بدنياً كالعبادات لا يُكلف به الورثة.
- ٣- يجري فيه التدخل، فمن ارتكب جريمة تعاطي المسكرات عدة مرات، ثم سيق إلى القضاء، فلا يُعاقب إلا على المرة الأخيرة، لكن إذا عاد تُعاد العقوبة.
- ٤- جزاءه: عقوبات الحدود، والكفارات، والتعازير، والحرمات.^(٢)
- ٥- يفوض أمر استيفائه وتنفيذه إلى رئيس الدولة لأنه حق عام.

^(١) فاطر : ١٨

^(٢) كحرم الوارث القاتل من تركة المقتول، وحرم الموصى له القاتل من وصية المقتول، وذلك إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل.

مميزات حق العبد (الحق الخاص):

- ١- يجوز فيه العفو والإبراء، والصلح.
- ٢- يجري فيه الإرث فينتقل بعد وفاته إلى الورثة.
- ٣- لا يجري فيه التداخل، بل يتكرر بتكرر موجب، فلكل ضرر خاص تعويض خاص.
- ٤- جزاءه: القصاص، والتعويض، والتعزير.
- ٥- يفوض استيفاءه إلى صاحب الحق، وتنفيذه إلى الدولة، حذراً من حدوث الفوضى.

مميزات الحق المشترك:

إذا كان الحق العام هو الغالب يلحق به في أحكامه وميزاته، كعقوبة القذف، فإذا كان الحق الخاص هو الغالب تسري عليه أحكام الحق الخاص كالقصاص، فإنه مُخَوَّل إلى ولي المقتول وفقاً لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾^(١). والسلطان يعني تغيير الولي بين طلب تنفيذ القصاص، والعندول عنه إلى التعويض، وإعفائه من الأمرين.

وإنما جعل الشارع الحق الخاص في القصاص هو الغالب، لأن النكبة التي تحمل بأسرة المقتول أشد بكثير من التي تواجه المجتمع من جراء جريمة القتل، ومن الجدير بالذكر أن أكثر ما يمارسه الإنسان في حياته اليومية من الأعمال يجمع بين المصلحة العامة والخاصة، وبصورة خاصة أعمال أصحاب المهن والحرف.

وفي اعتقادي أن الحق العام في الأعمال المهنية والحرفية هو الغالب، لذا يجب على السلطة إجبارهم على ممارستها، وعليها أن تقوم بتنظيمها وتحديد أجورها بحيث تتلائم مع المصلحة العامة للمجتمع.

المحكوم فيه ومدى تقبله للنيابة:

المكلف به إن كان بدنياً عضواً كالعبادات^(٢) لا يقبل النيابة باتفاق الأمة الإسلامية. وإن كان مالياً عضواً كتسديد الزكاة^(٣)، فإنه يجوز فيه النيابة بالاتفاق. وإن كان مالياً وبدنياً

^(١) الإسراء : ٢٢

^(٢) وكالخدمة الإلزامية العسكرية في القانون.

^(٣) وكالضريبة في القانون.

كفريضة الحج، ففيه خلاف، فمن غلب الجانب البدني لم يسر جواز النيابة فيه، ومن غلب الجانب المالي أجازها، والراجح جوازها لعذر.

العنصر الثالث: المحكوم عليه:

المحكوم عليه هو الإنسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه. ففيه البالغ والبالغ غير العاقل، لا يتعلق بأفعالها خطاب التكليف، فلا توجه إليهما المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حق الله أو حق العبد، لكن تتخذ الإجراءات الوقائية ضدهما. بخلاف خطاب التوضيح فإنه لا يستلزم قيام الأهلية، إذ هو من قبيل ربط الأسباب بالمسببات، فهما يسألان مسؤولية مدنية.

والمقصود من كونه عالماً بالمكلف به، العلم بالفعل أو بالإمكان، بأن يكون في استطاعته ذلك. وشرط القدرة للقيام به ضروري لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

والإنسان منذ تكوينه إلى وفاته يمر بالمراحل الآتية من الأهلية:

١- أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له بعض الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول كالإرث والوصية والوقف، وتستقر للجنين حين ولادته حياً، وأساسها كونه إنساناً.

٢- أهلية الوجوب الكاملة: وهي الصلاحية للحقوق والالتزامات المالية خلال الفترة الواقعة بين الولادة ومن التمييز. فالإنسان في هذه المرحلة كما له الحقوق، عليه بعض الالتزامات المالية، كالزكاة والنفقات، وأساسها الذمة المالية.

٣- أهلية الأداء الناقصة: وهي الصلاحية للقيام بالتصرفات النافعة نفعاً عاماً، كقبول الهبة والوصية بدون إذن الولي، وأما تصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كممارسة الأعمال التجارية بغير إذن الولي، فإنها موقوفة على إجازة الولي، وأساس انعقادها هو التمييز. ومن التمييز في القضايا المدنية إكمال السابعة من العمر ودخول في الثامنة، أما في القضايا الجنائية فإكمال التاسعة من العمر والدخول في العاشرة.

٤- أهلية الأداء الكاملة: وهي الصلاحية لكافة التصرفات القولية والفعلية، وتتم هذه الأهلية بدخول سن الرشد، ما لم يكن هناك عارض من عوارض الأهلية.^(٢)

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) هذه المعايير في التشريعات العراقية.

المبحث الثالث

خصائص القاعدة الشرعية

ومصادرها

تتميز القاعدة الشرعية بخصائص ولها مصادر منها أصلية (نقلية) متفق عليها، ومنها تبعية (نقلية وعقلية) تختلف فيها.

ونوزع دراستها على أربعة مطالب، ونخصص الأول للخصائص، والثاني المصدر المنشئ، والثالث المصدر المبين، والرابع المصدر الكاشف.

المطلب الأول

خصائص القاعدة الشرعية

الحكم الشرعي يُقابل القاعدة القانونية، لأن كلاً منهما خطاب موجه إلى الناس يلزمهم باتباع سلوك معين، ويستهدف تنظيم حياتهم وتروخي تحقيق مصالحهم، ولكن يتميز الحكم الشرعي (أو القاعدة الشرعية) بالخصائص الآتية:

أولاً: مصدره الأصلي وحي إلهي، إما معنىً ولفظاً، كما في الآيات القرآنية، أو معنىً فقط على صورة السنة النبوية، وبذلك يختلف الحكم الشرعي (أو القاعدة الشرعية) عن القاعدة القانونية التي هي من نتاج تفكير الإنسان واجتهاده، لكن تتفق القاعدة الشرعية مع القاعدة القانونية، إذا أصبحت الأولى جزءاً من الثانية، ويترتب على هذا الفرق خلو القاعدة الشرعية من الخطأ، والنقص، والمجور، والانهياز، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تتصف بقوة الاحترام والتقدير إجلالاً لشارعها.

ثانياً: قاعدة سلوك: الحكم الشرعي كما شمل تنظيم المعاملات المالية، والمسائل الجنائية، والقضائية، والإدارية، وغيرها، كما تنازلها القانون الوضعي بقسميه العام والخاص، كذلك شمل الأحكام الأخلاقية والتهديبية والسلوكية والتوقعية، كأحكام العبادات

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومزج الحكم الشرعي في كل قاعدة شرعية بين التنظيم العملي والسلوكي، وعالج الجانب الروحي، كما اهتم بالجانب المادي، وهذا بخلاف القاعدة القانونية، ومن هذه الطبيعة الإنسانية والروحية والأخلاقية للقاعدة الشرعية، نرى أن نطاق الجرائم السلبية في الشريعة الإسلامية أوسع بكثير مما هو عليه القانون الوضعي.

ثالثاً: القاعدة الشرعية عامة مجردة كالقاعدة القانونية، لكن العمومية في الأولى تختلف عن عمومية القاعدة القانونية، فالثانية تخاطب مجتمعاً معيناً داخل إقليم سياسي محدد بحدود دولية، ولا تتجاوز هذه الحدود لتخاطب شعب أو مجتمع إقليم آخر، ما لم تتسم بطابع دولي. بخلاف القاعدة الشرعية، فهي تخاطب الأسرة البشرية، كما قال سبحانه وتعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي لَزَّلَ الْفَرَقَانَ عَلَىٰ عِبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ لَذِيرًا﴾^(١). وقال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه عمداً ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

رابعاً: إن نصوص الحكم الشرعي (القاعدة الشرعية) غير قابلة للتعديل والتغيير، وإنما يشمل التغيير والتعديل والتفسير: مضامين ومعاني ومصادقات تلك النصوص، فالأحكام الشرعية المتعلقة بالتنظيمات المالية، والجنائية، والإدارية، والثقافية، ونحو ذلك مما يتعلق بالشؤون المادية للحياة، يتغير تفسيرها وتطبيقها في ضوء متطلبات هذه التنظيمات، وعلى سبيل المثل القوة ورياط الخيل في قوله تعالى ﴿وَأَصْلُوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَلْعَمْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّيَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٣). يختلف مضمونها في ضوء تطورات الدفاعية في الحياة البشرية، وفي ضوء ما يملكه العدو من تلك القوة الهجومية والدفاعية ووسائل نقل المعدات الحربية إلى ساحة المعركة، كما نشاهد ذلك في العصر الحاضر. فالقوة في البداية كانت عبارة عن السيف والرمح والدرع، ورياط الخيل لنقل المعدات إلى ساحة المعركة كانت عبارة عن الخيل والبغال والإبل ونحو ذلك. أما اليوم فيجب أن تتطور في ضوء المتطلبات الدفاعية.

خامساً: ثنائية الجزاء من ناحيتين:

إحداها: مقترنة بالجزاء الدنيوي والأخروي، فإذا أفلست المجرم نفسه من العقاب

(١) الفرقان : ١

(٢) الأنبياء : ١٠٧

(٣) الأنفال : ٦٠

الديني، فإن العقاب الإلهي لا يتركه، بل يلحقه في الدنيا أو في الآخرة، ولا يستطيع أن يتخلص من هذا العقاب، ما لم يشمل غفران الرب الرحيم.

الثانية: الجزاء المقتن بالحكم الشرعي إيجابي (ثواب) على الطاعة والإخلاص، وسلي (عقاب) على ارتكاب عزم أو ترك واجب، فهو يشاب على صلاحه وتجنبه عن المعصية وفق وعد الله، ووعدته حق، في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَكَتَمَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَبِإِنْ أُجِتَ هِيَ الْآتَىٰ ۖ ﴾^(١). ويعاقب على الفعل الإجرامي في نفس الوقت، كما قال تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَكُرَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَبِإِنْ أُجِتَ هِيَ الْآتَىٰ ۖ ﴾^(٢).

هذا بخلاف القاعدة القانونية التي لا تحصل بين ثانياً نصوصها سوى الوعيد والعقاب، فمن لم يصدر عنه آية مخالفة في حياته، لا يُشاب في القانون بخلاف الشرع الإسلامي.

سادساً: للحكم الشرعي (أو القاعدة الشرعية) صفة الإلزام من حيث العمل والعقيدة والأخلاق، في حين أن صفة الزام القاعدة القانونية تتركز غالباً على الجانب العملي، ولا تُلزم كل فرد من أفراد المجتمع من ناحية العقيدة أو الأخلاق غالباً.

سابعاً: عدم وجود الحصانة في تطبيق القاعدة الشرعية، فلا فرق بين إنسان وإنسان آخر، أيّاً كان مركزه السياسي، والإداري، والدبلوماسي، والديني، وهو ذلك، كما نصّ على ذلك عموم قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ ﴾^(٣).

فأخيراً: نزعها وسطية: لقد سادت الفلسفة القانونية والاقتصادية والسياسية نزعتان متطرفتان (الفردية والجماعية):

أ- النزعة الفردية: تقيم القانون على أساس من نظرية الحقوق الطبيعية المستمدة من ذات الفرد تتولد معه والسابقة على القانون والمجتمع والدولة، فوظيفة القانون حمايتها وتمكين أربابها من التمتع بها، والجماعة مسخرة لصالح الفرد وضمان حريته، وعلى الدولة ألا تتدخل في نشاط الفرد إلا بقدر اللازم لمنع

^(١) التنازعات: ٤١-٤٠

^(٢) التنازعات: ٣٧-٣٩

^(٣) الزلزلة: ٨

التعارض بينه وبين غيره.

ومن الواضح أن هذه النزعة مبنية على أساس خاطئ، هو أن الصالح العام ليس إلا حصيلة للمصالح الفردية، وبمعبر آخر إن المصلحة العامة تتحقق بمجرد رعاية المصالح الخاصة المختلفة، هذا ما يرفضه واقع الحياة.

ب- النزعة الجماعية: بعد فشل النزعة الفردية، حاولت النزعة الجماعية أن تجز على المسرح وهي تقوم على أساس أن الإنسان كائن حي اجتماعي لا يسعه العيش إلا في مجتمع تضامني.

وفي فلسفة هذه النزعة أن الحقوق تقررت لمصلحة المجتمع دون الفرد، فهي اختصاصات أو وظائف أصحابها موظفون عامون موكلون باستعمالها على وجه تحقيق الصالح العام.

وعيوب هذه النزعة تبدو في أنها تجعل الفرد بمثابة آلة ميكانيكية تُسخرها الدولة باسم المصلحة العامة وتوجهها في ضوء الخط العام للسياسة العليا.

ج- النزعة الوسطية: من تتج أحكام الشريعة الإسلامية بدقة وإنصاف، يجد أنها دوماً تختار من الأمور أوسطها، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۝ ^(١)

فطابع القاعدة الشرعية وسطى بين النزعتين الفردية والجماعية، وهي توفيقية تستهدف التوفيق بين المصالح الخاصة والعامة، وتسعى لاستمرارية التوازن قدر الإمكان، وهي تتكفل بالتنسيق بين المصلحتين عند التعارض في ضوء العدل والحكمة والمنطق السليم. ويرجع سر ذلك إلى أن الحق في مفهوم هذه القاعدة منحة من الله وليس حقاً طبعياً.

والنتيجة الحتمية لهذه النزعة هي تقييد الحقوق، فحق الفرد مقيد بالألا يكون على حساب الحق العام، والحق العام مقيد بالألا يهدر الحق الخاص. وعلى الدولة التدخل المستمر للإشراف على ميزان التوازن، فإذا اختل ووصل الأمر إلى حد التضحية بأحدهما، فنقضي القاعدة الشرعية بتقديم المصلحة العامة.

تاسعاً: طبيعتها مرنة: مرونة القاعدة الشرعية مستمدة من كمالها ومن مطاطية اللغة التي اختارها الله لأن تكون لغة دستور السماء.

لكن من الخطأ أن نفهم من هذا أن النصوص هي التي تتطور، أي أن المرونة تشمل جميع الأحكام الشرعية، لأن النصوص هي هي، لا يطرأ عليها تغيير ولا تعديل. وأن التطور إنما هو للمصادقات والمضامين بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، والأموال الإدارية، والدستورية، والثقافية، والصحية، والعسكرية، وأمثالها. وأما العبادات والأحكام العقائدية والأخلاقية والوجدانية والأحكام المتعلقة بميراث الحدود والقصاص والأحكام التي تكون دلالة النصوص عليها قطعية، فإنها لا تخضع للمرونة ولا للتطور، بل إنها ثابتة مهما تطورت الحياة ومتطلباتها.

المطلب الثاني

المصدر المنشئ للقاعدة الشرعية

وهو ينحصر في القرآن الكريم لأسباب متعددة، منها قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَكَمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (إن) حرف نفى، وإلا حرف استثناء، واستثناء النفي للحصر، كما في قول (لا إله إلا الله).

القرآن بدهي وتعريف البديهييات من باب العبث، ولكن من حيث منزلته وأهميته في تنظيم حياة الأمر البشرية، نصفه بأنه آخر دستور إلهي خالد، معدي للدراسات الإلهية السابقة التي نزلت على الأنبياء والرسل، وتضمن أمهات الأحكام الواردة في الكتب المقدسة السابقة ونسخ التبعية، كما قال سبحانه وتعالى ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا كُنْتُمْ تُعْطُونَ﴾ (إبراهيم وموسى) مضيقاً إليها أحكاماً جديدة اقتضاها نضج العقل البشري ليستقر عليها الإنسان ويأخذ بهداها في تطوير حياته وضمان سعادته الدنيوية والاخروية.

وكما إن الدستور البشري في كل دول العالم يتضمن المبادئ العامة والقواعد الكلية ويضع تصميماً وتنظيماً لحياة المجتمع الذي يخضع له، ويخول السلطة التشريعية تشريع جميع أصناف القانون في تسميه العام والخاص، ويشترط عليها ألا تُشرع نصاً من نصوص

تلك القوانين يتعارض مع نص صريح في الدستور، كذلك شأن القرآن الكريم، تقتصر على الكليات والقواعد العامة، وغوّل العقل البشري في زها. حسين آية قرآنية إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات، في ضوء متطلبات الحياة في كل زمان ومكان، وصنع دائرة من الأخلاق، وأمر عقل الإنسان أن يتحرك لتأمين مستلزمات الحياة في جميع مجالاتها، شريطة أن يكون هذا التحرك داخل هذه الدائرة الأخلاقية. والقرآن الكريم لم يأمر السلطة التشريعية الزمنية أن تفتح القرآن بين يديها وتستخرج منه فروع القانون العام، من الدستوري والإداري والجنائي والدولي العام والعمل وهو ذلك، أو تستخرج فروع القانون الخاص من المدني والتجاري والدولي الخاص وهو ذلك، وإنما غوّل هذه السلطة بإعداد تلك الفروع للقوانين، وإن كان مصدرها قانوناً أجنبياً من قوانين دول العالم غير الإسلامي، كالقانون الإنكليزي والأمريكي والروسي والفرنسي وغير ذلك، على أن لا يتعارض هذا القانون المستورد مع نص صريح في القرآن الكريم. لأن تنظيم الحياة في الجزئيات هو من نتائج عقل الإنسان، وعقل غير المسلم كعقل المسلم فيما يستنتجه من واقع حياة مجتمعه من التنظيم القانوني، ويجب أن ينص الدستور في كل دولة من الدول الإسلامية على أن الشريعة الإسلامية نظام عام، فلا يجوز تشريع قانون مخالف للنظام العام، بدلا من أن يقال الشريعة الإسلامية مصدر رئيس أو مصدر وحيد للقانون، وهذا خطأ لا يدركه كل شخص، لأنه يؤدي إلى الفوضى والتصارع بين المذاهب والطوائف.

أنواع الحكم الشرعي في القرآن:

في القرآن الكريم خمسة أنواع من الأحكام:

- أ - **الأحكام الاعتقادية**^(١): من الإيمان بالله وما يتفرع عنه، لأن الأحكام الفرعية لا فائدة فيها بالنسبة لمن لا يملك اعتقاداً صحيحاً .
- ب - **الأحكام الكونية**^(٢): وهي وجوب التفكير في خلق السموات والأرض وفي جميع الكائنات الحية والجمادات للوصول إلى حقيقة تؤمن سعادة الإنسان الدنيوية والاخرية عن طريق تقوية الإيمان من جهة والاستفادة من الفضاء والأفلاك التي تسبح فيه من جهة أخرى.

(١) وهي التي تنظم حياة الآخرة للإنسان وتثبت معتقداته من الإيمان بالله وما يتفرع عنها .

(٢) كالأيات الأمرة بالتفكير في خلق السموات والأرض وما فيها لكي يكون إيمانه علمياً لا تقليدياً .

ج - **الأحكام الأخلاقية**^١: التي هي قوام النظام الصحيح، لان القانون مهما كان عادلاً متطوراً حضارياً لا يخضع له بصورة صحيحة إلا من يتمسك بالفضيلة ويتخلى عن الرذيلة.

د - **الأحكام العبرية**^٢: وهي الأحكام التي تؤخذ من القصص الواردة في القرآن الكريم للأمم السابقة، فهذه القصص كلها أوامر باتباع المسلك الصحيح للسلف الصالح في جميع الأمم السابقة، والاجتناب عن كل خطأ وقعت فيه تلك الأمم والشعوب عبر التاريخ، وأدى هذا الخطأ إلى نيلهم جزاءً عادلاً في الدنيا والآخرة. كما قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^٣

هـ - **الأحكام العملية**: وهي التي تنظم أعمال الإنسان وتحدد حقوق والتزامات كل فرد على أساس قاعدة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^٤.

يتنوع هذا النوع إلى الفروع الثمانية الآتية:

- ١- **أحكام العبادات**^٥: وهي تنظم علاقة الإنسان بربه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مؤسسته، والمجندي في معسكره، والأم في حق أمومتها، والسلطة عند ممارسة مسؤولياتها.
- ٢- **أحكام الأسرة**^٦: وهي تنظم الحقوق والواجبات الشخصية للإنسان من ولادته إلى وفاته من رضاع، وحضانة، وحجر، وولاية، وزواج، وطلاق، ونفقة، ووصية، وصبرات...

^(١) كالأيات الأمرة بالصدق والإمانة والاخلاص والتسامح ودعوة ذلك .

^(٢) كالأيات القرآنية التي تناولت قصص الأمم السابقة في ما يتعلق بأعمالهم الخيرة والشريرة ونتائجها .

^(٣) يوسف : ١١١ .

^(٤) الزلزلة : ٨ .

^(٥) تناولها القرآن الكريم بصورة اجمالية فيما يقارب (١٤٠) آية، منها قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت : ٤٥ .

^(٦) تناولها القرآن الكريم بصورة اجمالية في نحو (٧٠) آية، منها ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة : ٢٣٣

٣- **أحكام المعاملات المالية:**^١ وهي تنظم المعاملات والعلاقات المالية كالباع، والإجارة، والرهن، والوفاء، بالعقود وأداء الأمانات.

٤- **أحكام مالية الدولة:**^٢ وهي تنظم موارد الدولة ومصارفها، كما تنظم مسؤولية الأغنياء، وللمستكينين عن تحمل قسط من النفقات العامة عن طريق الزكاة والإنفاق في سبيل الله (في سبيل المصلحة العامة). وأهم موارده الدولة في الإسلام هي المعادن الفلزية واللافلزية بكافة أنواعها، حيث أقر فقهاء الشريعة أن ملكيتها تعود إلى الدولة، وإن كانت في أرض مملوكة للأفراد ملكاً خاصاً.

٥- **الأحكام الدستورية:**^٣ وهي تنظم العلاقات بين الفرد والسلطة وتحدد حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر.

٦- **الأحكام الدولية:**^٤ وهي تنظم علاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى في حالتها الحرب والسلم، ومعاملة الأسرى، وفق المعاهدات.

٧- **أحكام المرافعات:**^٥ وهي تنظم الإجراءات القضائية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم بحيث يأخذ كل ذي حق حقه.

٨- **الجنايات والعقوبات:**^٦ وهي تحدد أمهات الجرائم والعقوبات، كجرائم القصاص والحدود، وقد ذكر القرآن الكريم كثيراً من الجرائم وترك تحديد عقوباتها لولي الأمر (رئيس الدولة) بالتعاون من أهل الشورى، كجريمة التجسس، والرشوة، والغصب، وخيانة الأمانة، والمخالفات الموروثة، والتهريب ونحو ذلك.

(١) بينها القرآن بطريقة إجمالية في (٧٠) آية تقريباً، منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٢.

(٢) استعرضها القرآن بصورة إجمالية في عشر آيات منها ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤٦.

(٣) ذكرها القرآن بصورة إجمالية في عشر آيات منها ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨.

(٤) تناولها في نحو (٣٥) آية منها ﴿وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦٦.

(٥) وردت بشكل إجمالي في نحو (١٢) آية منها قوله تعالى ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ ص: ٢٦.

(٦) ومن الآيات الواردة في القرآن الكريم بشأن الجنايات والعقوبات ﴿الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي فَاجْذُبَا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَنَّهُ جَذْدُ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ النور: ٢.

جرائم التعازير:

ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كل جريمة حدية حصلت فيها الشبهة تسقط عقوبتها الحدية وتحل محلها عقوبة تعزيرية يحددها ولي الأمر (رئيس الدولة بالتعاون مع أهل الشورى - أهل العقد والخل أو البرلمان في العصر الحديث).

النوع الثاني: جرائم حدد تجريمها بالنص الشرعي في القرآن أو السنة، كجريمة التجسس والرشوة والغصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي ورد ذكرها في النصوص الشرعية، بدون تحديد عقوباتها، وعلى ولي الأمر بالتعاون مع أهل الشورى تحديد عقوباتها، بناء على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وجدير بالذكر أن هذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية قبل القانون بمئات سنين في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ كُنْهَتْ رُسُلُنَا﴾.

النوع الثالث: لولي الأمر بالتعاون مع أهل الشورى استحداث الجرائم والعقوبات عن طريق اعتبار كل فعل يضر بالمجتمع والمصلحة العامة جريمة، وتحديد عقوبة لهذه الجريمة تتلائم مع خطورتها وحجمها.

المطلب الثالث

المصدر المبين (السنة النبوية)

وهي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول^(١) أو فعل^(٢) أو تقرير^(٣).
أنواع السنة باعتبار سندها ومراتب الإجماع بها ودلالاتها على الأحكام:
المقصود بسند السنة سلسلة الروايات الذين نقلوها عن الرسول ﷺ إلينا، وتتأثر قطعية ثبوت السنة أي ثبوتها من حيث ورودها ونقلها بسندها، وتنقسم السنة من حيث السند إلى قسمين:

السنة المتصلة: وهي ما اتصل إسنادها إلى الرسول ﷺ.
والسنة غير المتصلة: وهي التي لم يتصل فيها السند إلى الرسول ﷺ أو ما حُذف فيها السند.

أولاً: السنة للمتصلة:

قسمها الأحناف إلى ثلاثة أقسام:

١- السنة للتواترة: وهي التي رواها عن الرسول جمع من الصحابة لا يتصور العقل عادة اتفاقهم على الكذب لتعدددهم وأمانتهم واطمئنان النفوس إليهم، ثم نقلها جمع

(١) كقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) {البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٠٤، وأصحاب السنن والعسائيد}.
(٢) كقول عائشة رضي الله عنها: (دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم، ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدني إليّ خيس فخبأت له منه وكان يحب الخيس، قالت يا رسول الله إنه أهدني لنا خيس فخبأت لك منه، قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم، فأكل منه ثم قال إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يفرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها) {الألباني، إرواء الغليل: ١٢٥/٤، قال: إسناده صحيح على شرط مسلم}.

(٣) كقول ابن عمر رضي الله عنهما: (إن رسول الله ﷺ قال لهم لما رجع من الأحزاب: لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلي حتى تأتينا، وقال بعضهم: بل نُصلي، ثم يُرَدُّ منا ذلك - فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَفِّ واحداً منهم) {البخاري: ٩٤٦، ومسلم: ٤٥٧٧} أي: أقرهم على اجتهداهم.

آخر متصفون بهذه الصفات، وهكذا إلى عصر التدوين.

والتواتر إما لفظي أو معنوي.

التواتر اللفظي: يعني اتفاق الرواة على كل لفظ من ألفاظه، والتواتر من هذا النوع قليل جداً.

التواتر للمعنى: هو الذي اختلفت ألفاظه من رواية إلى أخرى، لكن جميع الروايات تجتمع في قدر مشترك من المعنى، وهذا القدر هو المتواتر.

ومن أمثلة ذلك، قال ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات))^(١).

السنة المتواترة من حيث الثبوت قطعية، لكن دلالتها على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

٢- **السنة المشهورة** (أو المستفيضة): وهي التي رواها عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر، ثم أصبح في عصر التابعين وتابعي التابعين متواتراً.

لهذا النوع أمثلة كثيرة، منها ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))^(٢)، ومنها ((لا يرث القاتل))^(٣)، ومنها ((لا تُنكح المرأة على عمتها ولا العمّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الحالّة على بنت أختها... إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))^(٤).

٣- **السنة الأحادية** (أو حديث الأحاد): وهي التي رواها جماعة لم يصلوا حد التواتر، لا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين وتابعي تابعين.

وعند جمهور الفقهاء السنة إما متواترة أو أحادية والمشهورة من الأحادية، وإتجاه الحنفية أولى وأدق.

ثانياً: السنة غير المتصلة (أو الحديث المنقطع):

تعني الحديث الذي لم يتصل فيه السند إلى النبي ﷺ أو ما حذف منه سند، ويطلق عليها (الحديث المرسل)، واختلف الفقهاء في العمل به.

(١) صحيح البخاري؛ حديث رقم (٦)، صحيح أبي داود (٢٢٠١).

(٢) الإمام أحمد، بلوغ المرام (٢٨٦)، سنن أبوداود (٣٥٦٥)، سنن الترمذي (٢١٢١).

(٣) مسند الفاروق ٤٤٠/٢، السنن والأحكام ٤٩/٥.

(٤) خلاصة البدر المعين، ١٩٣/٢.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)).^(١)

د - بيان نص قرآني مجمل: قال سبحانه وتعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) وقال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) فهذه الآيات مجملة أي لا تدل على تفصيل أداء هذه الواجبات، لذا قام الرسول ﷺ بأداء الصلاة أمام أصحابه ثم قال لهم (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلُ)، والزكاة أيضا تعبير مجمل لا يدل على المال الذي تجب فيه الزكاة ولا على النصاب ولا على مقدار ما يجب أن يدفع للمستحقين للزكاة، فتولى الرسول ﷺ بيان كل ذلك. وكذلك آية الحج مجملة لا تدل على أركان وشروط ومناسك الحج، لذا قام الرسول ﷺ بأداء الحج أمام أصحابه ثم قال لهم ﴿لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ﴾^(٤).

هـ - تأكيد حكم ورد في القرآن الكريم، كتأكيد تحريم أكل مال الغير بدون حق في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥) بقوله ﷺ ((لا يحمل مال امرئ إلا بطيبة نفسه))^(٦).

ومن الخطأ الشائع لدى بعض علماء الأصول أن للغة النبوية وطيفة سادة وهي نسخ القرآن بها، وهذا خطأ جسيم وإساءة أدب مع الله، بل فيه شائبة الشرك.

^(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ينظر شرح فتح الباري.

٢٤٦٤/٥ والنسائي في باب الوصية بالثلث ٢٤١/٦

^(٢) سورة التور/٥٦.

^(٣) سورة آل عمران/٩٧.

^(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري، رقم

(٦٠٠٨).

^(٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خُزَيْمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خُزَيْمٍ أَخْبَرَنَا عِيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَرَبَّصِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ الشَّحْرِ وَيَقُولُ لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعْنِي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حُجَّتِي هَذِهِ.

^(٦) النساء : ٢٩.

^(٧) رواه مسلم.

المطلب الرابع

المصادر الكاشفة

من اهم المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية الإجماع والعرف والقياس والاستحسان والمصلحة وسد الذرائع والاستصحاب^(١) وشرع من قبلنا.

أولاً: الإجماع:

هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي^(٢) لسند. ويؤخذ من هذا التعريف أن انعقاد الإجماع بالمفهوم الأصولي يتوقف على الشروط الستة التالية:-

- ١- أهلية الاجتهاد: ويأتي بيانها في الفصل الثامن (الأخير).
- ٢ - أن يتم إقرار الحكم الشرعي للمسألة المعنية لمعرفة حكمها باتفاق جميع المجتهدين اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً، صراحةً أو ضمناً.
- ٣- أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ، ولا يشترط أن يكونوا من فئة معينة كاهل المدينة كما يقول المالكية أو أهل العترة كما يقول الشيعة الإمامية، أو الصحابة كما يقول الظاهرية.
- ٤- أن يكون الإجماع على الحكم الشرعي بعد وفاة الرسول ﷺ، لأن الإجماع في حياته اذا تم بموافقة المصدر هو السنة دون الإجماع، وإن خالفه يكون الإجماع باطلاً ولا يُعتد به فلا يكون مصدراً .
- ٥- أن يكون الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد، أما اذا كان الحكم منصوباً عليه بنص، يكون هذا النص هو المصدر دون الإجماع. ومن الخطأ الشائع في بعض المراجع الفقهية أن يُقال (ومصدر هذا الحكم الكتاب والسنة والإجماع).
- ٦- أن يكون للإجماع سند شرعي وهذا السند غالباً تكون المصلحة الشرعية العامة، وقد يكون السند نصاً شرعياً كالإجماع على أن للجدة سدس التركة، استناداً إلى قول

^(١) توجد مصادر أخرى كاشفة نعلق عليها في نهاية البحث عن هذه المصادر

^(٢) ينظر مؤلفنا أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد الطبعة الحادية عشر ١/٥٩

الرسول ﷺ ((أعطوا الجدة السدس))^١ وأهمية الإجماع في حالة وجود النص هي أن الإجماع يجعل دلالة النص على حكمه دلالة قطعية، فيكون دور الإجماع في هذه الحالة دور المصدر المؤكد دون المصدر الكاشف، فكل حكم ورد بشأنه نص وتم الإجماع عليه لا يكون هذا الإجماع مصدراً للحكم وإنما هو مؤكد لما دل عليه النص.

أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع من حيث التعبير إلى نوعين :

النوع الأول: الإجماع الصريح: وهو أن يعبر المجتهدون كلهم عن الحكم تعبيراً صريحاً إما بالكلام أو بالفعل الصريح أي بالعمل بما تم عليه الإجماع.

ولا خلاف في حجية هذا النوع وفي أنه بمثابة نص شرعي يدل على الحكم دلالة قطعية.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن يوافق أكثر المجتهدين على حكم صراحة ويسكت بعضهم عن التأييد أو المعارضة، فهذا السكوت يعتبر، علماً، أصول الفقه موافقة بشرطين :

الشرط الأول: أن تمضي مدة زمنية تكفي لأن يحيط أدراك الساكت بالحكم المجمع عليه وبما يتعلق به.

الشرط الثاني: أن لا تكون هناك قرينة تدل على أن سكوته معارضة: وعلى سبيل المثال: سكوت فرنسا في حالة صدور حكم صادر عن مجلس الأمن لصالح فلسطين والشعب الفلسطيني، فهي لا تنظم إلى أمريكا باستخدام حق الفيتو، وإنما تلتمز جانب الصمت، فعلى الدول العربية أن لا تتخضع بهذا السكوت، لأن هناك قرينة على أن هذا السكوت معارضة، وهذه القرينة هي أن فرنسا هي التي جعلت الدولة الصهيونية دولة نورية.

^(١) جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاهما السدس، فقال هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذ لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها.. الشوكاني، الدراري المضية، ٤٣٠

ومن أمثلة الإجماع السكوتي في الشريعة الإسلامية سكوت الصحابة عن معارضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قضى بمنع صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم. وفي رأينا المتواضع يجب الرجوع إلى العمل بما في القرآن دون اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه، لأن المبشرين يستخدمون المادة جُلِب فقراء المسلمين إلى دينهم.

ثانياً: التعرف:

تقديم التعرف على القياس مبني على انه اهم منه من الناحية العملية في الشريعة والقانون، إضافة إلى أن القرآن أمر برعاية التعرف في آيات كثيرة بخلاف القياس، فانه لا نجد الإشارة إليه إلا قليلاً، وكل ما ورد في القرآن من لفظ المعروف يراد به التعرف.

تعريفه، عناصره، أنواعه، حجته، شروطه، أهميته

تعريفه:

لغةً: له معان كثيرة منها الجميل من الأفعال والأقوال، وعرف الديك منبت الريش، وعرف الفرس منبت الشعر.

وفي اصطلاح أهل الشرع: ما تكرر استعماله من فعل ^(١) أو قول ^(٢) حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس ^(٣) والتقبل في العقول ^(٤) والرعاية في التصرفات ^(٥).

التعرف والعادة:

اختلف علماء الأصول في النسبة بينهما، بعد أن اتفقوا على إنها العموم والخصوص المطلق، فمنهم من قال: العادة اعم مطلقاً ^(٦)، ومنهم من قال: التعرف اعم مطلقاً ^(٧)، والاتجاه

^(١) كعادة فعلية اقتصادية مثل بيع المعاطاة، أو إجتماعية كزيارة المريض وتبادل الهدايا بالمعاسبات، أو سياسية كالمقابلة بالمثل في القضايا الدبلوماسية.

^(٢) كللف تكرر استعماله في معنى جديد غير ما وضع له لغة حتى أصبح حقيقة عرفية فيه، مثل لفظ (ولد) في الذكر بعد ان كان موضوعاً في اللغة لكل من الذكر والانثى.

^(٣) وما حصل بطريق الندرة فلم يستقر في النفوس لا يسمى عرفاً في الاصطلاح.

^(٤) ولا يعتبر عرفاً ما إستقر في النفوس عن طريق الأهواء والشهوات كإعتياد أعمال الفجور.

^(٥) هذا تعريف استنتجته من تعريفات متعددة وجدت كل واحد منها لا يخلو من نقص أو عيب.

^(٦) من يرى ان العادة اعم قال إنها تشمل كل مكرر من الأقوال والأفعال، سواء أكان صادراً من الفرد أم من الجماعة؟ وسواء أكان مصدره أمراً طبيعياً أم كان مصدره العقل، أم كان المصدر الأهواء والشهوات.

^(٧) على اساس أن التعرف يشمل الفعل والقول، والعادة تقتصر على الأول.

السائد لدى فقهاء الشريعة هو التسوية بينهما^(١).

وفي رأينا المواضيع إنهما يختلفان، لأن العادة لم ترد في القرآن، وإنها من الغرائز غالباً، وإذا تكررت تصبح إدماناً كالتدخين وتعاطي المسكرات والمخدرات.

عناصره:

يؤخذ من تعريفه أنه يتكون من عنصرين (مادي ومعنوي).

العنصر المادي: هو الفعل أو القول للتكرار استعماله.

العنصر المعنوي (النفسي): هو صفة التقبل والاحترام والالتزام الأدبي.

أنواعه:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتباريات مختلفة ومنها:

١- باعتبار عنصره المادي قولي وفعلي:

١- **العرف القولي:** هو لفظ موضوع في اللغة لمعنى ثم استعمل في معنى جديد، وتكرر استعماله في هذا المعنى حتى أصبح حقيقة عرفية، كلفظ (ولد) وضع لغة للذكر والأنثى، ثم استعمل للذكر فقط، وكلفظ (غم) فانه في اللغة يشمل غم كل حيوان، ولكن في العرف يُستعمل لما عدا غم السمك. ويسمى هذا (عرفاً استعمالياً). وقد يكون العرف القولي: شرعياً، وقد يكون قانونياً، وقد يكون عرفاً آخر من الأعراف الخاصة.

فالعرف الشرعي^(٢): هو لفظ وضع لغة لمعنى عام، ثم نقل إلى معنى شرعي جديد خاص، كلفظ (صلاة) معناه اللغوي الدعاء، وفي عرف أهل الشرع عبارة عن العبادة المعروفة التي يجب أداؤها يومياً في خمسة أوقات محددة، وكلفظ (صيام) معناه اللغوي مطلق الإمساك وفي عرف الشرع الإمساك الخاص عن الأكل والشرب والمعايشة الجنسية من الفجر إلى المغرب.

والعرف القانوني: هو لفظ نقل من معناه اللغوي إلى معنى قانوني خاص، كلفظ (جناية) في اللغة كل فعل عظيم يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وفي العرف

(١) على أساس أن مفهومهما واحد، فكل يصدق على كل ما يصدق عليه الآخر. ونرى من الضروري استعمال لفظ العرف ومشتقاته في الأحكام.

(٢) في الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٢ (والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية). والمعنى اللغوي للصلاة: الدعاء، وللزكاة: النمو، وللحج: القصد.

القانوني - كما في قانون العراق - جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤقت أو بالسجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة^(١).

وللعرف القولي دور مهم في تفسير النصوص، وصيغ العقود، وعليه تدور العقود والتصرفات الشرعية من بيع وإجارة وشروط عاقد وثمن ومضمن وغير ذلك، لأن المتكلم بصيغ العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها، إنما يريد بها معانيها التي وضعت لها عرفاً، سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً، فيرجع إليه القاضي عند غموض النصوص وصيغ العقود.

٢- **العرف الفعلي:** وهو إما مشروع كبيع المعاوضة، وزمارة المرضى، وتبادل الهدايا بالمناسبات، وتبضع المهر المقدم قبل الزفاف وتقديم هدية الزوج إلى زوجته ليلة الزفاف. وإما غير مشروع كلعب القمار وتعاطي المسكرات والتعامل بالفوائد الربوية واحتكار السلع الاستهلاكية في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب.

ب- **باعتبار الشمول إما عام أو خاص:**

١- **العرف العام (أو العرف الدولي):** وهو الذي لا يختص بإقليم دون إقليم، ومن الأعراف العامة (الدولية) المقابلة بالمثل في الميراث^(٢)، وتسليم المجرمين السياسيين وإعادتهم إلى دولهم^(٣) وقطع العلاقات الدبلوماسية واستئنافها عند الخلافات والنزاعات التي ترتكب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من الأجانب، وكعدم تفتيش الحقائب الدبلوماسية^(٤) في المطارات والمحطات، وكإجراءات مراسيم الزيارات الرسمية واستقبال النظم لنظيره، وكالأعراف التجارية في التجارة الدولية. وقد تصبح هذه الأعراف الدولية ملزمة كإلزام القانون الداخلي بموجب الاتفاقات الثنائية أو الجماعية أو بإقرارها في القوانين الداخلية.

(١) م ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) م ١/٢٣ مدني عراقي: الاختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.

(٣) قانون اعادة المجرمين العراقي وتعديلاته.

(٤) م ١١٠ ق. ع. (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي، أو القانون الداخلي).

٢- **العرف الخاص (أو العرف الإقليمي أو المحلي):** وهو الذي يختص بإقليم معين، أو منطقة معينة، ومن الأعراف الخاصة المحلية، الأعياد الوطنية^(١)، ومثل الزى الخاص ببلد واحد أو منطقة معينة من بلد واحد، وكتقديم بعض المهر وتأجيل بعضه في العراق إلى أقرب الأهلين (الطلاق أو الوفاة)^(٢)، ولكل بلد أعراف وعادات فعلية خاصة في الملبس والسكن والشرب والمأكل والزيارات، كما توجد أعراف مشتركة بين الشعوب والأقاليم والدول.

ج- **باعتبار المشروعية إما صحيح أو فاسد:**

العرف الصحيح: هو الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ولا يجعل حلالاً حراماً ولا حراماً حلالاً في ميزان الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعراف المسلمين.

العرف الفاسد: هو العرف الذي يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، بأن يتعارض مع قاعدة شرعية ثابتة كتعاطي المسكرات والمخدرات، ولعب القمار، والبناء على المقابر، وإحياء ليلة الأربعين للوفاة والذكرى السنوية للوفاة وتهيشة الطعام في اليوم الثالث للوفاة لمن يحضر مجلس الفاتحة.

د- **باعتبار وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة^(٣):**

الأعراف الثابتة: هي التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان مادامت الحياة باقية، كالأكل والشرب والنوم واليقظة والفرح والحزن، وميل الطبع إلى الحسن ونفرته عن القبيح. هذا عند من يدخل هذه الأمور في الأعراف، وإلا فالعرائز في اعتقادي ليست منها، فالأحكام المتأثرة بهذه العادات لا تختلف لأن منشأها الغرائز الطبيعية.

الأعراف غير الثابتة: وهي أعراف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف والأشخاص، فالأحكام المبنية على رعايتها تختلف باختلافها وتستغير بتغيرها، وهذا النوع هو المراد بالقاعدة العامة المعروفة (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير

(١) أما الأعياد الدينية فهي الأعراف الشرعية العامة.

(٢) م ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣) انظر الموافقات في أصول الشريعة ٢/٢٩٧، لابي إسحاق الشاطبي (ابراهيم بن موسى اللخمي القفطاطي المالكي، (ت ٧٩٠ هـ).

الأزمان^(١) والمراد بالتغير التبدل، لأن الله تعالى حكماً لكل ظرف، فإذا تغير الظرف تبدل الحكم بحكم الظرف الجديد.

حجية العرف:

العرف حجة شرعية إذا توافرت شروطه بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول :

القرآن الكريم:

أمر القرآن الكريم برعاية العرف في كثير من التطبيقات والأحكام الجزئية في آيات متعددة ومنها قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْآلِذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُسْتَقِيمِينَ ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿ قَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرْكَانٍ فَمَا اسْأَلُ الْمَرْغُورِ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَبْكَحُوا لِأَزْوَاجِهِمْ إِذَا قَرَأُوا بِهَا يُنْشَأُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ عَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشَأَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٨) وقوله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِسُوهُنَّ لَكُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٩)

(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٣٩ .

(٢) سورة الاعراف / ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٠ .

(٤) سورة البقرة / ١٧٨ .

(٥) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة / ٢٢٩ .

(٧) سورة البقرة / ٢٣٢ .

(٨) سورة البقرة / ٢٣٣ .

(٩) سورة البقرة / ٢٣٦ .

وغير ذلك من عشرات الآيات التي تشير إلى وجوب رعاية العرف (المعروف) وهو الفعل أو القول الجميل الذي استقر عليه الناس وارتضته النفوس وتقبلته العقول السليمة.

السنة النبوية:

روي عن الرسول ﷺ (فما رأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)^(١).

الإجماع:

أجمع فقهاء الشريعة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على حجية العرف، وسند إجماعهم الآيات المذكورة والسنة النبوية، وإقرار الإسلام لكثير من أعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الإسلام، بعد أن نظمها ونقحها من الشوائب، كالأعراف في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والعقوبات وغير ذلك، وهذه الأعراف منها ما كانت محلية، ومنها ما كانت مأخوذة من الشرائع السابقة كشرعة سيدنا إبراهيم وإسماعيل وموسى وعيسى (على نبينا وعليهم الصلاة والسلام)، ومنها ما كانت مأخوذة من الأمم المجاورة نتيجة الاحتكاك التجاري، فأقر الإسلام منها ما لا يتعارض مع روح الشريعة والمصالح العامة، كعقد البيع والرحن والإجارة والشركة والقراض وغيرها من عقود المعاملات، وكالكفاة في الزواج، وكوجوب الدية على العاقلة في العقوبات^(٢)، واستبعد الإسلام الأعراف العربية التي كانت تحقق مصلحة فرد أو فئة على حساب الآخرين، فقد كان الولي يأخذ مهر موليته لنفسه باعتبارها ملكاً له دونها إذا زوجها، فألغى القرآن هذا العرف بقوله تعالى «وَأَسْأَلُ النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِمَا نَعَلْنَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لَفَسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»^(٣) وكان العرف قبل الإسلام لا يُعطي الميراث إلا لمن يُحارب من الرجال، ويحرم النساء

(١) عن ابن مسعود، موقوف حسن، ابن حجر العسقلاني، موافقة الخير الخير، ٢/٤٣٥.

(٢) عاقلة الجاني: من بهم التناصر عرفاً، فهذه كانت قاعدة عرفية عند العرب، فنظمها الإسلام وطورها ووسع مفهوم العاقلة ليشمل ديوان الجند وكل مؤسسة ينتمي إليها القاتل قتلًا خطأ. وكانت الدية ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة ابل، أو مئتي بقرة، أو ألف شاة، أو ما يحل محل ذلك حسب الظروف والزمان والمكان.

(٣) سورة النساء / ٤، النحلة العظيمة.

والأطفال منه، فألغاه القرآن بقوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ لِمِصْبَهِ مِثًا شَرَكَا الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ لِمِصْبَهِ مِثًا شَرَكَا الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ لِمِصْبَهِ مِثْرًا﴾^(١)، وبآيات الميراث الآخر، وكان نظام التبني عرفاً سائداً، فألغاه القرآن بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾^(٢) لكن التبني بمعنى أن يتولى شخص تربية يتيم أو فقير أو أي طفل آخر، كما في حالة عقم أحد الزوجين، أمر مُحَبَّذ، والمربي مأجور عليه عند الله إلى أن يبلغ، فعندئذ يجب أن يستقل عن هذه الأسرة، حرمة الاختلاط، ما لم يحصل التزاوج بين هذا المتبنى وبين أحد أولاد المربي، ولا يثبت التوارث ما لم يعترف بنسبه وهو مجهول النسب. كذلك استبعد الإسلام المعاملات المالية التي فيها الضرر وتحقيق المصلحة لأحد المتعاقدين على حساب الآخر، أو التي فيها الضرر للمجتمع. فنهى الرسول ﷺ عن عادة تلقي الركبان^(٣)، وعن بيع الحاضر لباد^(٤)، وعن النجش^(٥) وغير ذلك من كثير من العقود المضرة بطرف من أطرافها أو بالمجتمع.

المعقول:

العرف غالباً مبني على أساس من ضروريات وحاجيات ومصالح الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، والأحكام التي أنزلها الله لعباده، صالحة لكل زمان ومكان، فهي تستهدف رفع المخرج عن الناس وتحقيق التيسير لهم في شتى مجالات الحياة، فلزم تتأثر الأحكام المبنية على الأعراف والعادات في استنباطها ببينة الناس، ولم تكن مناسبة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيره، لأدى ذلك إلى الضيق والمخرج المرفوضين من قبل الشريعة الإسلامية بنصوص من الآيات القرآنية، منها قوله

^(١) سورة النساء / ٧.

^(٢) سورة الاحزاب / ٤.

^(٣) هو استقبال من يأتي بسلعة لمحصوله الحيواني أو الزراعي لبيعه بسعر السوق في البلد، وشراءه قبل أن يدخل السوق أو يعرف السعر الحديث، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ١٠/٤١٨.

^(٤) هو أن يصير من في البلد سمساراً لمن أتى بمحصوله من الأرياف والقرى أو ينوب عنه في البيع بصورة تدريجية ويسعر أغلى. الحديث أخرجه مسلم، كتاب البيوع باب تحريم حاضر لباد ١٠/٤٢٠.

^(٥) النجش (بفتح النون وسكون الجيم) الزيادة في ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليفرز بذلك غيره. الحديث أخرجه الترمذي كتاب البيوع.

تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَسِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، ولا يعني هذا أن الأعراف والظروف تتحكم في النصوص الصريحة، فتحمل المجتهد على القول بحكم غير الذي يُعطيه، وإنما يعني أن من النصوص ما هو قواعد عامة يمكن تطبيقها بحسب ظروف الناس وأحوالهم، ومنها ما هو مغلل بمصاغ خاصة تدور معها وجوداً وعدمًا.^(٣)

شروط العمل بالعرف:

يشترط للحكم بمقتضى العرف أن تتوافر فيه الشروط التالية:
 أ- أن يكون صحيحاً، أي لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسية، فلا يجوز للمجتهد ولا للمشرع ولا للقاضي ولا للمفتي، بناء الأحكام على العرف الفاسد، لأن المبني على الفاسد فاسد.
 لكن ما الحكم إذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة أو تصرفاً من التصرفات الفاسدة، بدافع من دوافع ضروريات الحياة، كانتفاع البائع بصدارة بدون مقابل بعد البيع، بأن يشترط على المشتري حين البيع أن يبقى فيها مدة سنة أو اقل أو أكثر بدون أجرة، وبدون أن يكون ذلك مقابل جزء من الثمن، فيضطر المشتري إلى قبول هذا الشرط الفاسد المفسد، وكالتعامل بالعربون^(٤) تحت ضغط العرف السائد، وكانتفاع الدائن المرتهن بالعين المرهونة، وكبيع الوفاء^(٥)، وكاضطرار أهل الميت إلى

(١) سورة المائدة/ ١٠.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥.

(٣) لمزيد من التفصيل يرأجع الشاطبي، الموافقات ٢/٢٨٦ وما بعدها.

(٤) اختلف في حكمه فقهاء الشريعة: فقال بمنعه جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، المغني/٤: ٢٥٧، وقليوبي وعميرة ٢/١٨٦، ونيل الأوطار ٥/١٥٣، لأنه اكل بالباطل، وقد قال تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، سورة البقرة/١٨٨، والمشهور من مذهب الامام احمد جوازها.

(٥) بيع الوفاء هو ان يبيع شخص عيناً لشخص آخر بثمن معين او بالدين الذي عليه له، بشرط انه متى رد البائع الثمن على المشتري او ادى دينه يرد المبيع (م١١٨) المجلة، تجري في هذا البيع بعض احكام البيع الصحيح وهو ان المشتري قد يملك زوائد المبيع ومنافعه، وبعض احكام البيع الفاسد وهو ان لكل واحد من العاقدين فسخ البيع، وتجرى فيه احكام الرهن بعد القبض.

تقديم الطعام للناس تحت ضغط العادات الفاسدة، ومثل ما يسمى (سر قلبية) وغير ذلك من منات الأعراف والعادات الفاسدة.

الجواب على هذه الأسئلة: هو أن من واجب الدولة مكافحة الأعراف الفاسدة وما يُبنى عليها من المعاملات والتصرفات الفاسدة.

وإذا لم تقم الدولة بذلك وبقي الفرد مضطراً تحت ضغط العرف الفاسد إلى الإقدام على التعامل، فهل يُسأل ديانة إذا لم يُسأل قضاء؟

أجاب القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وفي ضوء هذه الآيات الكريمة واستناداً إلى السماح الواسع للشرعية الإسلامية، أرى من الصواب ما ذهب إليه المرحوم شيخ الأزهر سابقاً الشيخ محمد الحصري، من أنه (ليس للفقهاء أن يفتي أو يقضي بما جرى به العرف المخالف لأصل من أصول الشرعية، إلا أن تدعو إلى ما جرى به العرف ضرورة، فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة، ويدخل من قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على حساب الاجتهاد، فشان الفقيه أن ينظر في المعاملات المخالفة لأصل من أصول الشرعية، فإن كانت ناشئة عن ضرورة، كان له أن يستثنيها من أصل المنع ويجعل الضرورة علة استثنائها من ذلك الأصل، فإن كانت ناشئة عن جهالة أو هوى غالب، فما له إلا أن يفتي بفسادها ويُعلم الناس وجه المعاملة الصحيحة، ولا يصح أن يجعل ما يجري به العرف الفاسد أمراً مشروعاً، وإن يفتي بصحته دون أن تدعو إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشرعية تقديرها)^(٤).

^(١) سورة البقرة / ١٧٢.

^(٢) سورة النحل / ١١٥.

^(٣) سورة الأنعام / ١٤٥.

^(٤) وقد نشر هذا في مجلة الأزهر تحت عنوان (يراعى العرف في القضاء والفتوى) ونقله الاستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف، في كتابه مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٢٥.

ب- وإن يكون العرف مطرداً، فإن كان مضطرباً، بأن يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات أخرى، لا يصلح أن يكون مصدراً للحكم، والمراد بالاطراد التكرار والتلاحق^(١).

ج- وإن يكون سابقاً وجوده على الواقعة التي يطبق فيها ويبني عليه حكمها، لأنه كالقاعدة القانونية ليس له الأثر الرجعي، فيجب أن يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف (أو الواقعة)، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، سواء أكان التصرف قولاً أم فعلاً، فإذا كان طارئاً على التصرف أو حادثاً بعده أو كان سابقاً على التصرف وتغير قبله، فلا يُعمل به.

د- وإن يكون عاماً في الأحكام العامة، والمعتبر لبناء الأحكام الشرعية هو العرف العام، لأن العرف الخاص لا يفيد الحكم العام، والخاص يُبنى عليه الحكم الخاص بأهله، كالألفاظ المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر، فتجري في كل بلدة على عادة أهلها^(٢).

هـ- وإن لا يتفق طرفا العلاقة على العمل بخلاف مقتضى العرف، وإلا فيُقدم العمل بالاتفاق على العمل بالعرف، فإذا اتفق الزوجان في العراق على أن يكون كل المهر مقدماً، فليس للزوج بعد ذلك أن يطلب من القاضي الحكم بتأجيل بعضه، بناءً على العرف السائد. وكذلك إذا اتفقا على أن يكون كل المهر مؤجلاً، ليس للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بحجة أنها لم تستلم مهرها المقدم. وإذا كان العرف في السوق تسيط الثمن، واتفق العاقدان صراحة على الحلول، أو كان العرف يقضي بأن مصاريف التصدير على المشتري، واتفقا أن تكون على البائع، يُعمل بالاتفاق دون العرف.

^(١) قال السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) في الاشياء والنظائر، ص ١٠٦ (إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإذا اضطربت فلا).

^(٢) لمزيد من التفصيل، يراجع العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور أحمد فهمي (أبو سنة)، ص ٦١ وما بعدها، في المجلد ٤١م (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت).

أهمية العرف

قُلَّتْ أهمية العرف بالنسبة للقوانين الوضعية الداخلية، بعد أن تحولت أكثر القواعد العرفية إلى قواعد قانونية بتشريعها، وعلى الرغم من ذلك فإن العرف لا يزال يُعتبر مصدراً احتياطياً، على القاضي أن يلجأ إليه كلما لم يجد نصاً يحكم الواقعة المرفوعة إليه^(١). ولا تزال الأعراف الدولية تحتل مكانة سامية في القانون الدولي العام، فهي من أهم المصادر التي يستقى منها أحكامه.

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فإن العرف يبقى محتفظاً بأهميته وتتجلى هذه الأهمية في كثير من المجالات ومنها:

(١) يستعين الفقيه والقاضي والمفتي في تفسير النصوص بالأعراف السائدة عند نزول هذه النصوص وتطبيقها^(٢)، وعلى سبيل المثال: قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مَتَاعًا﴾^(٣) فهذا القيد ﴿مَتَاعًا﴾ ليس له مفهوم المخالفة، وبالتالي لا يدل على أن هذا النوع من الربا هو المحرم، وما عداه ليس محرم، لأن الآية جاءت للتعبير عن حكم الواقع الذي كان الناس عليه من عاداتهم في التعامل بالربا، حيث كان المرابي يقول لمدينه عند حلول أجل دينه، وذني في المال أزدك في الأجل، فيضطر المدين أن يفعل ذلك، إلى أن تراكم الديون بذمة المدين بحيث لا يستطيع أن يفي بها، فيبيعه مع زوجته وأولاده بعد استعبادهم، وهذا ما يُسمى ربا الفضل في الجاهلية^(٤).

^(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فيمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تعبد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فيمقتضى قواعد العدالة)، وأخذت بهذا النهج القوانين المدنية في البلاد العربية، لكن منها ما قدمت العرف على الشريعة كالعراقي.

^(٢) لعزدي من التفصيل يراجع السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد) في المبسوط ٦٢/١٦ من كتاب آداب القضاء.

^(٣) سورة آل عمران/ ١٢٠.

^(٤) لعزدي من التفصيل يراجع تفسير الفخر الرازي ٥/٢.

(٢) على القاضي أن يراعي العرف في القضايا التالية^(١):

أ- الامتناع عن سماع الدعوى عند اقترانها بما يكذبها في العرف والعادة، كمضي مدة التقادم، فقال فقهاء المسلمين (فاذا ترك المدعي المطالبة بمدة يعتبرها العرف قرينة على كذبه في المطالبة بالمدعى به، على القاضي أن يرد هذه الدعوى)، وقدروها في ضوء أعراف زمنهم بـ(٣٣ سنة) في دعاوى أموال الميراث (المطالبة بالحق في التركة) وأموال الوقف، وقدروها في غير الإرث والوقف بـ(١٥ سنة)، ويرى المالكية أن دعوى المطالبة بالمعاقرة تسقط (أي لا تُسمع) بمضي (١٠ سنوات) استناداً إلى ما روي أن الرسول ﷺ قال (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له).

ب- أن يحاكم في ضوء المعاني العرفية للألفاظ الواردة في صيغ العقود والدعاوى^(٢).

ج- عند التخاصم وعدم البينة، على القاضي أن يرجع رأي من يؤيده العرف بعد تحليفه، لأنه متمسك بالظاهر وما هو الأصل، فإذا اختلف الزوجان في متاع البيت (الأثاث)، يرجع قول من يتفق مع عرف بلده بعد تحليفه، لأنه وإن كان لكل واحد منهما يد على أثاث البيت، لكن يد من شهد له العرف أقوى، وكذلك يقضى للزوج بما يختص به عرفاً كالسلاح والفرس، وللزوجة بما يختص بها عرفاً كالغلي^(٣).

(٣) يحكم العرف في الوقائع (العادة حكمة)^(٤) العرف معيار يرجع إليه القاضي في

^(١) في المجلة، (المعروف كالمشروط) م٤٢، (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) م٤٤، (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) م٤٥.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع ابن فرحون، تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٦٠/٣ وما بعدها.

^(٣) ينظر تبصرة الحكام، المرجع السابق ٥٧/٢ وما بعدها.

^(٤) المجلة، م٦٢، وم ١/١٦٤ مدني عراقي (العادة محكمة عامة كانت أو خاصة). الصواب (العرف محكم عاماً أو خاصاً).

تطبيق الأحكام المطلقة كالنفقة^(١)، الكفأة^(٢)، الرؤية الموجبة للخيار^(٣)، العيب الموجب للخيار^(٤)، حجم ونسوع التعازير^(٥)، وفي الضمان وعدمه عند هلاك الودائع^(٦)، وفي استنتاج الباعث الدافع^(٧)، وفي مالا ضبط له شرعاً كالحيف والبلوغ وغير ذلك من الأمور التي يمكن عن طريق تحكيم العرف الوصول إلى الحكم العادل فيها).

٤. التعجيل عن الإرادة بالأفعال يعتد به الشرع والقانون بدليل العرف كالبيع والشراء بالمعاطة، فإنها تدل على الرضا عرفاً، وكفتح أبواب المحلات العامة تعبيراً عن الإذن بدخولها، وتقديم الطعام للضيف فانه إذن له عرفاً بتناوله له.

(١) يرجع القاضي في معرفة نوع النفقة ومقدارها الى عرف بلد الزوجين مع مراعاة حالتهما المالية والاجتماعية عند تطبيق القاعدة الشرعية الكلية الواردة في قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾، سورة الطلاق/٧.

(٢) الكفأة شرط من شروط لزوم الزواج عند جمهور الفقهاء، فالقاضي يرجع الى عرف البلد فيما يعتبر من باب الكفأة وما لا يعتبر مستعيناً بأهل الخبرة، فإذا زوجت امرأة نفسها من غير كفه في عرف البلد بدون إذن وليها صح العقد عند بعض الفقهاء -كالحنفية- ولاولياؤها حق الاعتراض وطلب الفسخ دفعاً لضرر العار عنهم. والصفات المعتبرة في الكفأة باستثناء الدين يقررها العرف.

(٣) من الرؤية في بحث خيار الرؤية الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الاصيل من المبيع أي المقصود بها العلم بالحادث بأحدى الحواس الخمس لا بالعين الباصرة فقط.

(٤) يستعين القاضي بالعرف في معرفة حجم العيب ومدى تأثيره على نقص المال وقيمتها.

(٥) التعازير عقوبات تقدرها السلطة التشريعية الزمنية وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وفق الاعراف السائدة في كل بلد. يقول القراني، الفرق ١/٨٤٤ (قرب تعزير في عصر يكون اكراماً في عصر آخر، ورب تعزير في بلد يكون اكراماً في بلد آخر).

(٦) يرجع القاضي في ضمان الودائع والأمانات لمعرفة جزئ مثلها وتقدير العناية اللازمة لحفظها وبالتالي تقدير التقصير وعدمه الى العرف.

(٧) يستعين القاضي بالقرائن العرفية في استنتاج القصد الجنائي في الجنايات، والباعث الدافع في المعاملات والاحوال الشخصية، فإذا وهبت الزوجة مهرها لزوجها ثم طلقها بعد زمن غير طويل وطالبت بالمهر بحجة ان الباعث الدافع الى الهبة كان استدامة العلاقة الزوجية، على القاضي ان يحكم برد المهر بعد تحليلها، لان العرف يؤيدها.

٥) تغير الأحكام للتأثرة بالأعراف بتغيرها، وهذا هو المراد بالقاعدة المعروفة (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(١).

من تطبيقات هذه القاعدة في الشرع الإسلامي ما يلي:

التسعير: النص قد يكون معللاً بالعرف أو بعلة مرجعها العرف، ثم تتغير العلة بتغير العرف فيظهر تغير الحكم الذي تضمنه النص.

قال أهل المدينة المنورة للرسول ﷺ (غلا السعر في المدينة فسر لنا) قال ﷺ (إن الله هو المسعر^(٢) النقاب^(٣) الباسط الرزاق، اني لأرجو إن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)^(٤). فامتناعه عن التسعير واعتباره إياه ظلماً كانا مبنيين على أساس أن الغلاء كان ناتجاً عن قلة الإنتاج وكثرة الطلب (قانون العرض والطلب)، فالعرض كان قليلاً لقلة الإنتاج، ولما تغيرت الأعراف وتبدلت النفوس، فمالت إلى الجشع والاستغلال والكسب على حساب المستهلك، افتى فقهاء التابعين^(٥) بضرورة تسعير المواد رعاية لمصلحة المستهلكين ومكافحة للجشع والاستغلال.

ثالثاً: القياس:

التعريف التقليدي للقياس هو الحاق حادث لم يرد بشأن حكمه نص خاص، بحادث آخر ذي حكم منصوص عليه، لاشتراكهما في سبب الحكم.

ومن تطبيقاته، قياس الحالة على الحال في الميراث لاشتراكهما في سبب الميراث وهو القرابة، قال الرسول ﷺ (الحال وارث من لا وارث له)^(٦)، وكذلك قياس الموصى له القاتل على

^(١) المجلة ٣٩م، وقد ذكرنا أن التغير يجب أن يُعمل على التبدل، لأن حكم الله لا يتغير بل له أحكام متعددة في قضية واحدة، كل لظرف معين، فيتبدل حكم بحكم آخر حسب تغير الظروف.

^(٢) يعني يفعل ذلك بإرادته.

^(٣) المقتر.

^(٤) أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب التسعير ٢٧٠/٣. والترمذي في نفس الباب ٦٠٦/٣. ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٤١/٢، الدارمي، كتاب البيوع، باب النهي عن التسعير ٢٤٩/٢.

^(٥) سبل السلام ٢٥/٣.

^(٦) اختياريًا لتعبير السبب في تعريف القياس بدلا من العلة مبني على أن العلة ليست مصطلحا اسلاميا بل انتشرت بين علماء المسلمين بعد ترجمة المنطق والفلسفة.

^(٧) صحيح، ابن حبان، بلوغ المرام، ٢٨٣، صححه الألباني، صحيح الترمذي، ٢٦٠٤.

الوارث القاتل في الحرمان من الوصية، لاشتراك الواقعتين في سبب الحكم، وهو استعجال الموصى له في الوصول إلى هدفه قبل أوانه، والقاعدة الشرعية تقول (من أستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)^١. وقياس الموقف عليه القاتل للواقف في حرمانه من المال الموقوف لنفس السبب.

التعريف المقترح:

أقترح أن يُعرف القياس بأنه إرجاع الجزئيات إلى الكليات المعقولة المعاني، أي التي يدرك العقل علل أحكامها.

كإرجاع جميع الإيذانات المادية والمعنوية إلى تعبير (أَفْ) في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ في علة التحريم، وهي إساءة الأدب مع الوالدين أو أحدهما وإحراق الأذى المعنوي أو المادي بهما.

وكإرجاع كل عملة معدنية أو ورقية متداولة في العالم، التي حلت محل الذهب والفضة في التعامل، إلى تعبير الذهب والفضة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^٢ في كل ما يجب فيهما وما يحرم، بسبب الاشتراك في علة الحكم وهي الكنز وعدم الاستثمار لتحقيق المصالح الفردية والاجتماعية.

وإرجاع كل تجاوز على حق الغير بدون مبرر إلى لفظ (الأكَل) ومشتقاته، فيما ورد النهي عنه في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^٣. وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٤، للعلة المشتركة وهي إحقاق الضرر للمادي بالغير بدون سبب مشروع.

ووجه إختياري لهذا التعريف أمران:

أحدهما رفع الخلاف في حجية القياس، لأن بعض الفقهاء، كالظاهرية والشيعة الإمامية ومن حذا حذوها، ذهبوا إلى إنكار حجية القياس بالمعنى التقليدي، وأما القياس بالمعنى المقترح، فإنكاره يعد إنكاراً للنص الكلي، وبالتالي لا يبقى الخلاف المذكور.

(١) المجلة م ٩٩

(٢) التوبة : ٣٤

(٣) النساء : ١٠

(٤) النساء : ٢٩

والأمر الثاني، إشغال ذهنه بالمناقشات وإستعراض الأدلة وردودها، وضياح الوقت والعمر في ما لا جدوى فيه من الناحية العملية، ونحن نعيش في عصر السرعة، ونبد النقاش والمجدل في ما لا جدوى فيه.

أركان القياس التقليدي:

يؤخذ مما ذكرنا أن القياس، بالمعنى المتعارف بين علماء أصول الفقه، يتوقف على أربعة أركان :

- ١- المقيس عليه: كالحال والوارث في المثاليين المذكورين .
- ٢- المقيس: كالحالة والموصى له في المثاليين السابقين.
- ٣- السبب: كدرجة القرابة في قياس الحالة على الحال، والاستعجال في الوصول إلى الهدف قبل أوانه في قياس الموصى له القاتل الموصي على الوارث القاتل لمورثه.
- ٤- الحكم: وهو استحقاق الحالة للميوات في المثال الأول وحرمان الموصى له القاتل من وصية الموصي المقتول.

وقد استعمل علماء أصول الفقه في باب القياس تعبیر العلة بدلاً من السبب، وهذا خطأ شائع للأسباب الآتية.

- ١- **الخلط بين السبب والعلة.** رغم اختلافهما في الحقيقة، لأنه لا يجوز أن يراد بالعلة في القياس العلة الفاعلة، لأن العلة الفاعلة لجميع الأحكام الشرعية المنصوص عليها وغير المنصوص عليها، عبارة عن ذات الله سبحانه وتعالى، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١). إذن يجب حمل العلة في القياس على العلة الغائية أي النتيجة، والعلة الغائية متأخرة عن الحكم وتنفيذه، في حين أن السبب يتقدم على الحكم وتنفيذه، فهما متباينان، فلا يستعمل أحدهما بدلاً من الآخر .
- ٢- تعبیر (العلة) لم يرد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا في كلام الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة، لأن هذا التعبير انتقل إلى العالم العربي والإسلامي بعد ترجمة المنطق والفلسفة من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية، والعلة في الفلسفة

اليونانية، كما قال أرسطو،^١ تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- العلة الفاعلة: وهي التي تتولى إيجاد الشيء المعلوم.

٢- العلة المادية: وهي عبارة عن المواد الأولية للمعلوم.

٣- العلة الصورية: وهي الهيئة التي تحصل للمعلوم بعد إكتماله.

٤- العلة الغائية: وهي الوظيفة المقصودة من المعلوم بعد إكتماله.

وعلى سبيل المثال، في صنع منضدة، تكون العلة الفاعلة عبارة عن التجار الذي يتولى صنعها، والعلة المادية هي الخشب مثلاً، مع المواد الأخرى المستعملة معه، كالسمار ونحوه، والعلة الصورية عبارة عن الهيئة التي تحصل للمنضدة بعد إكمالها، والعلة الغائية هي الوظيفة التي تستعمل المنضدة لأجلها، كالكتابة عليها أو وضع شيء آخر عليها، كالطعام والجهاز الميكانيكي، مثل الكمبيوتر وهو ذلك.

ويتبين لنا مما ذكرنا أن العلة الغائية هي متأخرة عن العلل الثلاث الأخرى.

وإذا رجعنا إلى الأحكام الشرعية، نجد أن العلة الفاعلة عبارة عن الشارع (الله جل جلاله)، والعلة المادية عبارة عن الحروف والكلمات المستعملة في النصوص، والعلة الصورية عبارة عن تركيب تلك الحروف والكلمات لصياغة النص الشرعي المصدر للحكم، والعلة الغائية للأحكام الشرعية بالنسبة للشارع تسمى المقصد، وبالنسبة للإنسان تسمى المصلحة. فتعبير العلة أينما ورد في كتب أصول الفقه ليس في غله، اللهم إلا إذا أريد بالعلة الحكمة، وهي العلة الغائية. وهذه الحكمة في قياس الموصى له القاتل على الوارث القاتل، هي حماية أرواح الأبرياء، وفي قياس الحالة على الحال، حماية مصلحة الحالة، وهذا ما قلّ في استعمالات العلة في باب القياس وغيره.

وكثيراً ما أطلق علماء أصول الفقه العلة على السبب، وعلى سبيل المثال قال الغزالي (رحمه الله)^٢ السرقة علة لقطع اليد، مع أنها سبب، والعلة حماية الأموال، وقال الزنا علة للجلد، مع أن الزنا سبب له، والعلة هي حماية الأعراض، وهكذا.

ولذا اقترح تبديل تعبير العلة أينما ورد في المراجع الأصولية بالسبب، إذا لم يقصد بهذه العلة العلة الغائية، أي الحكمة المتوخاة من تنفيذ الحكم الشرعي. وبناء على ما ذكرنا

(١) الموسوعة الفلسفية المختصرة ص ٢٤ وهذا التقسيم الرباعي من إبداع أرسطو (٤٨٣ - ٣٢١ ق.م.)

(٢) ق.م. ٣٢٤
المستصفى

واستبعاداً للخلاف في حجته، أقترح أن يُعرف القياس بأنه إرجاع الجزئيات إلى الكليات المعقولة للمعاني أي التي يُدرك العقل غاياتها ومقاصدها. والاستحسان عكس القياس، وهو استثناء الجزئيات من الكليات لمجرد، كما سيأتي.

أنواع القياس:

ينقسم القياس التقليدي من حيث قوة سببه إلى القياس الجلي والقياس المساوي والقياس الخفي:

أ - **القياس الجلي**: هو أن يكون السبب في المقيس أقوى منه في المقيس عليه، كقياس ضرب الوالدين على التأفيف المنهي عنه في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْسَلْ تَٰهُمَا لَمَّا﴾، فالسبب وهو إيذاء قلوب الوالدين في الضرب أقوى منه في التأفيف، وعلة التحريم مخالفة إطاعة الوالدين للأمور بها .

ب - **القياس المساوي**: وهو أن يكون السبب متساوياً في كل من المقيس والمقيس عليه، كقياس حرق مال اليتيم على أكله المنصوص على تحريمه في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَأْرًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيًا﴾^(٦) وسبب التحريم هو الضرر الذي يلحق باليتيم، وضرر الإتلاف بالأكل وضرر الإتلاف بالإحراق متساويان. وعلة التحريم حماية أموال اليتامى .

ج - **القياس الخفي أو القياس الأدنى**: كقياس من قال يجوز أن تتولى البنت البالغة العاقلة الرشيدة تزويج نفسها من تختاره شريكاً لحياتها بدون إذن وليها، قياساً على تصرفها في مالها الخاص .

ومن الواضح أن الحق الخاص للبنت المذكورة بالتصرف في نفسها، أضعف بكثير من حقها الخاص في التصرف بمالها، لأن التصرف الأول إذا لم يكن في مكانه يُسَنُّ سمحة أسرتها، وقد يتحطم مستقبلها وهي لا تدري، ذلك حين تقع في مصيدة حيال خادع.

^(٦) سورة الاسراء/٢٣

^(٧) وتعريف ابن السبكي (رحمه الله) في كتابه جمع الجوامع ينحصر في القياس المساوي حيث عرفه بأنه (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) جمع الجوامع ١٢٩/٢. ولم يفهم البعض انتقاداتي لأبن السبكي في كتابي (أخطاء أصولية لإبن السبكي في كتابه جمع الجوامع) لشغفهم الذهني في أصول الفقه.

^(٨) سورة النساء/١٠

والسبب في هذا القياس هو الحق الخاص مع التفاوت المذكور، والعلة هي مصلحة البنت على حد زعمها .

رابعاً: الاستحسان:

الاستحسان عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة، إذا وجده المجتهد احسن معيار شرعي. ويتعبر آخر استثناء بعض الجزئيات عن كليتها لمجر.

وتدل على مشروعية هذا المصدر الكاشف آيات في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آكلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة أصل واستثناء، فالأصل تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، لما في ذلك من مضرة صحية بالنسبة للأكل، ولكن هذا الأصل يُعمل به في الظروف الاعتيادية، أما في الظروف الاستثنائية كضرورة إنقاذ الحياة في حالة الجوع وعدم التمكن من الحصول على غذاء آخر، يتحول التحريم إلى الإباحة، استثناءً من الأصل المذكور. وقد اخطأ من اعتبر هذا من باب الاستحسان بالنص، لأن الاستحسان لا يُنظر إليه في حالة وجود النص، لكن هذه الآية وأمثالها دليل على مشروعية استثناء بعض الحالات من القاعدة الأصلية. ومن الأمثلة القانونية تخصيص مرتب لأسر شهداء المجاعة الفلسطينيين من قبل الحكومة العراقية، تضامناً مع الشعب الفلسطيني في نضالهم ضد الدولة الغازية، وتخصيص هذا المرتب استثناءً من القاعدة القانونية، التي تقضي بأن مرتب التقاعد لا يكون إلا عراقي أكمل خدمة فعلية مدنية أو عسكرية، مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ومن تطبيقات فكرة الاستحسان في أقضية الخلفاء الراشدين :

أ - عدم تطبيق عقوبة السرقة على من يلجأ إليها لإنقاذ حياته من الموت في حالة الفقر أو وجود المجاعة في البلد.^(٢)

ب - القضاء بميراث الزوجة المطلقة الباتنة إذا طلقها زوجها في مرض الموت، رغم انقطاع الصلة الزوجية بين الزوجين بالطلاق البائن، وذلك معاملة للزوج المريض بتقيض

(١) سورة البقرة/ ١٧٣

(٢) وقد قضى بذلك سيدنا عمر بن الخطاب ؓ . يُنظر مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد . ص ٢٠٢.

قصده السي. وهو حرمانها من التركة،^(١) استثناءً من قاعدة عدم التوارث بين الزوجين إذا حصلت الفارقة بينهما بالطلاق البائن قبل الوفاة. وقد أخطأ البعض^(٢) في تعريف الاستحسان بأنه (عدول من القياس الجلي إلى القياس الخفي)، كما أخطأ من انتقد الاستحسان لعدم تعريفه بما يبين ماهيته بصورة صحيحة.

خامساً: المصلحة:

المصلحة شرعاً: عبارة عن منفعة مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية، يمنحها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح، ودرء مفسدة مستدفة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه.

والمصلحة ترادف الحكمة المقصودة من تشريع الحكم من الشارع، والباعث الدافع إلى تنفيذه من المكلف. وقد حصر القرآن الكريم وظيفة الرسالة المحمدية في المصلحة البشرية في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣) والرحمة بمعنى المصلحة، و(ما) للنفس، واستثناء المنفي للحصر، كما في (لا إله إلا الله).

أقسام المصلحة من حيث الاعتبار:

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة: وهي التي نصّ الشارع على اعتبارها ورعايتها، وأجمع فقهاء الشريعة على جواز بناء الأحكام عليها، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح الضرورية: كحماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل .

النوع الثاني: المصالح الحاجية: وهي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان لرفع المشقة ورفع المخرج والضيق، كالتداوي لحماية الصحة، والمعاملات المالية لحماية الحياة، وإعداد المعدات العسكرية بأنواعها كافة لاستخدامها في الدفاع الشرعي في حالة التعرض لاعتداء المعتدي، وتحريم صنع المسكرات وزرع المخدرات لحماية العقول.

النوع الثالث: المصالح التحسينية: كالقيم والأخلاق والالتزام بالنظام العام والآداب العامة.

^(١) وقد قضى بذلك سيدنا عثمان بن عفان ؓ . المرجع السابق.

^(٢) كأستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه.

وجدير بالذكر أن علماء أصول الفقه لم يقدموا لنا معياراً علمياً موضوعياً لتقسيم إلى هذه الأنواع، لأن الضروريات والحاجيات والتحسينيات تتطور حسب مستلزمات الحياة، فرب حاجي اليوم يصبح ضرورياً غداً، كما تصبح المصلحة التحسينية إلى الحاجة أو الضرورية.

القسم الثاني: المصالح غير المعبرة:

وهي المصالح التي أبطل الشارع اعتبارها وحرم محاولة اكتسابها، كمصلحة الربا في أخذ الفائدة على قرضه للناس، ومصلحة الغشاش في بيع المال الردي. يسهر الجيد، ومصلحة الغاصب في الانتفاع بالمال المغصوب، وهكذا.

وهناك قسم ثالث تقليدي عند علماء أصول الفقه، وهو يرجع إما إلى المصالح للمعبرة أو إلى المصالح غير المعبرة، وهي تسمى المصالح المرسل (أو المطلقة)، وقد اعتبرها علماء أصول الفقه قسماً ثالثاً مستقلاً للمصلحة. ولكن في نظرنا، هذا التقسيم الثلاثي تأبى روح الشريعة الإسلامية، لأن المصلحة المرسل التي تُعرف بأنها مصلحة لم يرد نص على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، إما ترجع إلى المصالح المعبرة فلها حكمها، أو المصالح غير المعبرة وتسري عليها أحكامها، من حيث النفع والضرر، والجواز وعدم الجواز. إضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد في شرع الله مصلحة يهملها الشارع، كما يهملها الإنسان، من المصالح التي تحدث في المستقبل نتيجة تطورات ومتغيرات الحياة البشرية، فلا يوجد مثل هذا الإرسال في علم الله وشرعه، والشرع مبني على علم الله بالماضي والحاضر والمستقبل، لا كعلم الإنسان الذي لا يحيط بالمستقبل.

وجدير بالذكر أن العمل بالقياس والاستحسان وسائر المصادر العقلية، يرجع في الواقع ونفس الأمر إلى العمل بالمصلحة كجلب نفع أو درء مضرة.^(١)

سادساً: الذرائع سدها وفتحها:

الذريعة في اصطلاح الأصوليين هي إعطاء الوسائل حكم غايتها، فالوسائل التي تكون غايتها مشروعة، تفتح أبوابها أمام الناس. أما الوسائل التي تزدي إلى غايات مضرة فاسدة، أو كانت مفاسدها تساري مصالحها، أو تزيد عليها، فإنها تُسد أبوابها وتمنع مزاولتها، وهي تنقسم إلى الأقسام الأربعة الآتية:

(١) لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا أصول الفقه في نسجه الجديد ١٤/١ وما يليها

القسم الأول: وسائل مشروعة تؤدي إلى تحقيق غايات مشروعة: فهي تُبنى عليها الأحكام الشرعية والقانونية بلا خلاف، ومن تطبيقاتها :

أ - تحديد ملكية الأراضي الزراعية وتنظيم الريّ وتقديم العون إلى كل من يستثمر الأراضي الزراعية وتوفير الوسائل الحديثة للحراث والسقي، وذلك لغرض تطوير المنتجات والمحصولات الزراعية كماً وكيفاً.

ب - بناء القرى العصرية في الأرياف وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية، لغرض تشجيع الهجرة المعاكسة أي من المدن إلى القرى والأرياف.

ج - توزيع الجوائز على المتفوقين من الطلبة لغرض التشجيع على المنافسات والمسابقات العلمية والتقدم الثقافي في البلد.

وهذه الوسائل وأمثالها يجب على الدولة فتح أبوابها والقيام بتأمين متطلباتها .

القسم الثاني: وسائل غير مشروعة يُتوصل بها إلى غايات غير مشروعة: كفتح المجلات العامة لتعاطي المسكرات والمخدرات ولعب القمار، وكصنع أسلحة الدمار الشامل لغرض استخدامها في الاعتداء على الغير، فهذه الوسائل وأمثالها يجب سدها من قبل الدول واستخدام كافة الطرق لمكافحتها.

القسم الثالث: الوسائل غير مشروعة في ذاتها ولكنها مشروعة في غاياتها: فالعقوبات التي يحكم بها القضاء على الجناة، هي في حد ذاتها مضرة، وكل مضرة مُحَرَمَةٌ غالباً، ولكن أجمعت الشرائع الإلهية، واتفقت القوانين الجنائية البشرية، على مشروعية عقوبة الجاني، رغم وجود ضرر نفسه وزوجته وأولاده وبلده وغيرهم. وذلك لغاية مشروعة وهي حماية أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم وأمنهم واستقرارهم.

القسم الرابع: الذرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة في غاياتها: وعلى سبيل المثال شراء السلاح للحماية والدفاع عن النفس والمال والعرض، عمل مشروع بل واجب. أما شراؤه لغرض الاعتداء على الناس بدون مبرر فهو محرم، وزرع العنب لغرض توفير الفواكه للناس عمل مشروع ومحبيب، ولكن لغرض تحويل العنب إلى الخمر عمل غير مشروع يجب منعه، والهدية أو الهبة عمل مشروع ومحبد في ذاتها، لكن من هب مالا لامرأة لغرض بناء علاقة غير مشروعة معها، فالهبة باطلة وعمرمة.

ونستنتج من هذا العرض أن كل ما يؤدي إلى غرض مشروع يجب تشجيعه وفتح الباب لممارسته، ما لم تكن مفسدة هذا العمل مساوية لمنفعة الضرر أو أكثر منها، والا فتجب مكافئة تلك الوسيلة.

سابعا: الاستصحاب:

تعريفه، أنواعه

تعريفه:

وهو لغة مأخوذ من المصاحبة.

وفي اصطلاح الأصوليين عُرف بتعريفات متعددة لا فائدة في استعراضها^(١)، ومناقشتها لما في ذلك من ضياع الوقت بدون الخروج إلى نتيجة مشرة. والتعريف المختار: هو أن (الاستصحاب استدالة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مُزيله).

وهذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي، رغم أهميته من الناحية العملية والقضائية، لم يحظَ ببحث واضح واثق، فالدعما من الأصوليين بمشوه بأسلوب فلسفي عميق يتَّسم بظايح الخلاف في حجتيه وبالتالي عدم أهميته، والباحثون في العصر الحديث لم يأتوا بمجديد من الناحية الموضوعية والشكلية، بل اقتصرَت جهودهم على ترديد ما قيل وعلى استعراض الخلافات الأصولية في هذا الأصل، دون تقديم نتيجة واضحة تفيد القاضي أو المفتي أو الباحث القانوني حين الاستناد إليه في الأحكام، لذا حاولت استعراضه في نسج جديد بعيد عن الخلافات العقيمة في جميع أنواعه.

أنواع الاستصحاب

سبق أن بينا أن المصادر التبعية الكاشفة العقلية والعقلية، إنما هي أصول استنباط يستعين بها الفقيه والقاضي على اكتشاف الأحكام من مصادرها الأصلية، والاستصحاب الذي هو أصل من هذه الأصول، كما ذكرنا في تعريفه، عملية اجتهادية عقلية، غايتها العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق، لعدم توافر ما يدل على تغييره^(٢).

^(١) لعزيم من التفصيل يراجع أصول السرخسي (٢٢٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٧، جمع الجوامع وشرحه (٢٢٢/٢).

^(٢) لعزيم من التفصيل يراجع إين ملك في شرح المنار، ص ٧٩٥.

وينقسم الاستصحاب باعتبار أساسه ^(١) إلى الأنواع الأربعة التالية:

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء النافعة للإنسان؛ والإباحة أحد أنواع الأحكام التكليفية الخمسة للحكم التكليفي، ومصدرها ليس الاستصحاب، كما زعم البعض، ولا العقل، كما ظن الآخرون ^(٢)، وإنما هو القرآن الكريم، وقد نص على حكم مُثْلٍ بالإباحة في آيات كثيرة منها:

أ- قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ^(٣).

ب- وقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة: إن اللام في قوله تعالى (لكم) في هاتين الآيتين وغيرهما للمنفعة والمصلحة، لأن اللام في اللغة العربية تُستعمل فيما فيه نفع للإنسان، كما أن حرف (على) تُستعمل فيما فيه ضرر للإنسان، وهذا الفرق بين الحرفين واضح في قوله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ^(٥)، ولأن لفظة (ما) في الآيتين اسم موصول ومن صيغ العموم، إضافة إلى تأكيد هذا العموم بلفظ (جميع) في كلتا الآيتين.

والنتيجة المحتمة للمضمون الآيتين المذكورتين أن جميع الأشياء النافعة في الأرض والسماء خلقت وسُخِّرَتْ لمصلحة ومنفعة الإنسان، وبعد ثبوت هذه الدلالة الواضحة، فلا يمكن أن يُقال أن الأشياء المخلوقة والمسخرة لنفع الإنسان المأذون له بالانتفاع بها، محظورة ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل شرعي آخر.

وعلى هذا الأساس فإن للإنسان في كل مكان وزمان أن يستثمر الأراضي الزراعية غير المملوكة ملكية خاصة أو عامة، لشخص طبيعي أو معنوي، وله أن ينتفع

^(١) لا نجد في المراجع الأصولية معياراً موضوعياً لتقسيم الاستصحاب إلى أنواعه، وكل قسمة لابد فيها من وضع معيار دقيق. فقسمة إبن القيم إلى ثلاثة: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. وقسمة صاحب (جمع الجوامع) إلى استصحاب عدم الأصلي، واستصحاب العموم أو النص، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته، وهكذا هناك كثير من التقسيمات لا مجال لذكرها والتعليق عليها.

^(٢) كالفتوح، شرح الكوكب المنير، ص ٢٨٢. جمع الجوامع وشرحه ٢٢١/٢، إرشاد الفحول، ص ٢٢٧.

^(٣) سورة البقرة / ٢٩.

^(٤) سورة الجاثية / ١٣.

^(٥) سورة البقرة / ٢٨٦.

بالمراعي والغابات ومقالع الأحجار، وله أن يصيد الطيور والحيوانات الجبلية والصحراوية والبحرية، كل ذلك إذا لم يكن هناك غطور شرعي أو قانوني، والدليل على إباحتها هو النص، وحكمة الحكم هي أنها مخلوقة لأجل أن ينتفع بها الإنسان، فهي مشتركة بين الناس على أساس الإباحة الأصلية، لا على أساس الشيوعية كما زعم البعض، والفرق بينهما واضح: فالشيوعية تكون بعد الملكية، والإباحة الأصلية إنما هي قبل الملكية.

النوع الثاني: استصحاب حكم الجراءة الأصلية: من الواضح أن الإنسان يولد وذمته برينة من كل التزامات مدنية وجنائية، وله قبل ولادته أهلية الوجوب الناقصة (الصلحية لأن يكون له بعض الحقوق)، ويكتسب بعد الولادة أهلية الوجوب الكاملة (له بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات المالية)^(١)، ومع ذلك فإن الأصل هو براءة ذمته من جميع الالتزامات المدنية والجنائية، وينظر إلى هذا الأصل بعد دخوله سن الرشد، وحتى بعد ارتكابه مصدراً من مصادر الالتزامات الجنائية، وبعد تصرفاته التي هي مصدر الالتزامات المدنية، ولكن دور هذا الأصل يقتصر على الاستدلال بالوجود السابق للحكم على استمراره في الزمن اللاحق قبل توافر ما يدل على تغييره.

وأما مصدر حكم الجراءة الأصلية فهو القرآن والسنة النبوية وتؤكدهما القواعد الفقهية الكلية والعقل السليم:

١- **القرآن:** نص القرآن الكريم في آيات كشعة على براءة ذمة الإنسان من الالتزامات الجنائية وعدم مسؤوليته، حتى بعد ارتكاب الجريمة، ما لم يكن مُبْتَلِغاً بنصوص التجريم والعقاب، لأن القرآن أولى شريعة أقرت مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومن تلك الآيات:

أ- قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢).

ب- قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا﴾^(٣).

^(١) كالزكاة عند من يقول بوجودها في أموال القاصر، وكالضرائب في القانون ونفقة من تجب نفقته على القاصر، وتعويض إتلافه لمال الغير، لكن جميع هذه الالتزامات عارضة لا تثبت إلا بدليل شرعي، لأن الأصل براءة الذمة.

^(٢) سورة الاسراء / ١٥.

ج- قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَنُفَاتُوا رَبَّنَا لَوَلَّيْنَا لَكَ أُنُوسًا﴾^(١٧).

وغير ذلك من الآيات الدالة على مبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

٢ - السنة النبوية : من تتبع المراجع المعتمدة من كتب الاحاديث النبوية، وجد كثيراً من أفعال وأقوال الرسول ﷺ تدل صراحة على البراءة الأصلية لذمة الإنسان، وعلى استصحابها للأزمة اللاحقة، ما لم يثبت خلاف ذلك، منها:

أ- قوله ﷺ : (أدرأروا الحدود بالشبهات)^(١٨).

ب- قوله ﷺ : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها)^(١٩).

ج- قوله ﷺ : (البينة على من ادعى^(٢٠) واليمين على من انكر)^(٢١).

وغير ذلك من الاحاديث التي تدل صراحة على اعتبار البراءة الأصلية، وبصورة خاصة في جرائم الحدود.

٣- القواعد الفقهية الكلية : وضع فقهاء الشريعة قواعد فقهية كلية استنبطوها من القواعد الشرعية الواردة في القرآن والسنة وافقوا على اعتبارها والعمل بمقتضاها، وهي تدل صراحة على حكم البراءة الأصلية واستصحاب هذا الحكم بالنسبة للأزمة اللاحقة ما لم يثبت خلاف ذلك، ومن تلك القواعد:

أ- الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢٢).

ب- القديم يترك على قدمه^(٢٣).

(١٧) سورة القصص / ٥٩.

(١٨) سورة طه / ١٣٤.

(١٩) نيل الاوطار ١٩/٧.

(٢٠) أخرجه مسلم، كتاب اللعان. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨٤/١٠.

(٢١) لأنه يدعي خلاف الأصل.

(٢٢) لأنه ينكر ما هو خلاف الأصل ويتفق مع ما هو الأصل. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب

الاقضية، باب اليمين على المدعى عليه، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٣/١٢.

(٢٣) مجلة الاحكام العدلية، م ٥٠.

(٢٤) المجلة، م ٦.

ج- الأصل في الصفات العارضة العدم^(١).

د- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه^(٢).

٤- **العقل السليم** : يقضي العقل السليم بأن كل حادث مسبوق بالعدم، لأن الحادث يعني الوجود بعد العدم، ومن الواضح أن السهم التي توجّه إلى الإنسان، وأن مطالبته بالالتزامات المدنية والجنائية وأسبابها ومصادرها، كلها أمور مستحدثة وجدت بعد أن لم تكن، فعليه تكون ذمة الإنسان بريئة منها، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل البيّنة، وعلى من ينكرها اليمين لأنه مع الأصل. ونستنتج مما ذكرنا ما يلي:

أولاً- دليل البراءة الأصلية ليس العقل وحده، كما زعم البعض^(٣)، وإنما الشرع أولاً ثم العقل السليم.

ثانياً- الإنسان الذي عاش قبل البعثة وإرسال الرسل وإنزال الكتب، والذي يعيش الآن في منطقة نائية بعيداً عن فهم الأحكام الإلهية إجماع ربّه واتجاه بني نوعه، لا يُسأل عنها لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا مساءلة مدنية ولا جنائية، لأن الأصل براءة الذمة، ويبقى هذا الأصل يعيش معه إلى أن يثبت خلاف ذلك، وتكليفه ومساءلته قبل الفهم أمر يتعارض مع قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا﴾^(٤)، وأما ما ذهب إليه المعتزلة من إقرار مسؤولية الإنسان على أساس التحسين والتقييد العقليين لتصرفات الإنسان، يصطدم مع الأدلة المذكورة.

النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي : إذا ثبت حكم شرعي بدليل شرعي في زمن من الأزمنة، على القاضي أن يعتبر الحكم لا يزال مستمراً في الأزمنة اللاحقة، ما لم يثبت لديه خلاف ذلك، لأن الشرع كما أمر بأصل الحكم، كذلك أمر باستمراره، بدليل أن الزواج المؤقت باطل (مثلاً).

^(١) المعجزة، م، ٩.

^(٢) المعجزة، م، ١٠.

^(٣) لعزيم من التفصيل يراجع الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ص ٢٨٢.

^(٤) سورة البقرة/ ٢٨٦.

ومن تطبيقات هذا النوع ما يلي:

أ- إذا رفعت امرأة متزوجة سابقاً، طلباً إلى القضاء طالبة تزويجها من رجل آخر، على القاضي عدم قبول الطلب حتى تثبت بالبيّنة الشرعية الفُرقة بينها وبين زوجها السابق بالطلاق أو الوفاة، إضافة إلى إثبات انتهاء عدتها من هذه الفُرقة^(١).

ب- إذا ثبتت ملكية مال منقول أو عقار لشخص طبيعي أو معنوي، بسبب من أسباب كسب الملكية الشرعية، كالشراء، والوصية والميراث والهبة والاستيلاء، على الأموال المباحة بالطريقة الشرعية، أو غير ذلك، ثم ادعى شخص آخر ملكية هذا المال، على القاضي ردّ الدعوى واعتباره أنه لا يزال مملوكاً لمالكه الأصلي، لأنه ثبت بدليل شرعي، ولا يزول إلا بدليل شرعي آخر لاحق، إلا إذا أثبت المدعي دعواه بالبيّنة الشرعية.

ج- المدين الذي تنشغل ذمته بحق للغير، إذا ادعى أنه قد أوفى التزامه أو انتقضى هذا الالتزام لسبب من أسبابه، على القاضي عدم قبول الدعوى، ما لم يثبت بالبيّنة وفاء الالتزام أو انقضاءه، لأنه يدعي خلاف الأصل الذي هو بقاء الانشغال بالدين، ويكتفي بالنسبة للدائن المنكّر للوفاء أو الانقضاء اليمين، لأنه مع الأصل. النوع الرابع: استصحاب صفة معتبرة في الحكم: إذا كان لشيء واحد صفتان: إحداها أصلية ولها صلة بالحكم وجوداً وعدماً، والأخرى عرضية، على القاضي أن يحكم على هذا الشيء في ضوء صفة الأصلية استصحاباً لها، ما لم يثبت لديه تحقق الصفة العارضة، وذلك وفقاً للقواعد العامة ومنها: (الأصل في الصفات العارضة العدم)^(٢).

والصفات الأصلية هي الحالات التي تكون موجودة عند وجود موصوفاتها ولازمة لها لذاتها، كسلامة المبيع من العيوب، فالأصل في كل مبيع أو محل عقد، السلامة، لأن العيب صفة عرضية تطرأ بعد السلامة.

وعلى هذا الأساس إذا حصل الخلاف بين المتعاقدين، فادعى المشتري أن العيب قديم حدث قبل القبض، فهو يُبرر له فسخ العقد بخيار العيب، وأنكره البائع وادعى أن

(١) لمزيد من التفصيل يراجع قواعد الزكشي ٢٠٥/١.

(٢) المجلة، ٩٠.

العيب حدث بعد القبض، فلا يُسمح له بالفسخ، استناداً إلى هذا العيب، فعلى القاضي أن يطلب من المشتري البينة على حدوث العيب قبل القبض، لأنه يدعي خلاف الأصل، فإذا لم يستطع، فله توجيه اليمين إلى البائع المنكر لدعوى المشتري، ذلك لأنه مع الأصل.

ومن صور هذا النوع :

أ- استحباب صفة العموم: في النص العام العموم صفة أصلية له، فالأصل في كل نص شرعي أو قانوني، إذا كان عاماً هو العموم، وتخصيصه بدليل، صفة عارضة له، وعلى هذا الأساس على القاضي حين تطبيقه، أن يلتزم بعمومه استحباباً له،^(١) ما لم يثبت لديه دليل محض^(٢).

ب- استحباب صفة الإطلاق: في النص المطلق صفة الإطلاق أصلية، وصفة التقييد عارضة، فعلى القاضي حين التطبيق أن يجعله على إطلاقه استحباباً، ما لم يثبت له دليل يقيد.

ج- استحباب المعنى الحقيقي: في اللفظ الموضوع لمعنى لغوي أو شرعي أو قانوني أو عرفي الحقيقة (استعماله في معناه الموضوع له) صفة أصلية، وعلى القاضي حين تفسير النصوص والعقود، حمل الألفاظ الواردة فيها على معانيها الحقيقية استحباباً، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

د- استحباب اليقين: في المفقود (وهو الغائب الذي لا يُعرف مصيره من حياة أو ممات)، الحياة صفة أصلية له والوفاة صفة عرضية، إضافة إلى ذلك فإن حياته يقينية ووفاته مشكوك فيه، فإذا تعارض اليقين والشك، يُقدم الأول وفقاً للقاعدة الفقهية العامة: (اليقين لا يزول بالشك)^(٣)، وعلى أساس استحباب اليقين (أو الأصل الذي هو بقاء الحياة)، لا توزع تركته ولا تتزوج زوجته ولا تنتهي عقود

(١) ولا يكلف المجتهد والقاضي بالبحث عن المضمّن (أو البحث عن المقيد) سواء كانت دلالة العام على العموم (وكذا دلالة المطلق على الإطلاق) قطعية - كما هو مذهب الحنفية - أو دلالتها ظنية - كما هو مذهب الجمهور - لأن كلا من العموم والإطلاق صفة أصلية ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل. ينظر مؤلفنا أصول الفقه في نسجته الجديد.

(٢) لعزدي من التفصيل يراجع جمع الجوامع وشرحه ٢٢١/٢.

(٣) المعلة، م ٤.

التي تنتهي بالوفاة، ولا تتضعع مراكز حقوقه والتزاماته بالشك في وفاته، لأن اليقين لا يزول بالشك^(١).

الاستنتاج:

ما شاع في المراجع الأصولية من الخلاف في حجية الاستصحاب، ليس صحيحاً على إطلاقه، حيث لا يوجد اختلاف يُعتد به في الأنواع الثلاثة الأولى، ولا في بعض صور النوع الرابع، كما تبين ذلك من عرضنا السابق، وإنما الخلاف في بعض صور النوع الرابع وبصورة خاصة في أحكام المفقود.

ثامناً: قول الصحابي:

الصحابي كل من لقي النبي وآمن به ولازمه فترة زمنية، بحيث يُطلق عليه عرفاً اسم صاحب، ومات مؤمناً.

اختلف الأصوليون والفقهاء في حجيته على النحو الآتي:

أ- إنه حجة مطلقاً، فإذا تعارض مع القياس يُعمل به لا بالقياس، لأنه من باب العمل بالسنة النبوية.^(٢)

ب- ليس بحجة مطلقاً، لأنهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع، لم يكونوا معصومين. كما قال الإمام الغزالي (في كتابه المستصفى ص ٢٤٣): "ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا،

^(١) اليقين: (اعتقاد وجود أو عدم وجود الشيء الجازم الثابت المطابق للواقع) كالإعتقاد بأن الله موجود وأنه لا شريك له.

الظن: (هو التصور الراجع لوجود الشيء أو عدمه) كتصور النجاح لدى الطالب المجتهد الذي استوعب ما يُتوقع أن يمتحن فيه مع التصور المرجوح لفشله.

قال الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٤ (الظن هو الإعتقاد الراجع مع احتمال النقيض).
والطرف المرجوح يُسمى وهماً.

الشك: (هو التصور المتردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح أحدهما).
قال الجرجاني، التعريفات ١٢٨ (الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند شك).

الجهل البسيط: (هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً).

الجهل المركب: (عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع)، المرجع السابق، ص ٨٠.

^(٢) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٩٥/٣.

والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط أو السهو، ولم تثبت عصمته عنهما، فلا حجة في قوله، فكيف يُحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف يُتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم يُنكر أبو بكر على من خالفهم بالاجتهاد، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم لجواز مخالفتهم، ثلاثة أدلة قاطعة أي على عدم حجية قول الصحابي". وقد ذكرنا سابقاً في كلام الغزالي ما يدل على عدم حجية مذهب غير الصحابي من باب أولى.

ج- قال البعض، ومنهم الشافعي رحمه الله: إنه حجة إذا انضم إليه قياس تقريب.^(١)
د- حجة إن خالف القياس، وإلا فلا، لأن الظاهر في مثل هذه الحالة أن يكون ذلك من سماع الرسول ﷺ، فهو من قبيل السنة، حيث لا يوجد له سوى السماع أو الكذب، والكذب عنهم مستتب، ثم إن مخالفتهم للقياس تُحمل غالباً على أنها كانت لتصل إلى عليه الصحابي.^(٢)

تقرير الآراء: الراجح في رأينا المتواضع هو أن قول الصحابي مصدر كاشف لحكم الله، وبوجه خاص إذا كان مجتهداً كالحلفاء الراشدين، ولكنه ليس مصدراً منشئاً، فلا يجوز للمفتي الإنشاء به ولا للقاضي القضاء به، ما لم يكن قوله معززاً بآية قرآنية أو سنة نبوية.

ومن تطبيقات أقوال الصحابة:

أ- قتل الجماعة بواحد: إذا اشترك أكثر من واحد في قتل شخص واحد، يؤخذ القصاص من الكل، إذا توافرت أركانه وشروطه. لأنه موافق لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.^(٣)

ب- تضمين الأجر المشترك، رغم أن يده يد أمانة، كما أفتى بذلك سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأنه يندرج تحت عموم قول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار).

(١) يُنظر جمع الجوامع، ٢/ ٢٣٥.

(٢) المسودة في أصول الفقه الحنبلي، لآل التبعية، ص ٣٣٦ وما بعدها.

التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٣٩٥ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة ١٧٨.

ج- عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وهو قول ابن عباس^(١) قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) في إحدى الروايتين عنه (إن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشرة أيام وفق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، ومن وضع الحمل طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣). وهذا الرأي هو الراجح، لأنه يتفق مع الجمع بين الآيتين المذكورتين، وقد أخذ به المشرع العراقي^(٤).

تاسعاً: شرع من قبلنا:

أي أحكام الله للأمم السابقة التي نزلت على الأنبياء، والرسول، عليهم الصلاة والسلام. وهذا الأصل من الأصول المختلف فيها، وأهم ما قيل فيه الآراء الأربعة الآتية:
الرأي الأول: إن ما كان شريعة لنبي سابق بات مؤيداً فيما يحتمل التأييد، فيجب العمل به في كل زمان ومكان، باعتباره شريعة لذلك النبي، ما لم يظهر له ناسخ في الشرع الجديد، للدلالة الآتية:

أ- الأحكام الإلهية للأمم السابقة وردت مطلقة عن التوقيت والتحديد الزمني، وصفة الإطلاق في الشيء، تقتضي تأييده فيما يحتمل التأييد، والتوقيت يكون زيادة فيه لا يبرز إثباته إلا بدليل، فما لم يثبت إلغائه بدليل في الشرع اللاحق، يبقى ملزماً للكل.

(١) في المنتقى، شرح الموطأ. ١٢٢/٤. سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس آخر الأجلين، وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت. ويبدو أن ابن عباس نظر إلى الجمع بين الآيتين -أية الأشهر وأية وضع الحمل- ولم يعتبر الثانية مُخصصة للأولى، أما أبو هريرة فإنه استند إلى حديث سبيعة الأسلمية التي يُقال إن زوجها تولى ثم وضعت الحمل، ثم راجعت النبي ﷺ فقال لها (قد حلت فانكحي من شئت)، رغم عدم انتهاء مدة أربعة أشهر وعشرة أيام.. ويقول الباجي في المرجع السابق ١٢٢/٤ (إن علياً عليه السلام قال بما قال به ابن عباس).

(٢) سورة البقرة ٢٢٤.

(٣) سورة الطلاق ٤.

(٤) الرقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ من م ٣/٤٧ التي نصها (عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل، أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والعدة المذكورة).

ب- رسول الشريعة السابقة لا يُجرّد عن صفة الرسالة ببعث الرسول الذي يأتي بعده. وكذلك شريعته لا تفقد الالتزام بالشريعة اللاحقة، ما لم يتم دليل على خلاف ذلك^(١).

ج- القرآن اعتبر الإيمان بكافة الأنبياء والرسل وكتبهم المقدسة جزءاً من متطلبات إيمان المؤمن في قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾^(٢)، وهذا يدل على استمرارية الإلزام والالتزام بالنسبة لأحكام الشرائع السابقة، ما لم يشبث نسخها.

الرواي الثاني: إن شريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي آخر يأتي بعده، فلا يجب العمل بأي حكم وارد فيها، ما لم يتم دليل من الشرع الجديد على بقاءه^(٣)، للأسباب الآتية:

أ- مجيئ الرسالة الجديدة دليل على أن الرسالة السابقة كانت مؤقتة بوقت حُدّد انتهائه ببعث الرسول اللاحق.

ب- توافر أدلة كثيرة من الآيات القرآنية على أن لكل رسول شريعة خاصة به وعن يبعث إليهم، وإن لكل أمة منهاجاً تنفرد به هي دون غيرها، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ فِرْقَةً وَمِنْهَاجاً﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مُوسَىٰ أَلْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ أَلَّا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ رِكْبًا﴾^(٥).

(١) كالحكم السابق المنسوخ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَزَمْنا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ﴾ سورة الأنعام ١٤٦.

(٢) سورة البقرة ٢٨٥، كما في قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَنَحْنُ وَبِمَا أُوتِيَ هَارُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ سورة البقرة: ١٣٦.

(٣) كبقاء القصص في الشريعة الإسلامية الذي فرض في التوراة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُتُبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ سورة المائدة ٤٥.

(٤) سورة المائدة ٤٨.

(٥) سورة الإسراء ٢.

ج- ظاهر الآيات القرآنية يدل على التزامنا بشريعة محمد ﷺ دون غيرها، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّيِّئِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ حَيْثُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

الرأي الثالث: ما ورد في القرآن والسنة ونقله أهل الكتاب أو رواه المسلمون من الكتب المقدسة السابقة من شرع من قبلنا شرع لنا، ونلتزم بالعمل بمقتضاه، ما لم يثبت نسخه باعتباره جزءاً من شريعتنا الإسلامية، لا لاعتباره من الشرائع السابقة.

الرأي الرابع: ما أقره القرآن والسنة من شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا ونلتزم بالعمل به، باعتباره جزءاً من شريعتنا، أما ما نقله أهل الكتاب إلينا أو رواه المسلمون من الكتب السابقة، فلا يُعتد به لثبوت تعريف الكتب السابقة، واحتمال كون المنقول من جملة ما حرقوه^(٤).

تقديم الآراء:

يجب التفريق بين شرع بمعنى الشريعة التي تُنظم الحياة الدنيوية، وبين شرع بمعنى الدين الذي يُنظم الحياة الأخروية. فالشرع بمعنى الشريعة لا يُعد شرعاً لنا ما لم يُقره القرآن الكريم، وأما الشرع بمعنى الدين، والاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بذات الله وما يتفرع عنه، فهو شرع لنا. كما يدل على ذلك القرآن الكريم في آيات منها ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ

(١) سورة النساء ٨٠.

(٢) سورة آل عمران ١٩.

(٣) سورة آل عمران ٨٥.

(٤) قد تبين هذا الرأي فقهاء الحنفية وبنوا عليه أحكاماً منها:

أ- استدلال محمد الشيباني على جواز القسمة للماء بطريق المهادنة بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعُهُمُ الْغَمَاءُ قَسْمَةً يَتَّبِعُهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَضِرٌ﴾ القمر ٢٨. ويقول تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ الشعراء ١٥٥.

ب- استدلال أبي يوسف على أن الرجل يؤخذ منه القصاص إذا قتل المرأة كما يؤخذ منها إذا قتلت الرجل بقوله تعالى: ﴿وَكُلُّنَا بِالنَّفْسِ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ العائدة ٤٥.

ج- واستدلال الكرخي بالنص المذكور على أخذ القصاص من المسلم إذا قتل غير المسلم من أهل الكتاب بدون مبرر، راجع أصول المرخسي ١٠/٢ وما بعدها.

أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَسَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْباباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ^(٢)﴾.

(١) سورة الشورى ٣، قال الفخر الرازي في التفسير الكبير ١٤/١٥٨ (إن هذه الآية تدل على أن هذه الشرائع قسمان: منها ما يمتنع دخول النسخ والتغيير فيه بل يكون واجب البقاء في جميع الشرائع والأديان كالقول بحسن الصديق والعدل والإحسان، والقول بقمح الكذب والظلم والإيذاء، ومنها ما يختلف باختلاف الشرائع).

(٢) سورة آل عمران ٦٤، وبخلاصة الكلام أن النسخ إنما وقع في الأحكام الفرعية لاتفاق جميع الأحكام الشرعية في الأحكام الاعتقادية، وأهمها الأحكام الأصلية التي لا تتغير بالزمان والمكان كتحريم القتل والظلم ووجوب العدل.



الفصل الثاني

ألفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها

ألفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها، تنقسم إلى الخاص والعام والمشارك، وفي ضوء ذلك توزع دراسة عنوان هذا الفصل على ثلاثة مباحث، يخصص الأول للخاص والثاني للعام والثالث للمشارك.

اللفظ من حيث الوضع ^(١)				
العام		المشارك		الخاص
العام للخصص		اللفظي		المطلق
العام غير للخصص		المعنوي		المقيد
				الأمر
				النهي



(١) الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى الذي

وضع له.

وجه المحصر لأن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر. فإن كان الأول، فإما أن يدل على الأفراد، فهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد فهو عام، وإن كان الثاني، فإن ترجع البعض على الباقي فهو مزيل، وإلا فهو المشترك.

شرح للنار لأبن ملك ص ٥٢.

المبحث الأول

الخاص

تعريفه، حكمه، أنواعه

تعريفه

الخاص: هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد معلوم على الانفراد أو لعدد محصور^(١)، وهو إما واحد بالشخص أو واحد بالصنف أو واحد بالتنوع أو واحد بالجنس.

أ- الواحد بالشخص

وهو اللفظ الموضوع لمعنى مشخص ولا يشمل غيره، كما في أسماء الأعلام وأسماء الإشارة. فلو قال الولي لرجل (زوجتك بنتي فاطمة)، يكون عقد الزواج منصّباً على فاطمة المخصصة بالاسم دون سائر بناته. ولو قال (بعثك هذه السيارة) مشيراً إليها أمام المشتري، ينعقد العقد عليها، ولا يجوز تسليم سيارة أخرى بدلاً عنها إلا باتفاق الطرفين، لأنها خصّصت بالإشارة.

ب- الواحد بالصنف

فلو قال شخص لآخر (بعثك طناً من الأرز العنبر)، يكون عمل العقد محصّصاً بصنف معين من الأرز، فلا يجوز تسليم صنف آخر بدلاً منه إلا باتفاق الطرفين، وإذا هلك قبل القبض ييب مثله من نفس الصنف. وكذلك الحكم لو خصص العاقد في العقد صنفاً معيناً من الحنطة أو التمر أو غيرها من أصناف المحصولات الزراعية.

ج- الواحد بالتنوع

فلو قال الموسى (أوصيت لفلان بأغنامي أو أبقاري أو غيرها من أي نوع من أنواع الحيوان)، يكون ما يملكه حين وفاته من الأغنام للموصى له، إن لم تزد قيمتها عن ثلث التركة، وتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، ولا يجوز لمن ينفذ وصيته بعد الوفاة أن

^(١) لتعزيز من التفصيل يراجع أصول البرزوي مع الكشف ٣٠/١.

يسلم إلى الموصى له غير الغنم إذا كان الموصى به غنماً مثلاً، لأن الموصي خصص الموصى به وحده بالنوع.

د- الواحد بالجنس

فهو جنس جميع الأنواع المندرجة تحته، كالعقار والمنقول. وفي ضوء التشريعات العراقية كل تصرف ينصب على العقار باستثناء الوصية يكون باطلاً ما لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري^(١)، فلفظ عقار جنس خاص وضع لكل ما لا يمكن نقله^(٢) إلا بتغيير وضعه القائم كالأرض والأشجار قبل قطعها. فإذا باع شخص عقاراً (داراً أو بستاناً) ثم حصل الخلاف فيما يدخل في البيع، وما لا يدخل، على القاضي الرجوع إلى المعنى القانوني للفظ العقار، فإن لم يوجد يعمل بالمعنى العرفي في بلده.

حكمه :

اللفظ الخاص من حيث انه موضوع لمعنى مخصوص تكون دلالاته عليه قطعية فلا يحتاج في استنباط الحكم منه إلى التفسير الاجتهادي، لأن هذا التفسير عادة يكون لنص يشمل أكثر من معنى واحد.

والمراد بالنص في القاعدة العامة (لا مساع للاجتهاد في مورد النص)^(٣) هو النص الخاص^(٤) أما النص العام أو المشترك فيجوز فيه الاجتهاد، فالعام يتهجد فيه لمعرفة تخصيصه والمشارك أيضاً محل الاجتهاد لتحديد المعنى المقصود من بين المعاني التي وضع لها اللفظ بالاشتراك.

ومن الأمثلة الشرعية للخاص في القرآن الكريم «مِائَةَ جُذُودٍ» في قوله تعالى «الزَّائِرَةُ وَالزَّائِرُ فَاجْلِسُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُذُودٍ»^(٥)، فلا يجوز للقاضي تبديل أو تعديل هذه

(١) في م ٥٠٨ المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (بيع العقار لا ينعد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة، واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون). وفي م ٢/٣ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ (لا ينعد التصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري).

(٢) أي بطريقة اعتيادية وإلا فالتكنولوجيا الحديثة هدم هذا المعيار.

(٣) المجلة م ١٤. والمدني العراقي م ٢.

(٤) الخاص: هو النص الذي تكون دلالاته على المعنى (الحكم) قطعية ولا يحتمل أكثر من حكم واحد.

(٥) سورة النور/ ٢.

المطلب الأول الأمر والنهي

وتقسم دراسته إلى فرعين:

الفرع الأول الأمر

عرف الأصوليون الأمر بتعريفات متعددة وبتعابير مختلفة كلها تدور حول نقطة جوهرية واحدة وهي أن الأمر: (طلب أداء من فعل^(١)، أو امتناع^(٢) على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).

وعلى هذا الأساس الأصل أن يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع -أو المشرع- هو الإيجاب وأثره الوجوب والأداء المطلوب به هو الواجب، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك لأن الأمر نوع من أنواع الخاص ودلالة الخاص على المعنى الموضوع له قطعية، ولكن قد يستعمل الأمر لمعان أخرى عند وجود القرائن. وقد ورد الأمر في القرآن الكريم لغير الوجوب من معان أخرى كثيرة^(٣).

صيغ الأمر

إن صيغ الأوامر والنواهي لم تأت على نمط واحد، بل اتبع القرآن الكريم، وكذلك الحديث

(١) كاقامة الصلاة وإداء الزكاة في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة/٤٣

(٢) كالامتناع عن عقد البيع وكل معاملة أخرى من شأنها أن تعول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة/٩. وكالتجنب عن عبادة الأصنام والقول الزور في قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، الحج/٣٠. والقاعدة العامة: (كل ترك فعل إذا قصد).

(٣) ومن هذه المعاني ما يلي:

التدب كما في قوله تعالى ﴿لَا تَكْتُمُوا لَهُمْ إِنَّ عِلْمَهُمْ فِيهِمْ﴾ النور/٢٣.

الإباحة كما في قوله تعالى ﴿وَأَنْ حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة/

الإرشاد كما في قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة/٢٨٢. وغيرها

الشريف أساليب بلاغية رائعة مختلفة وتفنن في صياغة النصوص الأمرة وفيما يلي ألوان منها:

- ١- صيغة الأمر المعروفة بـ (افعل) في علمي الصرف والنحو مثل «أَوْفُوا» في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١١). «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا»^(١٢) و«كُونُوا» في قوله تعالى «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ»^(١٣)، و«وَقَضَاوُوا» في قوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»^(١٤).
- ٢- صيغة الفعل المضارع المصدرية بلام الأمر مثل «فَلْيَسُنُّهُ» في قوله تعالى «فَسَنُ هَاهُنَا مِنْكُمْ الشُّهَرَاءُ فَلْيَسُنُّهُ»^(١٥) و«وَلْيَكْتُبْ» في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَضَيْتُمْ يَدِينَ إِلَى آجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»^(١٦)، و«لِيُنْفِقْ» في قوله تعالى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ»^(١٧).
- ٣- الجملة الخبرية المستعملة لمعنى الجملة الطلبية في «يُؤْخِضُنَّ» في قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^(١٨).
- ٤- تعابير أخرى كثيرة منها لفظ «كُتِبَ» كما في قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِمَاصُ فِي الْقَتْلِ»^(١٩)، وتعبير «قَرْض» كما في قوله تعالى «قَدْ عَلِمْنَا مَا تَرْضَقُنَّ عَلَيْهِمْ فِي آذَانِهِمْ»^(٢٠)، وكلمة «عَلَى» كما في قوله تعالى «وَكَلِّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ

(١) سورة المائدة / ١.

(٢) سورة الإسراء / ٣٤.

(٣) سورة النساء / ١٣٥.

(٤) سورة المائدة / ٢.

(٥) سورة البقرة / ١٨٥.

(٦) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٧) سورة الطلاق / ٧.

(٨) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٩) سورة البقرة / ١٧٨.

(١٠) سورة الأحزاب / ٥٠.

(١١) سورة آل عمران / ٩٧.

(١٢) تعرف الأوامر في القانون بالجزاء المعترتب على مخالفتها من:

بطان التصرف كما في عدم تسجيل العقار المبيع في التسجيل العقاري.

مقتضى الأمر

هل هو الفور أو التراخي؟ وهل هو المرة أو الكثرة؟

فيه خلاف للعلماء من الفقهاء والأصوليين، ولكن الرأي الراجح الذي استقروا عليه هو أن مقتضى الأمر طلب الأداء، من فعل أو امتناع، وأن هذا المعنى هو حقيقته ومقتضاه، أما الفورية في تنفيذه أو التراخي والتأجيل فيه، أو أن الأداء مطلوب لمرة واحدة فقط، أو هو للتكرار؟. كل ذلك يؤخذ من دليل خارج عن صيغة الأمر كعمل الرسول ﷺ، وقوله في بيان ذلك، وكإجماع الفقهاء، وغير ذلك، وعلى سبيل المثال:

أ- الأمر بالاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله بعد ارتكاب أي ذنب من الذنوب يكون على الفور، كما في قوله تعالى ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ يَتُوبَ إِلَى رَبِّهِمْ إِنَّهُ بَشِيمٌ ذُو فَوْءٍ﴾^(١)، بدليل قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢).

ب- الأمر بالإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، يكون تعجيله وتأخيره، تابعاً لحاجة الناس إلى الإنفاق، وقيام مصلحة عامة تتطلب هذا الإنفاق عاجلاً أو آجلاً.

ج- الأمر بالرجوع في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤)، لمرة واحدة فكل حج بعدها مندوب.

د- الأمر بالصلاة والزكاة في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، والتعاون على البر في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٦)، يكون للتكرار مدى الحياة، وقد ثبت ذلك أيضاً بالسنة النبوية والإجماع.

أو تعويض كما في عدم استعمال العين المؤجرة أو المعايرة من قبل المستأجر والمستعير في الغرض الذي خصصت له العين.

أو عقوبة كما في عدم تنفيذ المكلف بواجب واجبه.

^(١) سورة هود / ٩٠.

^(٢) سورة آل عمران / ١٢٣.

^(٣) سورة البقرة / ١٩٥.

^(٤) سورة آل عمران / ٩٧.

^(٥) سورة البقرة / ٤٣.

^(٦) المائدة : ٢

وبناء على ما ذكرنا فإن صيغة الأمر مجردة لا إشعار فيها بوحدة ولا تكرار، والخلاف في ذلك عقيم يجب إهماله. ولأن كل أمر ورد في القرآن الكريم بين الرسول ﷺ ما هو المراد منه من المرة أو الكرة. ولذا نرى حذف موضوعات المرة والكرة والفورية والتراخي في أصول الفقه لأن انشغال الذهن بها من ضياع الوقت والعمر وهما لا يُعرضان إذا ضاعا.

حكم الأمر الوارد بعد الحظر (١)

أمر الشارع غالباً غير مسبوق بالحظر، لأن كل ما يأمر به فهو حسن لذاته أو لصفته الذاتية وفيه المصلحة أو المنفعة العامة والخاصة، والمحظور لغير عذر أو لظرف طارئ يكون قبيحاً لذاته أو لصفة ذاتية. ومع ذلك قد يكون مسبوقاً بحظر ولو اختلفت الآراء في مدلوله في حالة وقوعه بعد هذا الحظر كما يلي:

أ- حكم المأمور به بعد الحظر هو الإباحة بالاستقراء، لأنه ثبت بالإحصاء، إن كل ما أمر به الشارع بعد الحظر حكمه هو الإباحة.

ب- حكمه الوجوب لأنه حقيقته الشرعية سواء وقع بعد الحظر أم لا.

ج- حكمه هو الحكم السابق الذي كان عليه المأمور به قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة أو غير ذلك.

د- وفي رأينا يجب أن يفرق بين حظر لم يسبق بالأمر، وبين حظر طارئ مسبوق بالأمر:

١- فإذا كان الفعل لم يأمر به قبل الحظر، بل كان في أصله محظوراً فإن حكمه الإباحة بالاستقراء التام، حيث لا نجد حسباً اطلعت عليه أمراً بعد الحظر الأصلي إلا وهو للإباحة، كما في زيارة القبور وادخار لحوم الأضحية وغيرها، فمثلاً زيارة القبور كانت محظورة في الأصل لأن الزائر كان يقصد قبر مقدس أو قريباً من الشرك، فلما استقر الإسلام ومبادئه في عقول المسلمين قال الرسول ﷺ: (كنست نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(١).

٢- أما إذا كان الحظر مسبوقاً بالأمر وكان الحظر مانعاً أو ظرف طارئ فإذا أمر به بعد زوال العذر المانع يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة لأن الحظر كان مانعاً، والقاعدة تقضي بأنه: (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا شَطَرْتُمْ فَأَتَوْعُنْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٧.

المانع^(١) إذا زال العذر والظرف المانع يعود إلى ما كان عليه وفقاً لقاعدة:
(إذا زال المانع عاد الممنوع)^(٢).

ومن الشواهد الدالة على هذه الحقيقة

إن الصيام واجب على المرأة المسلمة كما هو واجب على الرجل لكنه محظور عليها في حالة العادة النسائية وفيما بعد الولادة لفترة، فإذا زال هذا الظرف العارض يجب عليها الأداء، أي يرجع إلى ما كان عليه قبل الخطر وهو الوجوب، قال تعالى ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ كَيْفِ الْمُحِضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣). والاصطياد عمل مباح للإنسان وسبب مشروع من أسباب كسب الملكية لكنه محظور على الحاج أثناءه. ليس الإحرام وقت أداء مناسك الحج، فإذا تمت هذه المناسك وانتهى واجب الإحرام عاد العمل إلى حكمه السابق وهو الإباحة كما نص على ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤).

الفرع الثاني

النهى

النهى لغة المنع ومنه تسمية العقل النهى، لأنه ينهى صاحبه عما يخالف الصواب. وفي الاصطلاح له تعريفات متعددة^(٥) كلها تدور حول محور واحد وهو أن النهي طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وبناء على ذلك الأصل النهي هو أنه حقيقة في الحرمة، والفعل المطلوب تركه والكف عنه محرم. وإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي للنهي فإنه قد استعمل مجازاً في معان كثيرة أخرى في الشرع^(٦).

^(١) المعجلة م ٤٦، المدني العراقي م ٤.

^(٢) المعجلة م ٢٤.

^(٣) سورة البقرة/٢٢٢.

^(٤) سورة المائدة/٢.

^(٥) لعزید من التفصيل يراجع القاضي عضد، شرح مختصر المصنف الأصولي ٩٥/٢.

^(٦) ومن هذه المعاني:

صبيغ النهي

القرآن الكريم نهى الإنسان عن جميع التصرفات التي تتضمن المفساد والمضار بصيغ متعددة وتعابير مختلفة وهي تدل على أسلوبه البلاغي الرائع المعجز، ومن تلك الصيغ الآتي:

- ١- الفعل المضارع للمخاطب المصدر بحرف (لا) الناهية كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّكْرَىٰ إِنَّهُ كَانَ حَاجَةً وَّسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْإِطْلَاقِ﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤).
- ٢- مشتقات مادة (عزيم) كما في قوله تعالى ﴿عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْنَهُنَّ وَأَمْنَهُنَّ﴾^(٥)، وقوله تعالى ﴿عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ السَّيِّئَةَ وَالدَّمَ وَلَعَنَ الْغَافِرِينَ﴾^(٦).
- ٣- مشتقات مادة (النهي) كما في قوله تعالى ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٧)، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٨).
- ٤- نفي الجمل كما في قوله تعالى ﴿وَلَا يَجِزْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا كَتَبَتْهُمُ هُنَا﴾^(٩).
- ٥- اقران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه كما في قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١٠).

الكرامة: كما في قوله تعالى ﴿لَا تُحَرِّمُوا حَلِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ المائدة/ ٨٧. الإرشاد: كما في قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّدَ لَكُمْ شَرْكُكُمْ﴾ المائدة/ ١٠١. وقال البعض: هذا النهي للكرامة كما ذكرنا سابقاً.

التحقيق: كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تُدْنِ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعَنَا بِهِ زُفْرًا مِنْهُمْ زُفْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ طه/ ١٢١. وغيرها

(١) سورة الإسراء/ ٣٢.

(٢) سورة الأنعام/ ١٥٢.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٨.

(٤) سورة الإسراء/ ٣٢.

(٥) سورة النساء/ ٢٣.

(٦) سورة المائدة/ ٣.

(٧) سورة النحل/ ٩٠.

(٨) سورة العنكبوت/ ٤٥.

(٩) سورة البقرة/ ٢٢٩.

٦- الاستهتار بالإنكار كما في قوله تعالى ﴿أَفَأَنْتَ تُكْسِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، وغير ذلك^(٧).

مقتضى النهي

النهي بخلاف الأمر لا خلاف في مقتضاه في انه للفور، أي على الإنسان المكلف أن يكف نفسه عن الفعل المنهي عنه فوراً وبدون التراخي، وكذلك لا خلاف في أن النهي للتكرار والاستمرار مدى الحياة، لأن في المنهي عنه مفسدة ومضرة يجب التجنب عنها، ولأن الإنسان إذا باشر الفعل المنهي عنه في حياته مرة واحدة يعتبر عاصياً.

أثر النهي على المنهي عنه صحة وفساداً

لا خلاف في أن التصرف المنهي عنه قبيح لذاته أو لوصفه اللازم أو غير اللازم وبالتسالي فيه مضرة عامة أو خاصة، وإن تأثر النهي على هذا التصرف يختلف باختلاف خطورته وحجم الضرر العام أو الخاص فيه، وكذلك يختلف باختلاف طبيعة الفعل، فهو قد يكون من الأعمال التي تعد من الجرائم، كما قد يكون من العبادات والمعاملات المالية وغير المالية^(٨).

أ- الجرائم

النهي قد يدل على أن المنهي عنه من الجرائم، وأنه اعتداء، أما على النفس كما في القتل، في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٩)، أو على الأعراض والأنساب، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّكَبَ إِنَّهُ كَانَ قَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١٠)، أو على الأموال كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَسْرَارًا﴾^(١١)، أو على الأمن

^(٦) سورة الماعون / ٤-٧.

^(٧) سورة يونس / ٩٩.

^(٨) تُعرَّفُ النواهي في القانون بالجزاء المترتب على فعل المنهي عنه من بطلان كبيع الأموال الآثورية، أو تعويض كإتلاف مال الغير، أو عقوبة كجريمة القتل.

^(٩) لمزيد من التفصيل يراجع أصول الشاشي، ص ٢٨.

^(١٠) سورة الإسراء / ٢٢.

^(١١) سورة الإسراء / ٢٢.

^(١٢) سورة البقرة / ١٨٨.

والمصالح العليا للأمة كالتجسس كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١)، أو على الأمن وراحة الناس كالفساد في الأرض كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢)، أو غير ذلك من التصرفات التي تعتبر جرائم.

أما اثر النهي عليها فإنها تعتبر أسباباً لاستحقاق فاعلها المباشر وغير المباشر لعقوبات دينية من عقوبات الحدود والقصاص، أو العقوبات التعزيرية، فإن لم يعاقب بدون عذر فانه لا ينجو من عقوبة الآخرة أمام الله، إضافة إلى هذه العقوبات فإنها لا ترتب عليها الآثار الشرعية، ففي السرقة والنهب والسلب وخيانة الأمانة والرشوة لا يصبح الجاني مالكاً للمال، وفي جريمة الزنا لا نسب ولا نفقة ولا مهر ولا ميراث، لأن النهي عن هذه التصرفات الإجرامية إنما هو لقبحها الذاتي ومفسدتها ومضرتها، فيقتضي عدم ترتب أي اثر شرعي عليها، فهي من التصرفات الحسية الطبيعية لذاتها.

ب- العبادات

وإذا كان النهي عنه من العبادات فالنهي لا يمكن أن يتوجه إلى ذات العبادة، لأن كل عبادة حسنة لذاتها، فيها منفعة دينية أو أخروية، ولا يتصور النهي عنها لذاتها وإنما لوصف لازم أو غير لازم.

ففي النهي عن العبادة لوصف لازم كصوم يوم العيد تعتبر العبادة غير صحيحة عند جمهور الفقهاء، وتكون مجزئة ومسقطاً للتكليف عند الحنفية رغم فسادها بسبب النهي. ويرتبت على هذا الخلاف أن من نذر على نفسه صوم يوم مثلاً فيجب عليه الوفاء به، فإن صام يوم العيد لا يكون مجزئاً ولا مسقطاً عند جمهور الفقهاء، لفساده، فيجب عليه صوم يوم آخر خلافاً للحنفية القائلين بأنه مجزئ ومسقط للمسؤولية، لأن النهي عن صيام يوم العيد ليس لذاته وإنما للإعراض عن ضيافة الله. وفي النهي عن العبادة لوصف غير لازم كالصلاة في دار مغصوبة أو ثياب مغصوبة، والوضوء بما، مغصوب، فإن جمهور الفقهاء قالوا بصحة العبادة ولكن فاعلها آثم أمام الله، أي ديانة لا قضاء، وقال الظاهرية^(٣) والحنابلة^(٤)، ومن حذا حذوهم: العبادة باطلّة للنهي عنها.

(١) سورة الحجرات/ ١٢.

(٢) سورة القصص/ ٧٧.

(٣) لعزيد من التفصيل راجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢٠٧/٣.

(٤) لعزيد من التفصيل راجع شرح الكوكب المنير، ص ٢٤٢.

ج- المعاملات المالية

إذا كان التصرف المنهي عنه من المعاملات المالية، فيكون تأثير المنهي على التصرف كالآتي:

أولاً- إذا كان المنهي لذات المنهي عنه أو عنصر من عناصره يكون التصرف (أو العقد) باطلاً بإجماع الفقهاء، كالمنهي عن التعامل بالميتة والخنزير والدم والمسكرات والمخدرات، فلا يترتب على التصرف أي أثر شرعي.

ثانياً- إذا كان المنهي لوصف لازم للمنهي عنه (أي وصف لا ينفك عنه) يكون العقد باطلاً أيضاً عند جمهور الفقهاء، لأن المنهي عن تصرف لوصفه اللازم كالمنهي عنه لذاته أو لعنصر من عناصره.

وفرق الحنفية بين المنهي عن تصرف لذاته (أو لعنصره) وبين المنهي عنه لوصفه اللازم، وينو على هذا الأصل التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد واستحدثوا عقداً يتمتع بالحالة الوسطية بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وقالوا: (العقد الباطل هو الذي يكون غير مشروع بأصله ووصفه، والصحيح ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله وغير مشروع لوصفه).

وبذلك يكون للعقد باعتبار تكوينه وآثاره خمسة أقسام: العقد الصحيح والعقد غير الصحيح، فالصحيح أما موقوف أو نافذ غير لازم أو نافذ لازم، وغير الصحيح أما باطل أو فاسد، وقال الجمهور بالتقسيم الرباعي على أساس أن الباطل والفاسد مترادفان مفادهما هو: (كل عقد تخلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه دون تفريق بين أصله ووصفه)، وعلى سبيل المثل العقد الربوي باطل عند الجمهور، وفاسد عند الحنفية لأنه مشروع بأصله كبيع توافرت أركانه وعناصره، ولكنه غير مشروع بوصفه وهو كونه مشتملاً على زيادة (فائدة) لأحد المتعاقدين على حساب الآخر دون مقابل، فهذا الوصف فاسد لأنه منهي عنه شرعاً ولكونه مخلاً بالتوازن بين حقوق والتزامات المتعاقدين، وقال الجمهور: (كل عقد ربوي باطل لأنه منهي عنه لوصفه اللازم وهو الفائدة الربوية).

وعلى أبو حنيفة (رحمه الله) ^(١) جعله العقد الفاسد منزلة بين المنزلتين ^(٢) قائلًا:

^(١) يراجع الفروق للقرافي الذي أورد فيه هذا الكلام لأبي حنيفة ٨٢/٢-٨٤.

(أصل الماهية^(١٧) سالم عن المفسدة، والنهي إنما هو في إخراج عنها)^(١٨).
فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد^(١٩) وبين السالبة^(٢٠) عن
الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالبة في ذاتها وصفاتها^(٢١)
والمتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد
وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل
والوصف بالوصف، فنقول أصل الماهية^(٢٢) سالم عن النهي.
والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل
الماهية الأصل الذي هو الصحة، وثبت للوصف الذي هو الزيادة^(٢٣) المتضمنة
للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب).
قال السنهوري (رحمه الله): وقد أثنى فقهاء القانون^(٢٤) على صنيع أبي حنيفة هذا
حيث أنقذ كثيراً من المعاملات المالية من الانهيار وساعد على استقرارها بإقرار
العقد الفاسد بين الصحيح والباطل، لأنه يتحول إلى العقد الصحيح تلقائياً بمجرد
إزالة سبب الفساد، بخلاف الباطل فإنه يحتاج إلى الاستئناف والتجديد بعد إزالة
سبب البطلان، وهذا من أهم ميزات التمييز بين الباطل والفاسد.
ثالثاً- إذا كان النهي لوصف غير لازم^(٢٥)، ومن أمثلته النهي عن البيع وعن كل
معاملة مالية من شأنها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى ﴿يَا

(١٧) أي بين العقد الصحيح والعقد الباطل.

(١٨) أي ماهية العقد الفاسد وهي أركانها وعناصره (شروطه).

(١٩) أي أن النهي لوصف خارج عن الماهية.

(٢٠) أي ماهية العقد الباطل لأنها فاسدة وغير مشروعة.

(٢١) أي ماهية العقد الفاسد لأن ماهيته سالمة عن الفساد، وإنما الفساد في وصفها.

(٢٢) وهو العقد الصحيح المشروع بذاته (أصله) ووصفه.

(٢٣) أي ماهية العقد الفاسد.

(٢٤) أي في العقد الربوي، لأن الزيادة فائدة ربوية محرمة بالنص.

(٢٥) مصادر الحق للسنهوري ١٥٠/٤.

(٢٦) المراد بالوصف غير اللازم هو أن الوصف قد ينفك عن هذا التصرف بحيث كما يتحقق معه قد
يوجد مع تصرف آخر، فالحاق الشرر بالخطيب الأول من الخطيب الثاني بالخطبة على خطبته
كما يكون عن هذه الطريقة يمكن أن يتحقق بطريقة أخرى.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ^(١)، وكان النهي عن النجش^(٢) وعن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر لباص^(٣)، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن خطبته على خطبة أخيه، وعن بيع الشيء قبل قبضه، وعن بيع الغربان^(٤)، وعن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه، وغير ذلك من العقود المنهي عنها، لا لذاتها ولا لوصفها اللازم وإنما لوصف غير لازم وهو إلحاق الضرر بالغير.

قال جمهور الفقهاء بصحة التصرف المنهي لوصفه غير اللازم^(٥)، ولكن فاعله آثم أمام الله، أي يسأل ديانة لا قضاء، ولكن إذا كان هناك غبن فاحش مقترن بالتغدير والتدليس يحق للمغبون طلب رفع الغبن أو فسخ العقد^(٦). وقال الظاهرية^(٧) والزيدية: (النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان لذات المنهي عنه أو لوصفه غير اللازم).

وفرّق المالكية^(٨) والحنابلة^(٩) بين النهي عن التصرف لوصفه غير اللازم ورعاية الحق

(١) سورة الجمعة/٩.

(٢) النجش (يفتح النون وسكون الجيم): لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك قيمته، عن ابن عمر رضي الله عنهما (نهى رسول الله عن النجش)، سبل السلام ٢٣/٢.

(٣) تلقي الركبان هو الخروج عن المدينة واستقبال أهل القرى والأرياف قبل أن يدخلوها ممن يجلبون محصولاتهم الزراعية والحيوانية وغيرها للبيع ويشترونها منهم دون علمهم بسعر السوق.

(٤) الغربان: يضم العين وسكون الراء هو العربيون كان يريد شخص أن يشتري مالا فيدفع له مقدما مبلغاً، فإن اشتراه فهو جزء من الثمن وإلا فلا يسترده جزاءً لإعراضه عن إكمال العقد، وقد اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك والشافعي (العقد باطل لاقرانه بشرط فاسد والغفر ولما فيه من أكل مال الغير بالباطل).

(٥) أي خارج عنه يترك عنه في بعض موارد ولعمري من التفصيل يراجع القواعد للعلائي ١٧٧/١. (٦) لقول الرسول ﷺ لحبان بن منقذ، وكان يخذع في البيوع: (إذا بايعت فقل لا خلافة - لا خديعة - ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأرد)، سبل السلام ٤٦/٢. في هذه الواقعة العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٠٧/٣ وما بعده، المحلى ٤٥٣/٨.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٩/١٢، المغني لابن قدامة ٢٤١/٤.

الله^(١٢) أو المصلحة العامة^(١٣)، ففي هاتين الحالتين يكون العقد باطلاً، وبين النهي رعاية لحق الفرد (الحق الخاص)^(١٤) والمصلحة الخاصة، فعندئذ يحق لمن لحقه الضرر الخيار بين قبول العقد بضرره وبين فسخه خلال ثلاثة أيام من علمه بغيره.

د- للمعاملات غير المالية

إذا كان التصرف المنهي عنه من المعاملات غير المالية كالزواج فإن أثر النهي لذات المنهي عنه البطلان، كزواج المحرمات تحريماً مزيداً بسبب النسب والرضاع والمصاهرة، والدخول يعتبر جريمة الزنا في حالة العلم بالبطلان.

وإذا كان النهي لوصف لازم يكون الزواج فاسداً كزواج الشغار، عن ابن عمر ؓ: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار)^(١٥) وزواج المحرم لقول الرسول ﷺ: (لا يُنكحُ المحرم ولا يُنكحُ)^(١٦)، وزواج المتعة عن علي ؓ: (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيراً)^(١٧)، وإذا حصل الدخول في الزواج الفاسد ترتبت عليه الآثار التالية:

- ١- شرعية نسب الجنين الذي يتكون من هذا الدخول حماية لمستقبل الطفل.
- ٢- وجوب المهر للمدخول بها تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي لحق بها بالدخول.
- ٣- وجوب العدة على المدخول بها منعاً لاختلاط النسب أو تعيداً.
- ٤- ثبوت المصاهرة بالدخول شأنه شأن الدخول الشرعي.
- ٥- سقوط عقوبة الزنا للشبهة.

(١٢) تصويبات الكوكب المنير، ص ٣٤٢.

(١٣) كالنهي عن البيع بعد النداء إلى صلاة الجمعة، ويُقاس على البيع أي معاملة أخرى.

(١٤) كالنهي عن بيع العاشر لباد لأنه يضر بمصلحة المستهلكين.

(١٥) أي لرعاية حق خاص يُمكن استدراكه، فالبايع في تلقى الركباني يُخير بين امضاء العقد مع قبول الثمن وبين فسخه، أي أن البائع يتعقد صحيحاً نافذاً غير لازم رغم أن الطرف الرابع على حساب الآخر أتم أمام الله، أي يُسال ديانة لا قضاء.

(١٦) الشغار كأن يُزوج الرجل ابنته على أن يُزوجها الآخر ابنته وليس بينهما صداق. أخرجه البيهقي

في كتاب النكاح ٢٠٠/٧.

(١٧) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/٩.

(١٨) المرجع السابق ١٩٩/٩.

وجدير بالذكر أن هذه الآثار قال بها غير الحنفية أيضاً لا على أساس التفرقة بين الفاسد والباطل وإنما على أساس وجود الشبهة، فالدخول في الزواج الذي يُسميه الحنفية فاسداً معتقناً بالشبهة. ثم إن ما شاع بين الناس من أنه لا فرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية في الزواج صحيح، بالنسبة لوجوب التفرقة بين الزوجين في الحالتين، أما من حيث الآثار فإن الفرق بينهما واضح، فهي غير موجودة في حالة الدخول في الزواج الباطل، بخلاف ذلك في الزواج الفاسد.

وإذا كان النهي لوصف غير لازم فالزواج صحيح عند الجمهور^(١)، والفاعل آثم كالزواج بعد الخطبة على خطبة الغير، قال الرسول ﷺ: (لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ)^(٢)، وعند ابن حزم الزواج غير صحيح بناءً على أصله: (كل نهى يقتضي الفساد)^(٣).

(١) في سبيل السلام ١٤٨/٣ (وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح). وقال داود - أي

داود الظاهري - يُفسخ النكاح قبل الدخول ويعدّه.

(٢) المرجع السابق ١٤٨/٣.

(٣) وهو يتفق مع داود الظاهري مؤسس مذهب الظاهرية.

المطلب الثاني

المطلق والمقيد

وتقسم دراسة الموضوع إلى فرعين:

الأول لبيان المطلق والثاني لبيان المقيد .

الفرع الأول

المطلق

وهو لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد، يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد، وعلى سبيل المثال إذا قيل فلان ارتكب جريمة أو زرع زراعة أو اشترى حيواناً أو عمل تزويراً أو باع سيارة أو غرس غلة، يكون كل من (جريمة، وزراعة وحيوان) مطلقاً وجنساً شاملاً لكل نوع من أنواعه على سبيل المناوبة كما يكون كل من (تزوير وسيارة وغلة) أيضاً مطلقاً ونوعاً محتمل كل صنف مندرج تحته على سبيل التناوب، وبهذا يُعتبر المطلق من الخاص باعتبار أن معناه واحد، ومن المشترك المعنوي باعتبار ما يندرج تحت هذا المعنى من الأنواع والأصناف والآحاد.

حكم المطلق :

من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً غير مقيد ب قيد، فالأصل أن يُعمل به على إطلاقه، ولا يبرز للمجتهد أو القاضي أو المفتي أن يُقيده ما لم يثبت لديه دليل شرعي على تقييده، وفقاً للقاعدة العامة (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)^(١) أي صراحةً أو ضمناً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الأحوال الشخصية:

أ- العمل بمقتضى الإطلاق الوارد في قوله تعالى ﴿وَأَمّهَاتُ بَنَاتِكُمْ﴾^(٢)، في التحريم

^(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٦٤.

^(٢) سورة النساء / ٢٣.

أي حرم عليكم التزويج بأمهات زوجاتكم سواء. أحصل الدخول أم لا، لأن النص ورد مطلقاً غير مقيد بالدخول، وقد أجمع فقهاء الشريعة على الأخذ بهذا الإطلاق حيث لم يثبت دليل شرعي في القرآن أو في السنة على تقييده.

ب- وكذلك العمل بالإطلاق الوارد في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَسْتَزْنَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾^(١)، فإنه يدل على وجوب عدة الوفاة على زوجة المتوفى سواء أدخل بها أم لم يدخل.

ومثل ذلك في الإطلاق آيات الموارث الواردة مطلقاً عن قيد الدخول في ميراث أحد الزوجين من الآخر، فإذا مات أحدهما بعد الزواج وقبل الدخول يرثه الآخر وفقاً لإطلاق النص^(٢).

ومن تطبيقاتها في المعاملات المالية:

أ- الأجير الذي استؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره^(٣)، لكن لو أطلق العقد حين الاستئجار ولم تكن النية موجهة إلى شخص الأجير للقيام بالعمل بنفسه، فللاجير أن ينوب غيره عن نفسه للقيام بالعمل^(٤).

ومن الجدير بالإشارة أن البيع المطلق يُقَرُّ له اللزوم ويتقيده بغير الشرط يرتفع اللزوم، وإطلاق الثمن يقتضي الحلول وإذا شرط الأجل ارتفع الحلول.

ب- إذا كانت الإعارة مطلقاً ولم يقيد بها المصير بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع، كان للمستعير استعمال العين المعارة في أي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده، لكن يُقيد ذلك بالعرف والعادة^(٥).

ج- في عقد المضاربة المطلقة يكون المضارب مأذوناً بالعمل في مستلزمات المضاربة والأمور التي تتعلق بها، ويجوز له البيع والشراء بنقد ونسيئة وتحديد أجل معتاد، وله التوكيل والحوالة والسفر إلى بلد آخر للمعاملات التجارية^(٦).

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤.

(٢) كما في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾، النساء/ ١٢.

(٣) المعجلة، م ٥٧١.

(٤) المعجلة، م ٥٧٢.

(٥) المعجلة، م ٨١٩.

(٦) المعجلة، م ١٤١٤.

د- في الوكالة بالبيع المطلق، لئلا يبيع مال موكله بالثمن الذي رآه مناسباً، لكن ليس له أن يبيع بأقل مما عينه للموكل^(١).

الفرع الثاني

المقيد

بعد معرفة حقيقة المطلق تكون حقيقة المقيد واضحة لدى كل من يستوعب المطلق، لأن المقيد عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يُقلل من شيعه، ويبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك.

ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها تقييد المطلق:

أ- في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢)، فقيد القتل المحرم بأن يكون بغير حق، فإذا كان بحق كالتقصاص أو منع انتشار الفساد في الأرض فإنه لا يعتبر جريمة موجبة للعقوبة.

ب- في قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٣)، فقيد القتل الموجب لتحرير الرقبة والدية بأن يكون خطأ، وقيد الرقبة بأن تكون مؤمنة.

ج- قوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤)، فقيد تحريم بنت الزوجة من زوج سابق بالمصاهرة بقيد الدخول، أما إذا حصلت الفرقة بينهما قبل الدخول، فيحق له أن يتزوج بنتها التي هي من زوجها السابق^(٥).

د- قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

^(١) المجلة، م، ١٤٤٩.

^(٢) سورة المائدة / ٣٢.

^(٣) سورة النساء / ٩٢.

^(٤) سورة النساء / ٢٣.

^(٥) والسر في حرمة أم الزوجة بمجرد عقد الزواج ببنتها وإن لم يدخل الزوج بها، وفي عدم حرمة ابنة زوجته من زوجها السابق ما لم يدخل بها بعد الزواج، هو أن الزوج بحاجة إلى الطلقة مع أم زوجته بعد زواجه لإكمال متطلبات هذا الزواج، وهذه الحكمة غير متوافرة في صورة العكس.

والأقربين ^(١)، فالوصية في هذه الآية وردت مطلقة شاملة للوصية بكل التركة أو ببعضها، لأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاء التملك بلا عوض مطلقاً، إلا أن السنة النبوية بينت أن هذا الإطلاق غير مراد وقيدتها بالثلث، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال: قلت يا رسول الله، أنا ذو مال - وفي رواية كثير المال - لا يرثني إلا ابنة واحدة، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال ﷺ: لا، قلت: أفأصدق بشرطه - نصفه -؟ قال ﷺ: لا، قلت: أفأصدق بثلثه؟ قال ﷺ: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياه غير من أن تذرهم عالة ^(٢) يتكفون ^(٣) الناس ^(٤).

ونستنتج من هذا أن القيد الذي يُقيد المطلق لا يشترط أن يكون في نفس النص المطلق أو من نوعه، بل يجوز تقييد إطلاق القرآن بالقرآن وبالسنة، وتقييد السنة بالقرآن وبالسنة وتقييد كليهما بالإجماع أو القياس أو العرف ^(٥) أو المصلحة العامة الشرعية في ميزان الشرع. ولهذه الصور من التقييد تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي لا مجال لذكرها.

ومن النصوص القانونية التي ورد فيها تقييد المطلق:

أ- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضررتها في دار واحدة بغير رضاها، فالمنع مقيد بمالة عدم الرضا.

ب- الشروع هو اليد، في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ^(٦)، فقيد المشرع الفعل بأن يكون بقصد

^(١) سورة البقرة/ ١٨٠.

^(٢) جمع عائل وهو الفقير.

^(٣) أي يسألون الناس بأكلهم.

^(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم ٥٢٠.

ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/١١.

^(٥) قال السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠٩ (قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف ومثله بالعرف في السرقة، والتفريق في البيع، والقض ووقت الحيض وقدره والأحياء والاستيلاء في الغصب... الخ).

^(٦) ٣٠ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

ارتكاب جنابة أو جنحة، وهذا يدل على أنه لا شروع في المخالفات، وقيد الأسباب بأن لا دخل لإرادة الفاعل فيها وإلا فلا يُعتبر الشروع جريمة معاقباً عليها. جـ- لا يجوز الطعن بالصورة في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابور^(١)، فعدم الجواز مقيد بحالة ما بعد التسجيل وأما قبله فانه جائز.

حكم المقيّد

كما أن من الواجب أن يأخذ الفقيه والقاضي والفني بإطلاق المطلق حتى يشبث دليل على تقييده، كذلك يجب عليهم رعاية القيد الوارد في النص المعتبر في الحكم، بحيث يطبق الحكم الوارد فيه إذا تحقق هذا القيد ويسمى الحكم منطوق النص، وإن تخلف فيجب تطبيق نقيض هذا الحكم الذي يُسمى مفهوم المخالفة، ويأتي بيانها مفصلاً بإذن الله. فحكم التزوج من بنت زوجته من زوجها السابق هو الحرمة والبطلان إذا دخل بأمرها بعد الزواج، ثم حصلت الفرقة بينهما، أما إذا تخلف قيد الدخول الذي ورد في قوله تعالى ﴿نَسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٢) قبل الفرقة بينهما، فإن الحكم هو الحمل والصحة. وهما نقيض الحرمة والبطلان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهمال القيد الوارد في النص إذا كان معتبراً في الحكم.

حمل المطلق على المقيّد

ما سبق كان يصدده حكم لفظ ورد مطلقاً فقط أو مقيداً فقط، ولكن ما الحكم إذا ورد لفظ في نص مطلقاً وفي نص آخر مقيداً ؟
الشقوقات المتصورة ثلاثة :

- أ- حمل المطلق على المقيّد واعتباره مقيداً والعمل بالنصين على أساس رعاية القيد.
- ب- استئثار كلٍّ عن الآخر وإبقاء المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده دون أن يتأثر أحدهما بالآخر.
- جـ- حمل المقيّد على المطلق واعتباره مطلقاً أيضاً والعمل بالنصين على أساس إلغاء القيد.

^(١) م ١٤٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩م.

^(٢) سورة النساء / ٢٣.

هذا الشق الأخير الذي ذهب إليه البعض^(١) ليس قميناً بالبحث، لأنه رأي شاذ، والشقان الآخران يطبقان في ضوء إرجاع مدى صلة المقيّد بالمطلق إلى صورة من الصور الأربع الآتية:

- ١- المطلق والمقيّد متحدان في الحكم وفي السبب الذي بني عليه هذا الحكم.
- ٢- مختلفان في الحكم والسبب.
- ٣- متحدان في الحكم ومختلفان في السبب.
- ٤- مختلفان في الحكم ومتحدان في السبب.

الصورة الأولى / وهي حالة اتحادهما في الحكم والسبب

ففيها يحمل المطلق على المقيّد بالإجماع إذا كانا مثبتين ولم يكن تشريع المقيّد متأخراً عن العمل بالمطلق^(٢).

وإذا كانا منفيين أو كان المقيّد متأخراً عن العمل بالمطلق، فحمل المطلق على المقيّد يختلف فيه، فالجمهور قالوا به وخالفهم البعض. فقالوا (يُعمل بهما إذا كانا منفيين)، ويُعتبر المقيّد ناسخاً للمطلق إن تأخر عن العمل به، والراجع هو قول الجمهور.

تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم

أن كلمة (دم) وردت مطلقة تارة ومقيّدة بقيد (مسفوح) تارة أخرى، قال سبحانه وتعالى ﴿أُحْرِمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْغَنَازِ﴾^(٣)، وقال تعالى ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٤) أي سائلاً ومتحولاً من مكانه الأصلي إلى مكان آخر.

فالطلق والمقيّد في هاتين الآيتين متحدان في الحكم وهو التحريم، ومتحدان في السبب وهو كون الدم مضراً بصحة من يتناول به في حالة تعرضه للهواء خارج مستقره الأصلي، لأنه كسا ثبت في الطب الحديث يعتبر أخصب وسط لنمو الجراثيم، إضافة إلى أنه يحمل إفسازات

(١) لمزيد من التفصيل يراجع جمع الجوامع وشرحه ٣/٢.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع الأمدي، الأحكام ١٦٣/٢.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

(٤) سورة الأنعام/ ١٤٥.

سامة^(١)، ولذلك اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المراد من الدم مطلقاً في سورة المائدة هو الدم المسفوح، وإن ما ورد في سورة الأنعام هو بيان لهذا المراد.

أما إذا لم يكن مسفوحاً بأن يتعاطاه الإنسان مع اللحم والعظم أو بأن يُسحب من جسم شخص إلى قنينة ومنها إلى شخص آخر، كما هو المتبع في المستشفيات في الوقت الحاضر فإنه ليس محرماً، لأنه ثبت بالتجربة عدم مضرة الدم في هذه الحالة، بل هو مفيد بحيث ينقذ حياة المريض أحياناً، والتحريم للمضرة، والحكم يدور مع سببه وجوداً وعدماً.

من تطبيقات هذه الصورة أيضاً في القانون الوضعي:

ما جاء في م ١٢١ وم ١٣٤ من القانون المدني العراقي، حيث ورد التفرير في م ١٢١ مقيداً بقيد (الغبن الفاحش)^(٢)، فالتفرير هو استعمال الطرق الاحتياطية لإيقاع شخص في الغلط أو لاستمراره على الغلط الذي وقع فيه بقصد حمله على التعاقد، ولا يعتبر وحده عيباً مستقلاً ما لم يترتب عليه غبن فاحش، وهو ما لا يدخل في تقويم المقومين.

ورود في م ١٣٤^(٣) مطلقاً عن هذا القيد، ولكن بما أن السبب في النصين واحد وهو التفرير، والحكم أيضاً واحد وهو كون العقد موقوفاً (غير نافذ) غير منتج للأثار من الحقوق والالتزامات، يُحمل المطلق على المقيّد ويُعتبر التفرير في هذه المادة أيضاً مقيداً بالغبن الفاحش. وبناءً على ذلك لا يرد^(٤) على المشرع العراقي أنه خرج في م ١٣٤ عن أصله في أن كلا من التفرير والغبن لا يُعتبر وحده عيباً مستقلاً من عيوب الرضا، كما هو الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي خلافاً للفقه الغربي.

(١) الإسلام والطب الحديث، الدكتور عبد العزيز إسماعيل نقلاً عن الأستاذ زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣١.

(٢) م ١/١٢١ (إذا غير أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غيبنا فاحشاً، كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغيبين) ويكفي التفرير وحده في القانون المصري م ١٢٥ المتأثر بالقانون الفرنسي م ١١٦. وفي القانونين سبب لعدم لزوم العقد وجواز إبطاله من المدلس عليه.

(٣) م ١/١٣٤ (إذا انعقد العقد موقوفاً لحجر أو إكراه أو غلط أو تغير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر، أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التفرير كما له أن يُجيزه).

(٤) قال أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم (الموجز في شرح القانون المدني ٣٠٩/١) "ويلاحظ على المادة المتقدمة (م ١٣٤)، أنها اعتبرت العقد موقوفاً للتفرير فقط، وكان يجب أن تنص على إقراره بالغبن الفاحش، فالقانون المدني العراقي كما سبق أن رأينا لم يعتبر التفرير لوحده عيباً من عيوب الرضا".

ومن الواضح أن هذا النقد غير وارد لصحة حمل المطلق على المقيّد.

الصورة الثانية/ أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم وسببه

وحكم هذه الصورة إجماع الفقهاء على عدم جواز حمل المطلق على المقيد لعدم وجود التعارض بينهما حتى يُرفع بالتقييد، ولعدم توافر أية صلة بينهما حتى يتأثر المطلق بالمقيد. ومن تطبيقات هذه الصورة:

كلمة (يد) وردت في آية الوضوء لإقامة الصلاة مقيدة بقيد (المراضق) فقال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١)، ووردت مطلقة في آية عقوبة السرقة في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، فهاتان الآيتان رغم ورودهما في سورة واحدة، إلا أن كل واحدة منهما عالجت حكماً لا صلة له بالحكم الموجود في الأخرى، فالحكم في آية الوضوء وجوب غسل اليد، وسببه التطهر لإقامة الصلاة، وفي آية عقوبة السرقة الحكم هو وجوب قطع يد السارق وسببه هو السرقة والاعتداء على مال الغير، وبناء على هذا الاختلاف الواضح لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم بقطع يد السارق من المرفق بحجة حمل المطلق على المقيد، وإنما تقطع من الرسغ (الفصل ما بين الساعد والكف).

الصورة الثالثة والرابعة:

اختلف فيهما الفقهاء، فالجمهور على عدم حمل المطلق على المقيد فيهما لعدم التعارض حتى يُرفع بالحمل، في حين ذهب البعض إلى حمل المطلق فيهما على المقيد، كما في الصورة الأولى^(٣).

من تطبيقات الصورة الثالثة في القرآن الكريم:

إطلاق الشاهد في شهود المداينة وتقييده بالعادل في شهود الطلاق والرجعة، ففي المداينة يدين مزوج بعد أن أمر الله سبحانه بتسجيل الدين وتوثيقه في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَيْتُمْ يَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤)، قال زبادة

(١) سورة العائدة / ٦.

(٢) سورة العائدة / ٣٨.

(٣) على أساس أنه يكفي لهذا الحمل وحدة السبب فقط أو وحدة الحكم فقط. ولعمد من التفصيل راجع المسودة لآل تيميه ص ١٤٤.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢.

للتوثيق «وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١)، ولم يشترط ظاهراً أن يكون هذان الشاهدان عادلين، بل ترك الأمر مطلقاً، فيشمل الشاهدين العادلين والشاهدين الفاسقين.

وفي سورة الطلاق بعد أن أمر أن يكون الطلاق وقت العدة أي في وقت تبدأ الزوجة بعد الطلاق مباشرة بالعدة، بأن لا تكون وقت الطلاق حاملاً ولا حائضاً، بل تكون في طهر لم يعاشرها فيه، قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»^(٢)، وقال «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ»^(٣) «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٤) «أَوْ قَارِئُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٥) «وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدَّتِكُمْ»^(٦)، الأمر بأن يكون الشاهدان عادلين، واعتبر قيد العدل في صحة شهادة الطلاق أو الرجعة، في حين لم يعتبر هذا القيد في شهود المداينة، فمن اعتبر في الاعتداد بشهادتهم العدل، حمل المطلق في آية المداينة على المقيّد في آية الطلاق أو الرجعة، سواء اعتبرت الشهادة مستحبة كما هو رأي الجمهور أم واجبة، كما هو رأي الظاهرية.

ومن الواضح أن السبب في كل من المطلق (شهود المداينة) والمقيّد (شهود الطلاق أو الرجعة) مختلف، ففي المطلق السبب هو المداينة إلى أجل مسمى لاستبعاد المنازعات والخصومات بين الدائنين والمدينين.

وفي المقيّد السبب هو الطلاق كما قال بعض الفقهاء، والرجعة كما قال البعض الآخر، وحكمة اشتراط الإشهاد ألا يقع بين الزوجين التجاود، وألا يتمّ الزوج بإمساكه دون علاقة زوجية، وثلاً يدعي الباقي منهما على قيد الحياة بعد موت الآخر ثبوت الزوجية ليرث منه، والحكم في كل من المطلق والمقيّد واحد وهو وجوب الإشهاد كما قال البعض، ونديه كما قال الجمهور.

الصورة الرابعة:

أن يتحد السبب ويختلف الحكم في كل من المطلق والمقيّد، وقد اختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة، ويبدو أن أكثر الفقهاء يميلون إلى عدم الحمل وإبقاء المطلق

^(١) سورة البقرة/ ٢٨٢.

^(٢) سورة الطلاق/ ١.

^(٣) أي قارين من انقضاء العدة.

^(٤) أي المراجعة بالمعروف.

^(٥) أي تركوهن حتى تنقضي عدتهن فيمكن أنفسهن أو يطلقوهن.

^(٦) سورة الطلاق/ ٢.

على إخلاله والمقيد على تقييده، دون أن يتأثر المطلق بالمقيد لاختلاف الحكم، وبالتالي لعدم التعارض بينهما حتى يُرفع بالعمل.

ومن تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين عند إقامة الصلاة إذا وجد الماء زائداً عن حاجة الإنسان له، وفي حالة لا يضر استعماله بصحة الإنسان، كما في طرف الجرح البارد، أو في حالة المرض، أو عند وجود جرح أو كسر في اليد، وفي حالة وجود عذر من هذه الأعذار أمر بالتيمم، فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا فَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا^(١) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ^(٢)﴾. ففي هذه الآية كما هو واضح قيد غسل اليد بأن يشمل المرفق، بخلاف التيمم فلم يشترط قيد (المرفق) بل ترك الأمر مطلقاً، فالسبب في المطلق والمقيد واحد وهو إقامة الصلاة ولكن الحكم يختلف وهو وجوب الغسل في المقيد ووجوب المسح في المطلق.

وبعد هذا العرض يمكن أن نستنتج الخلاصة الآتية :

إذا كان كل من الحكم والسبب واحداً في كليهما، يجب حمل المطلق على المقيد، وإذا كان كل منهما مختلفاً في كليهما لا يجوز الحمل، وفيما عدا هاتين الصورتين، يُترك الأمر لتقدير القاضي. ولكن القاضي في بعض الحالات ملزم بحمل المطلق على المقيد، رغم عدم اتحاد السبب والحكم معاً، إذا رأى أن العدالة تقتضي ذلك، كما في ٨ م و ٩ م من قانون الأحوال الشخصية العراقي^(٣)، ففي ٨ م منع الولي من تزويج موليته متعاً غير محرماً هو جدير بالاعتبار يعمله عاصلاً، فيكون سبباً لانتقال الولاية إلى القاضي، كما هو رأي فقهاء الشريعة^(٤). وفي ٩ م^(٥) امتناع الولي يكون سبباً لعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث

(١) أي ثراباً نظيفاً

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

(٤) نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة (إذا طلب من اكمل الخامسة عشر من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي. فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار، أذن القاضي بالزواج).

سنوات أو بالفراصة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، فالسبب في النصين واحد وهو منع الولي من تزويج موليته، والحكم فيها مختلف لأنه في ٨م انتقال الولاية إلى القاضي، وفي ٩م حكم القاضي بالعقوبة، والمنع (أو الاعتراض) ورد في النص الأول مقيداً بيقيد (غدير بالاعتبار)، ومفهوم مخالفته أن المنع إذا كان مجرداً بما هو جدير بالاعتبار لا تنتقل الولاية إلى القاضي، وبالتالي لا يحق له الإذن بالزواج، وورد المنع في النص الثاني مطلقاً عن هذا القيد، ورغم ذلك على القاضي أن يُقيد به، فلا يحق له أن يحكم بالعقوبة إذا كان المنع مجرداً بما هو جدير بالاعتبار، كأن يكون الزوج غدير كلف للبنت، أو أن الزوج يضر بمصلحتها أو بسعة العائلة.

تكييف تقييد المطلق

اختلف الأصوليون كما ذكرنا في تكييف التقييد، هل هو بيان للمراد من المطلق، أو تأويل أو نسخ.

أ- قال الحنفية والشافعية (إذا تأخر المقيّد عن العمل بالمطلق يكون ناسخاً) بل ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك فقالوا (إذا تأخر زمن تشريعه يكون ناسخاً للإطلاق وإن لم يُعمل به قبل النسخ).

ب- قال المالكية (التقييد تأويل^(١))، والتأويل هو العدول من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل في لفظ يحتمل معنيين يكون راجحاً في أحدهما ومرجوحاً في الآخر).

(١) نص الفقرة الأولى والثانية من المادة للتاسعة:

١- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكرًا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

٢- يُعاقب من خالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالفراصة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(٢) قال التلمساني المالكي، مفتاح الوصول في علم الأصول، ص ١٠٧ (التأويل الثامن من التقييد).
قارن أصول السرخسي ١٢٨/١ وما بعدها.

ج- وقال جمهور الأصوليين (التقييد بيان للمعنى المراد من المطلق كما أن التخصيص بيان للعامة، فالشارع إذا لم يرد بالمطلق إطلاقه، يذكره في مجال آخر مقيداً إشعاراً بأن المراد من المطلق هو المقيّد أيضاً).

وترتب على هذا الاختلاف الأصولي اختلاف الفقهاء، في أحكام فقهية فرعية كثيرة، منها الاختلاف في حكم الطمأنينة، هل هي فرض من فروض الصلاة أو هي من سننها؟. وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد -روافقهما الإمام مالك والأوزاعي- الركوع والسجود من الألفاظ الخاصة الدالة على المعنى دلالة قطعية، فالأول موضوع للميل من الاستواء، وهذا يتأتى بالانحناء، والثاني موضوع لوضع الجبهة أو الرأس على الأرض، ولو كانت فرضاً للزم نسخ القرآن -وهو دليل قطعي- بحديث الأحاد -وهو دليل ظني- واللازم باطل فكذلك للزوم.

دليل الملازمة أن المطلق والمقيّد متعارضان فيرفع التعارض بنسخ الثاني لإطلاق الأول. ودليل البطلان أن الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في الشبوت والقوة الإلزامية. فنسخ القرآن بحديث الأحاد يؤدي إما إلى رفع درجة حديث الأحاد إلى مرتبة القرآن، أو إنزال مرتبة القرآن إلى درجة حديث الأحاد وكلاهما باطل والمستلزم للباطل باطل.

والراجع في رأينا المتنازع: أن تقييد النص الخاص المطلق في القرآن بزيادة في حديث الأحاد بيان وليس نسخاً ولا تأويلاً للأسباب الآتية:

- ١- النسخ في القرآن إلغاء، وهي سابق بوجي لاحق وهذا لا ينطبق على الزيادة على النص الخاص.
- ٢- الزيادة تجتمع مع المزيد عليه وتقتن به، في حين أن الناسخ والمنسوخ لا يجتمعان ولا يقترنان.
- ٣- محل حكم الناسخ والمنسوخ يجب أن يكون واحداً، وهذا لا يتحقق في الزيادة على النص الخاص المطلق وتقييده بها.
- ٤- الركوع والسجود في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، لم يقصد بهما معناهما اللغوي وإنما أراد الله بهما

معناها الشرعي وهو الميلان من الاستواء مع الطمأنينة، ووضع الجبهة على الأرض مع الطمأنينة، وبذلك أصبحا من المجل فيبينهما الرسول ﷺ^(١).

^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال (ارجع فصل فانك لم تُصل، فارجع فصل كما صلي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تُصل، فارجع فصل كما صلي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تُصل، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها). متفق عليه، نيل الأوطار ٢/٢٩٤.

المبحث الثاني

العام، صيغه، وتخصيصه

نتناول دراسة الموضوع في مطلبين زيادة للإيضاح:

المطلب الأول

العام وأنواعه

العام في اللغة بمعنى الشامل، يُقال مطر عام أي شامل. وفي اصطلاح الأصوليين عُرِفَ بتعريفات مُختلفة في التعابير^(١) ولكنها متفقة على مضمون واحد وهو أن العام: (الفظ موضوع لمعنى واحد، بحيث يشمل جميع ما من شأنه أن يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة، ما لم يَقم دليل على خلاف ذلك). ورغم أن علماء الأصول أرادوا بالعام ما ذكرنا، إلا أن تعريفاتهم له اقتصرَت على تعريف العموم اللغوي، ولم يتطرقوا للنوعين الآخرين (العرفي والعقلي) إلا بالمناسبات وفي غير غلها، كما في عموم المقتضى ومفهوم الموافقة وعموم العلة، ولذا فإن التعريف الذي أقترح أن يؤخذ به هو: (أن العام هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة، لغةً أو عرفاً أو عقلاً).

أقسام صيغ العموم:

تنقسم صيغ العموم إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة أهمها ما يلي:

أولاً - من حيث مصدر دلالتها على العموم :

تنقسم إلى اللغوية والعرفية والعقلية^(٢).

(١) لعزید من التفصیل راجع ابن السبكي، جمع الجوامع وشرحه ١/١٣٩٨.

١- العام اللغوي: لفظ وضع لمعنى (قدر)، مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع إن كان جنساً والأصناف إن كان نوعاً والأفراد إن كان صنفًا والأجزاء إن كان كلاً. ومن الصيغ الدالة على العموم على أساس الوضع اللغوي: (كل، وجميع، وكافة، وعامة، وقاطبة، ومعشر، ومعاشر، والرجال، والنساء، والأموال، والأزمنة، والأمكنة، والمجرمون...)، وغير ذلك من الألفاظ التي حين وضعها أهل اللغة العربية راعوا فيها الدلالة على العموم والشمول لكل ما يندرج تحتها، ومنها أسماء الشرط والموصولات.

٢- العام العربي: هو لفظ نقله أهل العرف الشرعي والقانوني أو غيرهما من معناه اللغوي واستعمله في معنى أعم منه بحسب العرف، وتكرر استعماله فيه حتى أصبح حقيقة عرفية.

ومن الصيغ الدالة على العموم بحسب العرف دون اللغة لفظ (أكل) ومشتقاته، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ هَلَكَ﴾ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَيَصْطَلُونَ سَعْيًا^(١)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِتِبَاطٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِتِبَاطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، فعادة (أكل) ومشتقاتها في هذه الآيات وغيرها معناها اللغوي واضح، ولكن لم يرد الشارع هذا المعنى اللغوي، وإنما أراد ما هو أعم منه بحسب العرف، وهو أن كل إتلاف لمال الغير وحقه، وكل تجاوز عليه بدون مجز شرعي، حرام على الإنسان، كحرمة الأكل بالمعنى اللغوي بدون إذن صاحبه وبدون حق.

٣- العام العقلي: وهو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ومن صيغه كلمة (ألف) في قوله تعالى ﴿فَلَا تَكُلْ لَهَا أَثًا وَلََّا تَنْهَرْهَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا مَرْغُوبًا﴾^(٤)، وهذه الكلمة

^(١) لمزيد من التفصيل راجع الإمام فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ١/٢، ص ٥١٦.

^(٢) سورة النساء / ١٠.

^(٣) سورة البقرة / ١٨٨.

^(٤) سورة النساء / ٢٩.

^(٥) سورة الاسراء / ٢٣.

تنبئ لغة عن التضجر والاستئثار أو صوت ينبئ عن ذلك، ولكن الله لم يرد هذا المعنى اللغوي عند أكثر علماء الأصول^(١)، إنما أراد ما هو أعم منه عقلاً وهو كل تصرف قولي أو فعلي من الولد يؤذي قلب والديه ويُعتبر تجاوزاً منه حدود الاحترام والتكريم لهما.

وجدير بالذكر أن كل ما يجري فيه القياس فهو من باب العموم العقلي، والصيغ الدالة على العموم عقلاً هي التي تنبئ عن علل أحكامها، فتدل دلالة عقلية على العموم أي على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا العموم يكون عادة في المجالات التي يجري فيها القياس^(٢)، فكل من القياس ومفهوم الموافقة والعام العقلي يُعطي معنى واحداً وهو أن الحكم يتحقق متى تحققت العلة.

ومن القواعد الأصولية المتفق عليها أن الحكم يطبق في كل مجال تتحقق فيه علته ويوقف العمل به إذا تخلفت العلة، فهذا العموم يزُخذ من النص عن طريق العقل المستند إلى هذه القاعدة العامة.

ثانياً - من حيث هيأتها وتركيبها

تنقسم صيغ العموم اللغوي إلى عام بصيغته ومعناه، وإلى عام بمعناه دون صيغته.

١- العام بصيغته ومعناه: هو كل ما كان لفظه من صيغ الجمع سواء أكان جمع مذكر

^(١) وحمل البعض لفظ (اف) على المعنى اللغوي المذكور وقاس عليه غيره من كافة التصرفات المؤذية الأخرى في التحريم بجامع علة مشتركة وهي الإيذاء والأخذ بالعموم العقلي افقه من القياس.

^(٢) فالمراد بالذهب والفضة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذُّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة/ ٣٤)، هو كل عملة ورقية ومعنوية حلت محلها في التعامل الدولي والداخلي وكتسبت القوة الشرائية، ووجه هذا العموم أن عقل المجتهد أو القاضي يستنبط من هذه الآية الكريمة أن علة تحريم الكنز هي المضرة الاقتصادية والاجتماعية التي تلحق بالمصلحة العامة في المجتمع بسبب الكنز، ولا يختلف الذهب والفضة عن غيرهما من كل عملة متداولة في جميع دول العالم في هذه العلة. ومن الجدير بالذكر أن العموم في مثل هذه المسألة يرجع إلى القياس عند بعض أو إلى مفهوم النص عند بعض، وكل من هذين الاتجاهين يرجع إلى العموم العقلي، لأن العقل يُدرك العلة ويقضي بعموم الحكم، أيًا كانت التسمية. في التحرير لابن همام، ص ٩٤ (إذا علل -أي الشارع- حكماً عم في مجالها بالقياس، وقيل بالصيغة).

سالم أم جمع مؤنث سالم أم جمع تذكير، وسواء أكان جمع التذكير جمع القلة أم جمع الكثرة، فالعموم في هذه الصيغ صفة الألفاظ والمعاني معاً.

٢- العام بمعناه دون صيغته: عبارة عما عدا صيغ الجمع من الأسماء التي تفيد العموم لذاتها أو لغيرها، مثل الأسماء الموصولة وغيرها مما يأتي بيانها في التقسيم الآتي.

فالعموم في هذه الصيغ وأمثالها وفي العموم العربي صفة المعاني.

وأما العموم العقلي فليس صفة للألفاظ ولا للمعاني وإنما هي صفة العلة ودوران الحكم معها.

ثالثاً - من حيث الاستعمال

تنقسم صيغ العموم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- قسم يُستعمل لذوي العقول (الإنسان) ولا يُستعمل لغيرهم إلا قليلاً، ومن هذا القسم (من) والذين) واللاتي)، كما في قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاصْخَبْنَ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣). وكما في (م) (٤٧) من قانون العقوبات العراقي: (يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو مع غيره)، وقد يستعمل لفظ (من) للعالم وغيره معاً كما في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤).
- ٢- قسم يُستعمل لغير ذوي العقول أي للكائنات الحية مساعداً الإنسان وللجسمادات، ولا يُستعمل لذوي العقول إلا قليلاً^(٥)، مثل (ما) كما في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٦). وكما في (م) (١٧٥٠) من القانون المدني العراقي: (على المُوَجِّر إصلاح وترميم ما حدث من خلل في المُوَجِّر أدى إلى إخلال في المنفعة المقصودة منه).

^(١) سورة فصلت / ٤٦.

^(٢) سورة البقرة / ٢٣٤.

^(٣) سورة النساء / ٣٤.

^(٤) سورة الرعد / ١١٥.

^(٥) كما في قوله تعالى ﴿فَانكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلَى ثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ﴾ النساء / ٣.

^(٦) سورة البقرة / ٢٩. لمزيد من التفصيل يراجع الأحكام للامدي ٥٥/٢.

٣- قسم يُستعمل لذوي العقول وغيرهم من الكائنات مثل (أي) و(كل) و(جميع)، ومن استعمال (أي) لذوي العقول قوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْمَيَةَ لِيَبْتَلِيَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١) ومن استعمالها لغز ذي العقول قوله تعالى ﴿وَمَا تَنْهَى نَفْسٌ بِأَمْرِ لِرُضٍ قُتِلَتْ﴾^(٢)، وقد وردت كلمة (أي) لكليهما في (١/٣٧٨م) من قانون العقوبات العراقي: (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين، أو اقتضاد أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الآخر)^(٣).

رابعاً - من حيث الظرفية والحال

إما لعموم الزمان، مثل: متى ومتى ما؟
أو لعموم المكان، مثل: أين وأينما.
أو لعموم الأحوال، مثل: كيف وكيفما.

خامساً - من حيث المراد:

أ- عام لا يُراد به إلا العموم، وهو عام في ظاهره ولا يقبل التخصيص لكونه متعلقاً بنظام كوني وسنن إلهية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٤). وقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ مُبَدَّدٌ جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٥). وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾^(٦).

ب- عام أريد به الخاص، وهو أن ترد صيغة عامة أريد بها فرد واحد، أو أمر خاص، دون الإستغراق والشمول، ويُعرف مقصد الشارع من سياق النص، أو من القران، كأسباب النزول، كما في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ

^(١) سورة المائدة / ٢.

^(٢) سورة لقمان / ٣٤.

^(٣) فكلية (أي) في هذه المادة تارة استعملت لذوي العقل وهو أحد الزوجين وأخرى لغيره وهو الإجراء.

^(٤) سورة هود : ٦.

^(٥) سورة الأعراف : ٣٤.

^(٦) سورة النساء : ١٢٦.

فَأَخَذَهُمْ فَأَذَاهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١). والمراد بالناس (نعيم بن مسعود)^(٢). وقوله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣).

ولفظ (الناس) عام أريد به الخاص، وهو سيدنا محمد ﷺ^(٤).

ج- خاص أريد به العام، كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٥)». أي في وقت تبدأ العدة مباشرة، بأن لا تكون الزوجة في حيض أو نفاس أو طهر عاشرها الزوج فيه، والمراد بالنبي هو كل إنسان يريد أن يطلق زوجته لسبب من الأسباب. وكما في قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(٦)». والمخاطب في هذه الآية موجه إلى كل إنسان يختار سلوك الشرك، نعوذ بالله، لأن الرسول ﷺ بعيد عن هذا المسلك.

د- تخصيص كل عام لم يكن عموم مراداً من الشارع، كما يأتي تفصيل ذلك في غلّه.

سادساً - من حيث ذاتية العموم وعرضيته قسمان:

القسم الأول- الصيغ التي تدل على العموم لذاتها:

منها أسماء الشرط والأسماء الموصولة والأسماء المؤكدة:

١- أسماء الشرط: هي التي تتضمن معنى الشرط وهي تنقسم إلى: اسم مبهم، وظرف زمان وظرف مكان.

أ- من أسماء الشرط البهيمية الدالة على العموم لذاتها (من)^(٧) و(ما)

^(١) سورة آل عمران : ١٧٣.

^(٢) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي (أبو سلمة) صحابي مشهور، أسلم ليالي خندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان في وقعة خندق، فخالف بعضهم بعضاً، وسكن المدينة، وتوفي في بداية خلافة علي بن أبي طالب، في وقعة الجمل. وقيل توفي في خلافة عثمان.. يُنظر الإصابة ٥٦٨/٣.

^(٣) سورة النساء : ٥٤.

^(٤) تفسير البغوي (معالم التنزيل) الحسن بن مسعود البغوي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٢٦٠.

^(٥) سورة الطلاق : ١.

^(٦) سورة الزمر : ٦٥.

^(٧) لمزيد من التفصيل راجع الجرحان لامام الحرمين ١/٣٦٠.

الشرطيتان^(١١)، كما في قوله تعالى ﴿مَنْ يَفْعَلْ مَوْماً يُجْزَ بِهِ﴾^(١٢) وقوله تعالى ﴿وَمَا تَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ يَعْتَدِ اللَّهُ﴾^(١٣)، وكما في (م ٤٠٥) من قانون العقوبات: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

ب- أسماء الشرط لعموم الزمان مثل (متى).

جـ- إسماء، الشرط^(١٤) لعموم المكان مثل (أيضاً)، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا فَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾^(١٥).

وقد تأتي أسماء الشرط لعموم الأحوال كما في قوله تعالى ﴿إِسْأَلُوكُمْ خَيْرَكُمْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَكَكُمْ أَىْ شَيْئًا﴾⁽¹³⁾، أي كيف شئتم في جميع الأحوال⁽¹⁴⁾، وليس لعموم المكان بدليل كلمة (أى) (أو)، وبدليل الآية السابقة على هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُنَاةَ فِي الْمَصِيصِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ غَتَّىٰ يَظْهَرْنَ لَكُمُ أَنْ يَظْهَرْنَ فَلَدًا يَظْهَرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁵⁾.

٢- الأسماء الموصولة: الموصولات من صيغ العموم سواء كانت الصيغة على هيئة الجمع أو التثنية أو المفرد، ومن هذه الصيغ:

أ- من: وهي كما تكون اسم شرط تليد العموم كذلك تكون موصولة مفيدة للعموم كما في قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَيَّئَ النَّفْسَ لِلْغَنَى مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾^(١)، وكما

^(١) فاعتدلت بحزم كل منهما فعلمنا على أساس أن أحدهما شرط والآخر جواب شرط.

(٧) سورة المقرءة / ١٢٣.

(٣) سورة المائدة / ١٩٧.

(1) لمزيد من التفصيل راجع المسودة لآل تبعه.

(٥) سورة النساء / ٧٨.

(٦) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٢٧) أي قياما وتعودا أو اضطجاعا ومن الخلف في قبلها لا يديرها، فهذا الذي اجمع علماء المسلمين عليه، لكن اشتباه الأمر على بعض الناقضين فخلط عليهم الفالط اقبح الغلط، وفسره بعمل قوم لوط. وقد قال تعالى ﴿فَأَنذَرُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة/ ٢٢٢). مما جاء في كتاب اختلاف الفقهاء للطبري من أن الشافعي أباح اللواط مع الزوجة خطأ وخلط وسوء فهم.

(A) سورة المقرء / ٢٢٢.

^(٩) سورة النازعات / ٣٧-٤١. لمزيد من التفصيل راجع الرازي، المحصول ٥٩٩/١.

في القاعدة القانونية: (الدولة وارثة لمن لا وارث له).

ب- ما: وهي كما تكون اسم شرط تفيد العموم، كذلك تفيده إذا كانت موصولة كما في قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ حَقُّنِي﴾^(١)، وكما في (م/١٠٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (يُدُون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إيهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج).

ج- (أي) و(أية)^(٢) كما في قوله تعالى ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَشْرُونَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ رِيشَةً لَهَا لِنُنْكِسَهُمْ إِلَيْهِمْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٤)، وكما في (٣/٤٧) من قانون العقوبات (يعد فاعلاً للجريمة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)، و(٣/٤٨) (يعد شريكاً في الجريمة من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها).

د- وغير ذلك من بقية الأسماء الموصولة وهي تفيد العموم لذاتها ما لم يقم دليل على خلاف ذلك^(٥)، وكما في (م/٨٥٤) من القانون المدني (يحوز للمستعير أن يودع العارية في كل موضع يملك فيه الإعارة، فإن هلكت عند الوديع بلا تعديده

(١) سورة طه/ ٨١

(٢) أي يفتح الهمزة وتشديد الياء، تستعمل للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وذو العقل وغيره.

قال ابن مالك في ألفيته:

أَيُّ كَمَا وَأَعْرَيْتَ مَا لَمْ تُضِفْ وَصَدْرَ وَصَلَهَا ضَمِيرٌ انْحَدَفَ

(٣) سورة النساء/ ١١

(٤) سورة الكهف/ ٧.

(٥) يرى البعض كالسمرقندي، ميزان الأصول، ص ٢٧٢ (أن الأسماء الموصولة - التي تسمى الأسماء المبهمة - لأنها لاتفهم بذواتها وإنما تفهم بصلاتها، تكون عامة بغيرها أي يصلتها وعلى سبيل المثل قول رسول الله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)، أخرجه أبو داود، باب ما جاء في خبر مكة ١٦٠/٣، إنما يعم بعموم صلته وهي الدخول فكأنه قال: (الداخل في دار أبي سفيان آمن).

فلا ضمان، ولا يجوز له الإيداع في جميع المواضع التي لا يملك فيها الإعارة، فإن أودعها فهلك عند الوديعة فعلى المستعير ضمانها^(١).

٣- الأسماء المؤكدة : مثل (جميع وجميع وأجمعون وجماء وأكتع وكافة وقاطبة وكل) .

القسم الثاني- الصيغ التي تفيد العموم لغيرها:

ما ذكرناه من الصيغ كانت دلالتها على العموم لذاتها، وهنا صيغ أخرى تفيد العموم بواسطة ما ينضم إليها من (أل) الاستغراق، أو الإضافة إلى المعرفة أو الوقوع في حيز النفي أو النهي أو الشرط أو وصف عام أو غير ذلك، ومن هذه الصيغ ما يلي:

أ- **الجمع المحلى بال الاستغراق** سواء كان جمع مذكر سالم أو جمع مؤنث سالم أو جمع تكسير، ومن جمع المذكر السالم صيغ (الكاظمين، العافين، المحسنين) في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرِّ وَالنَّهْوِ وَالْكَاهِنِينَ الْفٰٔظِينَ وَالْعٰسٰفِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، ومن المؤنث السالم (المحصنات) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ قُلْنَ يَأْتِيَنَّاهُنَّ شَهَدًا فَأَجْلِبْنَهُمْ فَسَافِهْنَ فَجَدْنَ﴾^(٣)، ومن جمع التكسير (الرجال والنساء) في قوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤).

ولقد تضمنت (م١١١٥) من المذني العراقي الأنواع الثلاثة (البحيرات، الأنهر، المجاورين)، فنصت على أن ﴿الأرض التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو الأنهر تكون ملكا خاصا للدولة، وللمجاورين حق أخذها ببديل المثل^(٥)، وغير ذلك من الأمثال^(٦) .

^(١) في هذه المادة ثلاث صيغ للعموم وهي: (كل موضع) و(فلا ضمان) و(جميع المواضع).

^(٢) لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا أصول الفقه في تسيجه الجديد ص٣٣٩.

^(٣) سورة آل عمران / ١٢٤.

^(٤) سورة النور / ٤.

^(٥) سورة النساء / ٧.

^(٦) لمزيد من التفصيل راجع التمهيد للسنوي؛ ص ٣١٠.

ب- الجمع للمضاف إلى المعرفة مثل (أولادكم) في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾^(١١)، ومثل (أموال الغائب) في (م٩٧)^(١٢) فتعاد أموال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره.

ج- الصفة للمعرفة بال الاستغراق مثل (الزانية والزاني) في قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(١٣)، ومثل (السارق والسارقة) في قوله تعالى ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١٤)، ومثل (الحاكم) في قول الرسول ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر)^(١٥)، وغير ذلك.

د- للعدد للمضاف إلى المعرفة مثل (مطل الفني) في قول الرسول ﷺ : (مطل الفني ظلم)^(١٦)، ومثل (نفقة الزوجة) في (م١/٢٤)^(١٧) : ﴿تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق﴾^(١٨).

هـ- النكرة إذا وقعت في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا وقعت في حيز النفي^(١٩) مثل: (ضرر، ضرار، نكاح، وصية) في هذه

(١١) سورة النساء / ١١.

(١٢) رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(١٣) سورة النور / ٢.

(١٤) سورة المائدة / ٢٨.

(١٥) صحيح مسلم ١٧١٦.

(١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر ٧١/٢. وفي رواية (لي) الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)، أي يجيز ذكره بما يدل على الذم وعقوبته أي حبسه. أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن الشريد ٢٢٢/٤.

(١٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

(١٨) لعزبد من التفصيل راجع روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١١.

(١٩) في التمهيد، ص ٣١٨. النكرة في سياق النفي تعم سواء باشروا النفي مثل (ما احد قائما)، أو باشروا عاملها مثل (ما قام احد)، وسواء كان الثاني (ما) أو (لم) أو (لن) أو (ليس) أو غيرها، وإن الاسم إذا كان مبنياً على الفتح كان نسياً في العموم مثل (لا احد في الدار). وفي المحصول للرازي، ٥٦٤/١ (لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا: لا اله الا الله) نفيًا لجمعية الالهة سوى الله تعالى).

الأحاديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، (لا نكاح إلا بولي)^(٢)، (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٣)، ومثل (جرمة، عقوبة) في (م/٢١/ب) من الدستور العراقي المؤقت: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون».

٢- إذا وقعت في حيز النهي مثل (قوم، نساء) في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾^(٤).

٣- إذا وقعت في حيز الشرط^(٥) مثل (فاسق) في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٦)، في هذا النص القرآني توجيه مهم إلى المحققين والقضاة، وبصورة خاصة في القضايا الجنائية فعليهم أن يتحلوا بالصبر والتأني والنزاهة، وعدم التسرع في اتخاذ الإجراءات غير السليمة المستندة إلى أخبار المخبرين الفاسقين، فمن الضروري عدم الاعتماد على كل تقرير يقدم إلى الجهات المسؤولة إلا بعد التأكد من صحته بأدلة وقرائن أخرى.

ومثل (أحد) في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(٧).

٤- إذا وصفت بوصف عام مثل (قول وصدقة) كل منهما موصوف بالصفة التي تليها في قوله تعالى ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَلِيٌّ﴾^(٨).

٥- إذا وقعت في سياق الاستفهام الإنكاري مثل قوله تعالى ﴿هَلْ قَطُّمٌ لَهُ سَيِّئًا﴾^(٩)، وقوله تعالى ﴿هَلْ تَحِسُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾^(١٠).

^(١) المراد النهي عنهما لا نفيهما لوقوعهما.

^(٢) صحيح، رواه الإمام أحمد، كشف القناع، ٤٨/٥.

^(٣) حسن، رواه الإمام أحمد، بلوغ المرام، ٢٨٦.

^(٤) سورة الحجرات/ ١١.

^(٥) في التمهيد، ص ٣٢٤ (الفكرة في سياق الشرط تعم والمراد بالشرط هو الشرط اللغوي أي الجملة المصدرية بأداة من أدوات الشرط مثل (إن) و(إذا).

^(٦) سورة الحجرات/ ٦.

^(٧) سورة التوبة/ ٦.

^(٨) سورة البقرة/ ٢٦٣.

طبيعة دلالة العام:

- هل دلالة العام على شمول حكمه لكل ما يندرج تحته من الأفراد ظنية أو قطعية؟
- أ- لا خلاف في قطعية دلالاته عند وجود قرينة دالة عليها كما في قوله تعالى ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٦٧).
- فالعقل السليم يحكم بقطعية دلالة هذه الآية على أن الله قادر على كل شيء. يمكن وعالم بكل شيء. بقرينة أن خلاف ذلك نقض لله تعالى وهو منزه عن كل نقص.
- ب- لا خلاف في قطعية دلالاته على ما يندرج تحته من الحد الأدنى وهو ثلاثة أو اثنان على الخلاف في اقل الجمع.
- ج- لا خلاف في ظنية دلالاته بعد التخصيص، فدلالته على ثبوت حكمه للباقي بعد إخراج البعض بالتخصيص ظنية، لأن بابه قد فتح فيحتمل تخصيصاً آخر^(٦٨)، إنما الخلاف فيما عدا تلك الحالات كالاتي:
- ١- قال جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء: (أن دلالاته ظنية لأنه ما من عام إلا وهو قابل للتخصيص، وإخراج بعض أفراد، من الحكم بدليل شرعي ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك كما في الحالات المذكورة)^(٦٩).

(٦٧) سورة مريم / ٦٥.

(٦٨) سورة مريم / ٩٨. الركن: الصوت الخفي. أي استأصلناهم بالهلاك جميعاً حتى لا يرى منهم أحد ولا يسمع له صوت خفي.

(٦٩) سورة الطلاق / ١٢.

(٦٩) وفي أصول الفقه لأبي اليسر عابدين ٦٤/١ (العام يوجب الحكم في ما يتناول قلعاً حتى يجوز نسخ الخاص به، فإن لحقه خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعياً لكن لا يسقط الاحتجاج به).

(٦٩) في جمع الجوامع وشرحه ٤٠٧/١ (دلالة العام على أصل المعنى من الواحد في ما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين في ما هو جمع قطعية وهو عن الشافعي، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو من الشافعية لاحتماله التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات) ولعزميد من التفصيل راجع كشف الاسرار ٣٠٤/١ ومسلم الثبوت وشرحه ٢٦٥/١

٢- وقال البعض وفي مقدمتهم الحنفية: (أن دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه على أن الحكم ثابت لجميع أفراده دلالة قطعية لأنه وضع ليدل على ذلك، والدلول لازم لدالته، فأيضا تحقق يتحقق معه بصورة قطعية ما لم يتم دليل على خلاف ذلك).

ثمة الخلاف

يترتب على الخلاف في قطعية وظنية دلالة العام الآثار الآتية:

أ- على القول بأنها قطعية لا يبرز تخصيص العام بدليل ظني كحديث الأحاد أو القياس أو العرف أو مصلحة ظنية أو أي دليل ظني آخر، لأن التخصيص لرفع التعارض، ولا تعارض بين القطعي والظني لعدم تعادلهما في القوة الإلزامية فيترك العمل دائما بالظني ويؤخذ بالقطعي، وأما على الرأي القائل بظنية دلالة العام فان تخصيصه جائز بكل دليل ظني مشروع، وهذا ما استقر عليه السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والتابعين، فخصصوا كثيرا من النصوص العامة بالأدلة الظنية رعاية لحماية الدين أو النفس أو العرض أو المال أو العقل من ضروريات الحياة ومقاصد الشريعة.

ب- على الرأي القائل بقطعية دلالة العام لا يكلف الفقيه أو القاضي بالبحث عن المخصص قبل العمل بالنص العام بخلاف ما إذا قلنا بأن دلالة ظنية، وعلى هذا يرى أكثر الأصوليين عدم جواز العمل بالعام قبل البحث والتفتيش عن المخصص.

تقويم الخلاف

الأفقه من وجهة نظرنا هو أن دلالة العام على ثبوت الحكم لجميع ما يندرج تحته دلالة ظنية ما لم يتم دليل على خلاف ذلك، وإن القاضي لا يكلف بالبحث عن المخصص مطلقا للأسباب التالية:

- أ. تخصيص فقهاء الصحابة والتابعين وكثير من أئمة الفقه النص العام بالأدلة الظنية كأخبار الأحاد والقياس والعرف والمصلحة، وهذا يدل على ظنية دلالة العام وإلا لم يخص بما ذكر.
- ب. لم يعرف منهم إلزام القاضي بالبحث عن المخصص قبل العمل بالنص العام في حالة ظنية دلالة إذ قد يؤدي إلى ضياع حقوق الناس أو إلحاق الضرر بهم نتيجة تأخير الحكم بموجب العام.

- ج. إضافة إلى ما ذكر، فإنه قد استقر رأي العلماء^(١) على أن الأصل في العام هو العموم، والتخصيص من الصفات العارضة والأصل فيها العدم^(٢)، كما أن الأصل في المطلق هو الإطلاق حتى يثبت دليل التقييد.
- د. استلزام الدال لدلوله يختلف عن استلزام العام لثبوت حكمه لجميع أفراد، لأن أساس الأول وضع الدال لدلوله. وأما الثاني فهو عمل اجتهادي واستنتاجي، وقد خلط الحنفية بين هذين الأمرين في استدلالهم المذكور^(٣).
- هـ. كثير من النصوص العامة في القرآن الكريم غصصة بأحاديث الأحاد وهي ظنية.

دلالة العام على عموم الأحوال والأزمنة:

صيغة العام كما تدل دلالة ظنية على ثبوت الحكم لجميع ما يندرج تحته، كذلك تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ما لم يتم دليل على خلاف ذلك.

فالقتل بغير حق محرم بالنسبة لجميع الأشخاص، وفي جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤). والزنا جريمة بالنسبة للمتزوج وغير المتزوج في منزل الزوجية أو خارجه، داخل القطر أو خارجه، بين المسلمين أو غير المسلمين، سواء أكان الزاني قادراً على الزواج أم فقيراً، لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِذَا كَانَ فَرَجَهُمَا وَمَا سَبِيلًا﴾^(٥).

وأكل مال الغير والتجاوز على حقوقه المالية محرم بين الأقارب والأباعد، وبين المسلم وغير المسلم، وبين جميع الأقوام والشعوب، وفي جميع الأحوال والأمكنة، ما لم يتم دليل على خلاف ذلك، لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَيْنَ بَعْضِكُمْ وَمِنْكُمْ﴾^(٦).

(١) لمزيد من التفصيل يراجع الإبهاج شرح المنهاج ١٦٩/٣ وجمع الجوامع وشرحه ٢٢١/٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ٩ (الأصل في الصفات العارضة العدم).

(٣) في الفقرة (ب) (ومن الواضح أن العام وضع لغدر مشترك بين ما يندرج تحته دفعة واحدة، ولم يوضع لأن يدل على أن الحكم الوارد في النص المتضمن للعام ثابت لجميع ما يندرج تحته).

(٤) سورة الانعام / ١٥١.

(٥) سورة الاسراء / ٣٢.

(٦) سورة النساء / ٢٩.

ورد الأمانة إلى صاحبها واجب سواء طالب بها أو لا، وسواء يملك البينة على إثباتها أو لا، وسواء أكان مستغنيا عنها أم كان محتاجاً إليها، وسواء أكان مالك الأمانة شخصاً طبيعياً أم كان شخصاً معنوياً كالدولة، وذلك لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، و(م ٦٤) من قانون العقوبات لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها، لا تفرق في هذا العذر بين العراقي وغيره وبين الذكر والأنثى والقوي والضعيف داخل العمران أو خارجه.

العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب^(٢):

إذا شرع نص عام لسبب خاص أو مناسبة خاصة، فالعبرة بعموم النص لا بخصوص السبب ما لم يتم دليل على خلاف ذلك، كما في حديث خيار الغبن، فعندما اشتكى إلى الرسول ﷺ أهل حبان بن منقذ بأنه يخدع في المعاملات المالية، فقال لحبان: (إذا بايعت فقل لا خلافة)^(٣)، ثم أنت باختيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فان رضيت فامسك وإن سخطت أردد^(٤)، فاستنتج فقهاء المسلمين والقانون من هذه القاعدة العامة - رغم ورودها لسبب خاص - أصلاً من أصول المعاملات المالية، وهو أن كل من قام بتدليس (تغريب) الغير بمان استعمل معه طرقاً احتيالية لإيقاعه في الغلط أو استمراره على الغلط الذي وقع فيه لدفعه إلى التعاقد وترتب على ذلك غبن جسيم، يحق للمغبون الخيار بين إبطال العقد مع قبول الضرر وبين فسخه واسترداد الثمن أو المبيع حسب كونه بائعاً أو مشترياً.

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في

المقال:

إذا شرع نص عام لمعالجة حكم تصرف أو واقعة، ولم يتضمن شروطاً أو قيوداً لتطبيقه، لا يبرز للتفقيه أو القاضي أو المفتي أن يستحدث باجتهاده شروطاً أو قيوداً له، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، فلو كان هناك شرط أو قيد لذكر مع النص، مثل ذلك أن الشريعة

^(١) سورة النساء / ٥٨.

^(٢) قال الشوكاني: هذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب... إرشاد الفحول، ص ١١٨.

^(٣) الخلافة بكسر الخاء: الخدعة.

^(٤) سبل السلام ١٥/٣.

الإسلامية أقرت بصورة عامة صحة زواج غير المسلمين إذا أسلموا أو أسلم الزوج فقط وكانت زوجته كتابية^(١)، فلا يطلب منهما تجديد الزواج بعد الإسلام، ولا يحق للقاضي أن يسأل عن توافر شروط زواج المسلمين في هذا الزواج كحضور شاهدين وإذن الولي والكفاءة والمهر وغير ذلك، بل يكفي للاعتراف بصحة وبقاؤه زواجهما قبل الإسلام خلوه من محرّمات الزواج كالنسب أو الرضاع أو المصاهرة أو حق الغير أو الجمع بين الأختين.

وحكمة ذلك: أن الزوجين غير المسلمين إذا طلب منهما تجديد الزواج، أو الشروط المطلوبة في زواج المسلمين عدا محرّمات الزواج، فإن ذلك قد يصبح حرجاً عسراً أمام إسلامهما. وروي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، قال: (قلّيت يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي اختان، فقال رسول الله ﷺ: طلق أيتهما شئت)^(٢).

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً^(٣). فلم ينتقل عن الرسول ﷺ أنه طلب شروطاً أخرى لاستمرار الزواج، وترك الإستفصال دال على أنه لا فرق بين أن قد تمت العقود عليهن معاً أو على الترتيب.

المقارنة بين العام والمطلق^(٤)

بين هذين المصطلحين الأصوليين فروق جوهرية من حيث الماهية والأحكام كما ذكرنا كثيراً منها سابقاً، ونضيف إليها هنا ما يلي:

- أ- الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في المطلق هو ماهيته بغض النظر عما يندرج تحت هذه الماهية من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد أو الأجزاء، في حين أن الماهية المعتبرة في العام هو ما يندرج تحته من الأفراد المشمولين بالحكم الوارد في النص.
- ب- العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي، فالعموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل

^(١) فتح القدير ٤٢٢/٣.

^(٢) وفي رواية (قال لغيره الدليمي وقد أسلم على أختين: اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى). أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٣/٤، وأبو داود، كتاب الطلاق ٢٨٠/٢.

^(٣) المرجع السابق. فقال له (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)، الحديث أخرجه الإمام أحمد ١٣/٢، وأبو داود، كتاب الطلاق ٢٩١/٢ ولم يسأل فيروز ولا غيلان عن كيفية العقد هل كان معاً أو على التعاقب. وعن الواضح أن مثل هذا العقد. إذا كان معاً فالكمل باطل وإذا كان على الترتيب فالثاني في الأختين باطل، والزواج الخامس في أكثر من أربع باطل إذا تم كل ذلك في الإسلام.

^(٤) لمزيد من التفصيل، راجع تهذيب الفروق، هامش الفروق ١٧٢/١، إرشاد الفحول، ص ١١٤.

فرد دفعة واحدة، أما العموم البدلي فهو كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولا يحكم فيه على كل ما يندرج تحته إلا على سبيل البديل والمناوبة لا دفعة واحدة، وعلى سبيل المثل والإيضاح لفظ (جريمة) مطلق موضوع للماهية، وهي فعل محظور معاقب عليه بغض النظر عن نوع أو صنف أو فرد الجريمة، في حين أن لفظ (السارق) عام موضوع لكل إنسان بالغ عاقل مختار اخذ مالا متقولاً مملوكاً للغير في حرز مثله بقصد جنائي، فسي المطلق ينظر إلى الماهية، وفي العام ينظر إلى الأفراد.

جـ-صيغ العموم محددة وعصورة لغة أو شرعاً أو عرفاً بخلاف صيغ المطلق.

ورغم هذه الاختلافات فإن كلا منهما مشترك معنوي، لأنه موضوع لقد مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد أو الأجزاء. ويتناوله دفعة كما في العام أو على سبيل التناوب كما في المطلق.

المطلب الثاني

تفصيل العام

عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة كلها تدور حول محور واحد وهو أنه: (قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه)^(١)، فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات، وترتب على تعريفاتهم هذه اختلافهم في

(١) ومن هذه التعريفات:

قال ابن السبكي الشافعي، جمع الجوامع وشرحه ٢/٢ (التخصيص قصر العام على بعض أفراده).

وقال القرابي المالكي، تنقيح الفصول، ص ٥٩ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل).

وقال الحلبي الشيعي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ١٢٩ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، وهو إما متصل أو منفصل)، وهذا نفس تعريف الرازي في المحصول، ٧/١.

أن العام حقيقة في الباقي أو مجاز أو فيه تفصيل.

ومن وجهة نظري: انهم لو عرفوه بتعريفه الحقيقي لما وقعوا في تلك الخلافات العقيمة التي لا ترتب عليها ثمرة عملية. لذا، أرى أن تعريفه السليم هو أن التخصيص (هو بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفرادها بدليل متصل أو منفصل).

وعلى سبيل المثال في قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ لَوْ كَثُرَ نِصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١). لفظ (الرجال والنساء) من صيغ العموم لانهما من جمع التكسير المعلى بال الاستفراق ويشمل (الرجال) كل ذكر، كما تشمل (النساء) كل أنثى غير أن هذا العموم غير مراد الله تعالى بالنسبة لحكم الميراث، فالقاتل من الذكور والإناث لا يثبت له هذا الحكم، لذا بين الرسول ﷺ هذا المراد بقوله: (لا يرث القاتل)^(٢)، فهذا الحديث الشريف لم يخرج القاتل من كونه من الرجال أو من النساء وإنما سلب منه حكماً شرعياً وهو الميراث. إذن أين الإخراج وأين الباقي بالنسبة لصيغة العام حتى ترتب عليه تلك الخلافات العقيمة التي لا مبر لها^(٣).

وقال البهاري الحنفي، مسلم الثبوت ٢٣٣/١ (التخصيص قصر العام على بعض مسمياته)، وهو نفس تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى الأصولي، ص ١٢.

وعند أكثر الحنفية (قصر للعام على بعض مسمياته بمستقل مقترن بغير المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل ليس مخصصاً لعدم التعارض بينه وبين العام، والتخصيص لا يكون إلا بعد التعارض بين العام والدليل المخصص فيرفع بالتخصيص). والمستقل المتأخر ناسخ لأن التأخير يفسل المكلف فيعمل بما ليس مراداً في العام، لأن عموم العام في التخصيص غير مراد بخلاف النسخ.

راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٠٠/١.

^(١) سورة النساء /٧.

^(٢) تقدم تخريجه.

^(٣) أكثرهم قالوا: (مجاز في الباقي)، ومنهم من قال: (حقيقة إن كان الباقي غير محصور)، ومنهم من قال: (حقيقة في الباقي إن كان المخصص متصلاً)، ومنهم من قال: (إن كان شرطاً أو استثناء)، ومنهم من قال: (إن كان المخصص شرطاً أو صفة حقيقة ولا فمجان)، ومنهم من قال: (حقيقة أن كان المخصص لفظاً ومجاز أن كان عقلاً)، ومنهم من قال: (حقيقة في التناول لما بقي بعد التخصيص لا في الاقتصار عليه) ومنهم من قال بنفس هذا القول على أن يكون المخصص بدليل مستقل إلى غير ذلك.

ومن الجدير بالذكر إن التخصيص لا يكون إلا بعد قيام التعارض بين النص العام ودليله المخصص له ولو عمل بالنص العام وحده للزم إبطال العمل بالنص الخاص مطلقاً.
أما إذا أخذ بمقتضى التخصيص فإنه يتم العمل بالنصين كل في حدوده فالعام يعمل به في ما عدا ما أخرج منه بالنص الخاص والخاص يعمل به في القدر الخارج من العام^(١).
مثال ذلك:

إن المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي^(٢) المعدل تنص على أنه: (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوراثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية) فلفظ (الوراثين بالقرابة) في هذا النص عام يشمل جميع الورثة بالقرابة ذكورا كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا. ولفظ الأحكام الشرعية أيضا عام يشمل أحكام المذهبين السني والجعفري في العراق، ومقتضى عموم هذا النص توزع تركة في المذهب الجعفري في ضوء مذهبه والسني بموجب مذهبه كما كان كذلك قبل تشريع هذا القانون. وفي التعديل الثاني^(٣) أخرجت بنت الميت من عموم هذا النص واختصت بحكم خاص يتعارض في بعض جوانبه مع الأحكام الشرعية في المذهبين المذكورين كإفراد البنت بجميع ما تبقى من التركة بعد حصة الأبوين مع إن الواحدة ترث النصف، والأكثر من واحدة يرثن الثلثين، وإذا كان هناك باق يرد على جميع الورثة عدا الزوجين - بنسبة حصصهم. إذن الفقرة الثانية من المادة (٩١) تعتبر محصنة^(٤)

ومن الغريب أن الخلاف لم يقف عند هذا الحد، بل اختلفوا في حجية النص المخصص في الباقي أيضا، فعمم من قال: (حجة مطلقاً)، ومنهم من قال: (حجة إن خصص بمتصل)، ومنهم من قال: (إن خصص بمعين)، ومنهم من قال: (إن أنبأ عنه العموم)، ومنهم من قال: (ليس حجة مطلقاً)، وقيل: (حجة في أقل الجمع).

لنزيد من التفصيل راجع جمع الجوامع وشرحه ٧-٤/٢.

وبداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول ٢٤٩/٢-٢٥٠.

ينظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ١٤٦/٢

(١) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

(٢) رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨

(٣) نص الفقرة الثانية من المادة (٩١): تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي، ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم

لعموم نص المادة (٩٠) .

ثم إن الفقرة الثانية من المادة (٩١) اعتبرت البنت أقوى من الأب من حيث الميراث في الفقه السني، فمن مات عن جد وجدة وابن، لكل من الجد والجدة السدس والباقي للأبن، ومن مات عن جد وجدة وبنت، تركته كلها تكون للبنت، ولا يرث الجد والجدة شيئاً، لأنها يُحببان بالبنت، بموجب الفقرة المذكورة، وهذا خطأ جاء من لجنة إعداد مشروع التعديل، فالمرشح أراد أن يكون التعديل كالآتي: (وتكون البنت بمثابة الأب من في المحجب) كما في (٤/٨٩م): (تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في المحجب).

أقسام أدلة التخصيص:

وقد قسم جمهور علماء الأصول أدلة التخصيص إلى قسمين: (متصلة ومنفصلة)

القسم الأول: الأدلة المتصلة:

والمتصور من المتصل ما لا يستقل بنفسه من اللفظ وإنما يقارن النص العام ويكون جزءاً منه وله أنواع أهمها: الاستثناء، والشرط، والصفة، وبذل البعض من الكل، والغاية^(١).

أولاً - الاستثناء:

وهو إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه بإحدى أدوات الاستثناء مثل: إلا، سوى، خلا، عدا.

ففي قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ خَصِرٌ﴾ (١) لفظ (الإنسان) عام بوساطة آل الاستغراق يدل على أن كل فرد من أفراد الإنسان مشمول بحكم هذا النص وهو الحسran، إلا أن هذا العموم قد خصصه سبحانه وتعالى في نفس النص باستثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

(١) ينظر غايه الوصول شرح لب الأصول كلاماً للشيخ أبي يحيى زكريا الانصاري ط الحلي ١٣٤٠

هـ ص ٧٦

(٢) سورة العصر/ ٣-١

وفي قول الرسول ﷺ: (كل صلح جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^(١) فلفظ (كل صلح) من صيغ العموم وقد خصص باستثناء صلح يحرم حلالاً أو يحلل حراماً.

ومن الواضح أن الاستثناء من عموم النص في اصطلاح القانون الحديث هو أن يصدر من السلطة التشريعية قرار يقضي باستثناء قضية خاصة أو أكثر من عمومية القاعدة القانونية كتخصيص مرتب التقاعد لعائلة من قتل في سبيل المصلحة العامة وهو لم يكمل بعد الخدمة التي تستوجب المرتب التقاعدي بموجب قانون الخدمة المدنية أو العسكرية.

ومع ذلك يوجد في القانون الوضعي أيضاً ما يسميه علماء أصول الفقه بالتخصيص بالاستثناء كما في المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه (يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) كل من يبادر بإخيار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة). فجملة (فلا يعفى من العقاب) عامة تدل على عدم الإعفاء بكل حال من الأحوال إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن الجناة إلا أن هذا العموم قد خصص وأخرجت منه حالة ما إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة، وإن هذا التخصيص قد تم بأداة الاستثناء وهي كلمة (إلا) وهذا عين ما ساء الأصوليون بالتخصيص بالاستثناء. وكما في المادة (١/٥٤٧)^(٢) من القانون المدني النافذ التي تنص على أنه: (إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، يهلك على البائع ولا شيء على المشتري إلا إذا حدث الهلاك بعد أعذار المشتري لتسلم المبيع). ولفظ (شيء) نكرة واقع في حيز النفي يفيد العموم وقد خصص بالاستثناء الذي يليه.

ومن الجدير بالذكر إن الاستثناء إذا ورد بعد جملة متعددة معطوفة بعضها على بعض بالواو فإنه يرجع إلى الكل عند جمهور فقهاء الشريعة ما لم يقر دليل على خلاف ذلك.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦٥، نصب الرأية في تخرير أحاديث الهداية ١٠/٢٥٤

(٢) ويقابلها المادة (٤٣٧) من القانون المدني المصري النافذ التي تنص على أنه إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد أعذار المشتري لتسليم المبيع). ويقابلها المادة (٤٠٥) من القانون المدني السوري.

توضيح ذلك: يقول سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْعَلُوهُنَّ فِتْنَةً لَّهُمْ فَتَقَبَّلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَوَّلًا وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾^(١)

ففي هذا النص، توجد ثلاث عقوبات في ثلاث جمل: الأولى الأمر بالجلد، والثانية النهي عن قبول شهادة القاذف، والثالث إن القاذف يعتبر فاسقا، والاستثناء لا يتوجه إلى العقوبة الأولى بإجماع الفقهاء، لأنها تتعلق بالحق الخاص للمقذوف، فلا يسقط حقه بتوبة القاذف، لأن التوبة تسقط حقوق الله فقط.

ولكن ذهب جمهورهم إلى أنه يرجع إلى الجملتين الأخيرتين فتقبل شهادة القاذف وتزول عنه صفة الفسق إذا تاب. وقالت الحنفية إن الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة في نص واحد يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط لضرورة (وهي عدم استقلال الاستثناء بنفسه) تندفع بصرفه إلى الجملة الأخيرة لأن الضرورات تقدر بقدرها.

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه هو أن القيد الواقع بعد جمل سواء كان استثناء أم غيره إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه يعود إلى جميعها، وتدل على ذلك الصياغة البلاغية لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢)

ولا يستطيع أحد أن يقول أن المقصود من السيئات في هذا النص جريمة الزنا فقط دون جريمة الشرك وجريمة القتل أيضا لأن النص صريح في شمول السيئات للجرائم الثلاث المذكورة. فالاستثناء، إذن يرجع إلى الكل. وكذلك لفظ كرها الوارد في الفقرة الثانية^(٣) من

^(١) سورة النور/٤، ٥.

^(٢) سورة الفرقان/٦٨-٧٠.

^(٣) تنص المادة (٤٣) على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل عمدا إلا إذا لريد به دفع أحد الأمور الآتية:

١. فعل يتخوف أن يحدث الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
٢. مواجهة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرها.

المادة الثالثة والأربعين من قانون العقوبات العراقي النافذ^(١) يرجع إلى جميع ما جاء في هذه الفقرة.

ثانياً - الشرط:

في اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم أو عدمه.

ولكن هذا المعنى غير مراد بل المقصود منه هو الشرط اللغوي وهو وجود جملة شرطية في النص العام مصدرة بإحدى أدوات الشرط مثل: إن، إذا... كذا في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ مَا تَكُونُوا أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢) فإنه نص عام لأن لفظ (ما) اسم موصول يدل على استحقاق الزوج لنصف تركة زوجته المتوفاة في جميع الأحوال سواء كان لها ولد أم لا. ولكن هذا العموم خصه الشارع بالجملة الشرطية التي وردت بعد النص العام مباشرة وهي قوله تعالى ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٣). أما إذا كان للزوجة المتوفاة ولد من هذا الزوج أو من زوج سابق فالزوج لا يرث من تركتها إلا الربع.

وأمثلة تخصيص النص العام بالشرط في القانون الوضعي كثيرة منها في المادة (١١٠٠) من القانون المدني العراقي النافذ لفظ (الرجال المباحة) الذي يدل على العموم بوساطة أن الاستغراق قد خصص بالشرط الذي ورد بعده مباشرة وهو (إذا لم تكن من المحاطب والغابات المختصة من قديم بأهل القرى والقصبات).

وفي المادة (٥٨٧) منه التي تنص على أن: (نفقات تسليم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك): لفظ نفقات جمع مضاف يفيد العموم وقد خصص بالشرط الذي يليه في النص.

(١) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٢) سورة النساء / ١٢

(٣) سورة النساء / ١٢

(٤) نص المادة (١١٠٠): (يجوز لكل شخص أن يقطع من الجبال المباحة إذا لم تكن من المحاطب والغابات المختصة من قديم بأهل القرى والقصبات - أشجارا ولحطابا وأحجارا وبغير ذلك من المواد التي يحتاج إليها في البناء والوقود. وصنع الآلات الزراعية وغيرها من حاجاتها).

ثالثاً - الصفة:

والمقصود منها الصفة المعنوية أي الحالة التي تصرف العام عن عمومته وتقتصره فيما تتحقق فيه هذه الحالة سواء أكانت النعت المعروف في علم النحو أم غيره كالحال والتمييز والظرف الزمني والمدة الزمنية.

توضيح ذلك: تنص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه يعاقب بالسجن المزدك كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد). فهذا النص لهذا الحد عام يشمل كل من حصل على تلك الأسرار مهما كانت الوسيلة وأياً كان قصده ولكن المشرع اعقب هذا العموم بقيد يخصه وهو (بقصد إتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشائه لها أو لأحد مما يعملون لمصلحتها).

فيكون مقصود المشرع أن كل من حصل على سر من أسرار الدفاع لا يعاقب بالسجن المزدك ما لم يتصف بصفة إتلاف قصد إتلاف السر وإفشائه لمصلحة دولة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها.

رابعاً - بدل البعض من الكل:

وهو عند علماء النحو بدل الجزء من كله بأن يذكر الكل أولاً في النص ثم يذكر بعده بعض منه على أساس أن المقصود بالحكم هو الثاني (البعض) دون الأول الكل، وتوضيح ذلك: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿وَكَلَّمَهُ عَلَى الثَّمَنِ حَيْثُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) فهنا ذكر الشارع لفظاً عاماً وهو الناس المعروف بالاستغراق الدال على وجوب الحج على كل شخص سواء له المكنة المالية والبدنية أو لا، ثم بدلاً من هذا الكل العام أتى ببعض منه وهو ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فيفيد التخصيص وجوب الحج على من له الاستطاعة المالية والبدنية والسلمية فقط دون غيره.

وقد ذهب بعض العلماء كالغزالي^(٢) والأمدى^(٣) وفخر الدين الرازي^(٤) وغيرهم إلى إن عموم هذا النص قد خصص بالعقل لأن العقل يقضي بأن الصبي والمجنون من الناس حقيقة وهما غير مرادين من هذا النص العام بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم.

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) المستصفى ص ٣٤٧.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ١٤٣/٢

(٤) المحصول في علم أصول الفقه تحقيق د. طه جابر ١١١/١

ولكن قولهم هذا غير دقيق لأنه سبحانه وتعالى قد خصص العموم في نفس النص بإتيان بدل البعض من الكل، والعقل لا يستخدم للتخصيص إلا بعد عدم وجود النص علماً بأنهم ممن يقررون أن بدل البعض من الكل طريقة من طرق التخصيص المتصل.

وتنص المادة (١١٦٥) من القانون المدني النافذ على أنه: (ملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته) فلفظ (الحائز) عام يشمل حسن النية وسي. النية فخصه المشرع بلفظ (حسن النية).

خامساً - الفاية:

وهي نهاية الشيء. المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. ولها لفظان: (حتى)، (إلى). كقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْرِهُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾ في هذا النص نهى عن معايشرة الزوجات خلال العادة (الحيض) لما في ذلك من الأذى، ولكن الحكم مخصص بما قبل الطهر ولا يشمل ما بعده. وكقول الرسول ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ (أو يحتلم) وعن المجنون حتى يفيق)^(١)، فعدم مسؤلية هذه الأصناف الثلاثة مخصصة بالفاية التي تدل عليها لفظة (حتى). وكقوله تعالى ﴿فَاغْلِبُوا وَجُوعَكُمْ وَإَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِبِ﴾^(٢)، فالعضو الذي يلي المرفق لا يدخل تحت حكم وجوب الغسل.

ومن عموم النصوص القانونية المخصص بالفاية بوساطة (حتى) أو (إلى) تخصيص عموم (وقف الفصل في الأولى) بـ (حتى يتم الفصل في الثانية) في (م/١٦٠/١)^(٣) إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية).

وتخصيص عموم (وقف الإجراءات الجزائية) بـ (إلى حين عودة أو معرفة مصير) في (م/١٦٠/ب) (إذا ثبت أن المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن إرادته كأن يكون أسيراً أو مفقوداً، يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية حسب الأحوال قراراً بوقف الإجراءات بحقه مؤقتاً ووقف سير الدعوى المدنية إلى حين عودته أو معرفة مصير).

(١) رواه النسائي، السنن الكبرى ٧٣٠٧، السنن الصغرى للبيهقي ١١٦/٢.

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

القسم الثاني . الأدلة المنفصلة

الدليل المنفصل المخصص للعامة: هو ما لا يكون جزءاً غير مستقل من النص المشتغل على العام، سواء أكان جملة مستقلة تأتي بعد النص العام مباشرة، أم نصاً مستقلاً منفصلاً عنه، وسواء أكان من جنس العام كتخصيص النص العام من القرآن الكريم بالنص الخاص منه، وتخصيص النص العام من قانون العقوبات بنص خاص منه أم لا، وتخصيص النص العام من القرآن الكريم بالسنة^١، وتخصيص القانون المدني بقانون الإيجار، وتخصيص قانون الأحوال الشخصية بقانون رعاية القاصرين... وللتخصيص بالأدلة المنفصلة أنواع كثيرة أهمها ما يلي:

أولاً - تخصيص النص بالنص:

وهو بالنسبة لدراستنا يشمل تخصيص القرآن بالقرآن، وتخصيص القرآن بالسنة النبوية، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص القانون بالقانون:

١- تخصيص النص العام من القرآن الكريم بالنص الخاص منه:

وله أمثلة كثيرة منها:

أ - قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^٢ نص عام لأن لفظ (المطلقات) من صيغ العموم يشمل كل مطلقة سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، وسواء أكانت المدخول بها حاملاً أم لا.

غير أن هذا العموم لم يكن مقصوداً للشارع، لذا يبين مراده وفسر قصده بتخصيص هذا العموم بإخراج غير المدخول بها بقوله تعالى ﴿إِذَا كُنَّهِنَّ الْمُؤْمِنَاتُ فَمِنْ ذَلِكَ يَوْمٍ لَّنَّهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾^٣ أي أن العدة لا تجب على امرأة تطلق قبل الدخول، بل لها حق الزواج بعد الطلاق مباشرة.

^(١) هناك شق آخر وهو تخصيص السنة بالقرآن أمثلته ويمكن أن يعتبر من هذا القبيل تخصيص عموم قول الرسول (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر الإنسان إزاء الإنسان لا ابتداء ولا جزاء، بقوله تعالى (فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ بَاغٍ وَلَا عَاوٍ فَلَا إِلْمَ عَلَيْهِ) الذي استخرجت منه قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

^(٣) سورة الاحزاب / ٤٩

وبإخراج الأيس التي دخلت من اليأس من الحيض، والصغيرة التي لم تدخل من الحيض من عموم النص المذكور بقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ لَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(١) أي واللاتي لم يحضن كذلك. وبإخراج الحامل أيضا من حكم النص العام بقوله تعالى ﴿وَالْوَلَاتُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) أي تنقضي عدة ذوات الأحمال بوضع الحمل طالبت للمدة أم قصرت.

ب - أما قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوْنَ أَنْوَاباً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣) مع قوله تعالى ﴿وَالْوَلَاتُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، فكل منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر. فالنص الأول عام من حيث انه يشمل أولات الأحمال وغير أولات الأحمال، وخاص بالمتوفى عنها زوجها.

والنص الثاني عام يشمل المتوفى عنها زوجها وغيرها وخاص بأولات الأحمال. لذا يرى بعض فقهاء المسلمين أن المجمع بين النصين يكون بان تعتد الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة اشهر وعشرة أيام، فأيهما أكثر تعتد به.

ج - في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥) لفظ (اليتامى) جمع معروف بأل الاستفراق يفيد العموم وقد خصص بقوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦) فهذا النص صريح في انه لا يجوز تسليم الأموال إلى القاصرين قبل سن الرشد.

(١) سورة الطلاق / ٤

(٢) سورة الطلاق / ٤

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤

(٤) سورة الطلاق / ٤

(٥) قال جمهور فقهاء المسلمين : ان عدتها ان تضع حملها. ولمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا اصول الفقه في نسجيته الجديد ٤٦٦/٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢ / ٧٩ -

(٨٠)

(٦) سورة النساء / ٦

(٧) سورة النساء / ٦.

٢- تخصيص القرآن بالسنة النبوية: في آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ﴾^(١).

نص عام لأن لفظ (أولادكم) جمع مضاف وهو من صيغ العموم، فيشمل جميع الأولاد في جميع الحالات، غير أن هذا العموم غير مراد لله سبحانه وتعالى، وقد خول الرسول ﷺ ببيان مراده بقوله ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، وبيان الرسول ﷺ وتفسيره، لنصوص القرآن الكريم يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام.

ويعتضد هذا التخويل يعتبر بيان الرسول تفسيراً تشريعياً، لأنه بأمر إلهي بصورة غير مباشرة، كما في الآية المذكورة. وبناء على ذلك أعلمنا الرسول ﷺ بأن النص المذكور لا يشمل الوارث القاتل، والوارث الذي يختلف في الدين مع مورثه، وأولاد الرسول نفسه ﷺ بقوله: (لا يرث القاتل)^(٣) (لا يتوارث أهل ملتين)^(٤)، (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)^(٥) فأخرج هذه الأصناف من عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ﴾^(٦).

ب- بعد أن عدد القرآن الكريم النساء المحرمات تحريماً مزيدياً في الزواج قال: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَدَّاءُ ذُلِكُمْ﴾^(٧) فهذا النص عام لأن لفظ (ما) من الأسماء الموصولة وهو يفيد العموم ويدل على جواز الزواج من كل امرأة لم تدخل ضمن الأصناف التي ذكرها القرآن في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... الخ﴾^(٨). غير أن هذا العموم لم يكن مراداً للشارح لذا بين الرسول ﷺ قصده وفسره بتخصيص العام وإخراج نسوة أخرى محرمة في الزواج أيضاً فقال (يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ

(١) سورة النساء / ١١.

(٢) سورة النحل / ٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ (لا يرث القاتل شيئاً) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. منقلى

الأخبار ٤٧٢/٢

(٤) سبل السلام ١٢٩/٣

(٥) رواية: لا نورث ما تركناه صدقة. عمدة القاري للمعيني ٢٣٢/٢٣

(٦) سورة النساء / ١١

(٧) سورة النساء / ٢٤

ما يخرم من التمسب^(١) (لَا يُغْنِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)^(٢).

٣- تخصيص السنة بالسنة:

فإذا ورد في السنة النبوية نصان أحدهما عام والآخر خاص، يخصص العام بالخاص. توضيح لذلك: قال الرسول ﷺ (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ^(٣)، أَوْ كَانَ عَشْرًا^(٤)، الْعُشْرُ^(٥)، فلفظ (ما) من صيغ العموم يشمل القليل والكثير من المحصولات الزراعية. وقال في نص آخر: (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة)^(٦)، وقد حدد هذا النص الخاص عموم النص الأول، بأن أخرج عن حكم الزكاة كل كمية تكون ما دون خمسة أوسق، فلا تجب فيها الزكاة.

٤- تخصيص القانون بالقانون:

تخصيص النص العام في القانون إما أن يكون بنص من نفس القانون أو يكون بنص خاص من قانون آخر:

أ - تخصيص نص عام في قانون بنص خاص في نفس القانون: مثل تخصيص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي بالمادة (١١) منه حيث تنص المادة (٦) على أنه (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق. وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه) وعموم هذا النص واضح لاشتماله على صيغ العموم من الجمع المعروف بال الاستفراق (الجرائم) ومن لفظ (جميع) ولفظ (التي)

(١) رواء البخاري، صحيح البخاري ٢٦٤٥.

(٢) روى هذا الحديث بروايات مختلفة منها: (لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَمِنْهَا لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَةَ عَلَى بَنَتِ لَخْنِهَا وَلَا الْخَالََةَ عَلَى بَنَتِ لَخْنِهَا) الفتح الكبير ٣٤١/٣، المنتقى ٥٢٨/٢.

(٣) بمطر أو ثلج أو برد.

(٤) الانتهاء الجارية يسقى منها بأساجة الماء من غير اغتراف له.

(٥) بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء: هو الذي يشرب بعروقه ويمثر على الماء القريب منه.

(٦) رواء البخاري.

(٧) رواء مسلم.

وقد خصص هذا العموم بالمادة (١١) منه التي تنص على انه (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بمصانة مقصورة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)

ب - تخصيص نص عام من قانون بنص خاص من قانون آخر: كتخصيص عموم المادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل والمادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي والمادة (٣) من قانون رعاية الأحداث الجديد والمادة (١٠) من قانون التجارة العراقي النافذ.

حيث تنص هذه المواد على أن كمال الأهلية لا يتحقق إلا بعد إكمال الثامنة عشرة من العمر وقد خصص عموم هذه النصوص بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ التي تنص على انه (يعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية) وقد اعتبر هذا النص الخاص كل من اكمل الخامسة عشرة من عمره وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية يعامل معاملة البالغ سن الرشد سواء بسواء من حيث أن له القيام بجميع التصرفات القانونية وكان على المشرع أن يقيد الأهلية بالأداء حتى لا تفسر تفسيراً واسعاً بحيث تشمل القضايا الجنائية^(١) ولكن الإشكال الذي يثار هو ماذا يترتب على حصول انحلال الزواج بالوفاة أو الطلاق أو التفريق القضائي قبل إكمال الثامنة عشرة من العمر هل يرجعان إلى ما كانا عليه قبل الزواج من نقص الأهلية أو لا؟ أو هل يرجع أحد الزوجين بعد وفاة الآخر إلى حالة ما قبل الزواج؟

من وجهة نظري يبقى كل منهما محتفظاً بحقه المكتسب للأسباب الآتية:

- ١ - هذا الحكم الجديد أتى به قانون رعاية القاصرين ليس غريباً بالنسبة إلى المجتمع الإسلامي والعربي فإن اعتبار كل من اكمل الخامسة عشرة كامل الأهلية هو ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء المسلمين وإن لم يكن هناك زواج.
- ٢ - إن المركز القانوني الذي حصل عليه كل من الزوجين بسبب الزواج يعتبر حقاً مكتسباً لا يزول بزوال الزواج.
- ٣ - إن الولاية لا ترجع بعد انحلال الزواج فذلك يستلزم الاحتفاظ بالأهلية المكتسبة.

(١) ذهب القضاء العراقي في تفسير هذه الأهلية إلى أن المراد بها أعلى التفاضلي في كل ما له علاقة بالزواج وأثره وهذا تفسير ضيق لا يحتمل إطلاق تعبير (كامل الأهلية)

- ٤- إن غاية المشرع من تشريع هذا الحكم هي تشجيع الزواج المبكر.
- ٥- سكوت قانون رعاية القاصرين في معرض الحاجة بيان لعدم رجوعهما إلى المحض لهذا القانون بعد الفرقة وتخصيص عموم (العقد شريعة المتعاقدين) بقانون إيجار العقار.^(١)

ثانياً - تخصيص النص بالعرف:

أختلف فقهاء المسلمين في جواز تخصيص النص بالعرف، فقال بعضهم بالنفي، وقال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ومن نأى عنهم بجواز تخصيص عموم النص بالعرف الصحيح السائد.

ومن وجهة نظري: إن هذا الرأي القائل بجواز التخصيص بالعرف الصحيح هو الصواب والعمين بأن يأخذ به فقهاء الشريعة وشراح القانون والقضاة، وذلك للأسباب التالية:

أ - اتفاق جمهور فقهاء الشريعة على أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان، ومن المعلوم أن الأزمان لا تتغير، فالليل هو الليل والنهار هو النهار والفصول الأربعة هي هي منذ أن خلق الله السموات والأرض، وإنما يتغير ما في الأزمان من الأعراق والعادات ومتطلبات الحياة في ضوء العرف السائد.

وعلى سبيل المثال: يقول سبحانه وتعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)^(٤) فلفظ (ما) اسم موصول ومن صيغ العموم يشمل كل نوع من أنواع المعدات العسكرية، ولكن العرف العسكري في كل زمن هو الذي يفسر عموم هذا النص بالقوة المطلوبة، وهي القوة القادرة على إرهاب العدو أي تخويله، وليس المراد الإرهاب المتعارف الآن، لأن عدوك إذا عرف أنك تملك ما يملكه من القوة أو أكثر، يخاف منك ولا يجرأ على الاعتداء عليك.

ب - أن نصوص الشرائع السماوية والقوانين الوضعية شرعت لمصلحة الإنسان، وهذه المصلحة تتبدل في ضوء تبدل الأعراق السائدة في الحياة. إذن إذا اقتضى العرف تخصيص نص عام فإن هذا يعني أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

لكن شريطة ألا يصطدم هذا العرف مع المبادئ العامة والنصوص القطعية للشريعة

(١) رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

(٢) التقرير والتحجير مع التحرير ٢٨٢/١.

(٣) الفروق للقرافي ٢٨٢/١.

(٤) سورة الأنفال / ٦٠

الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية.

ج - هناك قواعد عامة تؤكد ضرورة مراعاة العرف في المعاملات والعلاقات ومنها:
 (التعيين بالعرف كالتعين بالنص)^(١) (والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)^(٢) (العادة
 محكمة)^(٣) (والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم)^(٤) ومن الغريب أن فقهاء الحنفية هم
 على رأس من نادوا بجواز تخصيص النص العام بالعرف مع أنهم اشتروا في الدليل
 المخصص أن يكون مقارناً للنص العام من حيث الزمن^(٥) وفي هذا تناقض واضح إذ
 كيف يمكن التوفيق بين القول بوجود ائتمان الدليل المخصص والنص العام زمناً وبين
 القول بجواز تخصيص النص العام بالعرف؟ اللهم إلا أن يزول كلامهم ويحل على حالة
 تخصيص النص بالنص، ومع هذا التأويل أيضاً يكون كلامهم هذا متعارضاً مع
 القول بجواز تخصيص العام في القرآن بالسنة المتواترة إذا كان النص يخص لأول مرة
 بناء على أصلهم القائل بأن دلالة النص العام قبل التخصيص قطعية لا يخصص
 عمومها إلا بدليل قطعي أو بحديث الأحاد إذا كان التخصيص للمرة الثانية أو
 الثالثة... ومن التخصيص بالعرف أن قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
 بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ عَنْ قَرْضٍ مُسْكِنٍ)^(٦) ينص على أن المعاملات المالية التي
 تكون مصدراً لنقل الملكية يجب أن يتوفر فيها عنصر الرضا وإن المعيار العام الكلي
 للتعبير عن الرضا لدى فقهاء الشريعة هو الإيجاب والقبول غير أن هذا المعيار قد
 يخص بالعرف فإذا جرى العرف على استعمال أمور أخرى غير الإيجاب والقبول
 للتعبير عن الرضا كالمعاطاة وكتابة الأسعار^(٧) على البضائع والمواد الاستهلاكية جاز
 العمل بمقتضى هذا العرف ومن تخصيص عموم النص بالعرف أن لفظ (ما) في قول

(١) مجلة الأحكام العدلية (٤٥م)

(٢) مجلة الأحكام العدلية (٤٣م)

(٣) مجلة الأحكام العدلية (٣٦م)

(٤) مجلة الأحكام العدلية (٤٤م)

(٥) انظر التوضيح على التنقيح مع التلويح والحواشي ٢٠٧/١. مشكاة الانوار المرجع السابق ٨٩/١

شرح الانسوي مع البيضاوي ٧٥/٢.

(٦) سورة النساء/٢٩.

(٧) ٤٥/٤ خريج الفروع على الاصول للزنجاني ص ٦٢.

الرسول ﷺ (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بَنَاحٌ أَوْ دَالِيَةٌ نَصَفَ الْعُشْرِ)^١ عام في كل ما تحوجه الأرض من الزرع ويؤتيه الشجر من الثمر، ولكن العرف العام جرى بأن يأكل صاحب الزرع أو الشجر منه ويطعم عياله ومن ينزل به من الناس قبل إخراج الزكاة وبذلك يعتبر هذا العرف تخصصاً لعموم النص المذكور.^٢ ومن تخصيص عموم حديث (نهى رسول الله عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده)^٣ بالعرف العام الذي يقضي بصحة عقد الإستصناع الذي تعارفه النص منذ زمن بعيد لم حاجتهم إليه.

ومنه تخصيص عموم قول الرسول ﷺ (الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار - الوقود)^٤ بالعرف العام الذي يعتبر الماء المحرز ملكاً لمن أحرزه^٥ ويرى الإمام مالك (رحمه الله): إن عموم قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسِئَهُ)^٦ يخص بالعرف الذي يقضي بالإرضاع من غير الأم إذا ساء هذا العرف في بلد ما

وقد اعتبر المشرع العراقي العرف تخصصاً لعموم القاعدة القانونية حيث تنص المادة (٣٩٨) من القانون المدني النافذ على أن (نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي بغير ذلك).

ثالثاً - تخصيص النص بالإجماع:

ذهب بعض فقهاء الشريعة إلى جواز تخصيص النص العام بالإجماع، لأنه دليل قطعي لا يمكن الخطأ فيه. والنص العام يتطرق لدلوله الاحتمال، لأن دلالاته ظنية، وبذلك يمكن

^١ ابن حزم في المحلى ٢٦٩/٥.

^٢ الأستاذ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٣.

^٣ عن حكيم بن حزام: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي... ابن الأثير - شرح مسند الشافعي ٤٨/٤.

^٤ إيداء الغليل ٧/٦.

^٥ المرجع السابق.

^٦ سورة البقرة/ ٢٣٣.

^٧ وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي

إجتهادي لسند.

اعتبار الإجماع من الأدلة التي تُخصص العام^(١)، كتخصيص عموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ فَلِفَتْحَةٍ قَامَتُوا) إِلَى (وَكُنِ اللَّيْلُ وَذُرُوا اللَّيْلُ) بِالْإِجْمَاعِ، فقالوا: إن عموم هذا النص الذي يدل على وجوب ترك المعاملات المالية وغيرها أثناء أداء فريضة صلاة الجمعة لا يشمل المرأة بالإجماع فهي لا تجب عليها صلاة الجمعة لذا يحق لها ممارسة الأعمال التجارية وغيرها أثناء إقامة صلاة الجمعة^(٢).

ومن وجهة نظري: إن الدليل المخصص للنص العام ليس الإجماع ذاته وإنما الدليل الذي استند إليه الإجماع لاتعاقده، لأن لكل إجماع مستمسكا يستند إليه المجمعون غير أن هذا الدليل يتقوى بوساطة الإجماع وقد يصبح دليلا قطعيا بعد أن كان غنيا قبل الإجماع^(٣) أما بالنسبة للقانون فيمكن أن يقال يجوز تخصيص عموم النص بإجماع أعضاء البرلمان على ذلك قياسا على جواز تخصيص النص الشرعي بإجماع فقهاء المسلمين.

رابعاً - تخصيص النص بالقياس:

يرى بعض فقهاء المسلمين جواز تخصيص النص العام بالقياس، لأنه دليل شرعي ومصدر كاشف من مصادر الفقه الإسلامي.

والواقع إن القياس يعتبر طريقة من طرق تفسير النصوص في مجال التوسيع وتعميم حكم النص لوقائع كثيرة وهي تشترك في علة الحكم وأنه مصدر كاشف لقصد المشرع، وبناء على ذلك يجوز أن يعتبر تخصصاً أيضاً ومطابقاً لنطاق النص خلافاً لوظيفته الأساسية وهي توسيع دائرة تطبيق النص.

مثال ذلك: قال تعالى (وَمَنْ ذَلَّلَهُ كُنَّ أَمِينًا)^(٤) فلفظ (من) اسم موصول ومن صيغ

(١) المستصطفى للفراني ص ٢٤٧

(٢) سورة الجمعة /٩/

(٣) إرشاد الفحول /١٥٩/

(٤) ويؤيد ذلك ما جاء في الأحكام للامدي (١٥٢/٢) من أنه إذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف المعموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نغيا للخطأ عنهم، وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص.

(٥) وهو الحاق الواقعة لم يرد بشأنها نص بواقعة أخرى مشابهة لها ورد بسدها النص لاشتراك

الواقعتين في علة الحكم

(٦) سورة آل عمران /٩٧/

المعوم يدل على أن كل مجرم إذا التجأ إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة لا تنفذ العقوبة عليه ما دام باقياً فيه احتراماً وتقديراً لمكانة البيت، غير أن بعضاً من فقهاء المسلمين^(١) أخرج من عموم هذا النص المجرم مهدر الدم كالقاتل الذي يجب عليه القصاص بالإعدام فإن التجأء إلى البيت لا يعصمه من عقوبة القصاص قياساً على قصاص الأضرار (الاعتداء على ما دون النفس) من أعضاء جسم الإنسان أو قياساً على من يرتكب الجريمة داخل الحرم^(٢)

خامساً - تخصيص النص بالمصلحة:

من البديهي إن الأحكام الشرعية لم تأت إلا لمصلحة الإنسان، فإذا عارضت مصلحة مشروعة نصاً من نصوص الكتاب أو السنة، فإن هذا يعني معارضتها لنص دال على مصلحة أو للمصلحة ذاتها فتكون المعارضة في حقيقتها بين نصين^(٣) أو بين مصلحتين^(٤). ومعارضة المصلحة للنص لا تكون إلا في جزئيات يعد اعتبارها فيها استثناءً من قاعدة النص ولا يعد إلغاءً له، فإذا تبين في بعض الجزئيات أن العمل بالنص العام لا يحقق المصلحة المقصودة بل يترجح إفضائه إلى مفسدة وجب استثناء هذه الجزئيات في أضيق الحدود تحقيقاً للمصلحة المشروعة ويبقى النص قائماً فيما عداها، كما لو أشرف إنسان أو جماعة على الموت جوعاً فإنه يجب إطعامهم من مال الغير عتوة^(٥) في هذا اعتداء على حرمة المال وقد قال تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) لكنه استثناء لعارض في مسألة جزئية لا يبطل القاعدة العامة التي تحرم العدوان على أموال الناس في كل حال. وهذا الاستثناء هو ما يسميه الأصوليون (التخصيص) وقد أقره القرآن الكريم وأكد الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم وطبقه فقهاء الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدون. وعلى سبيل المثال:

أجاز القرآن الكريم للمضطر استثناء أن يأكل من الميتة رعاية لمصلحة الحفاظ على حياته في قوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَهِ فَإِنَّ اللَّهَ شَفِيعٌ ذَرِيمٌ)^(٦).

(١) كالشافعي رحمه الله

(٢) راجع تخریج الفروع على الأصول للزحجاني ص ٧٧ وما بعدها

(٣) أي النص المعارض والنص الدال على رعاية المصلحة كما يقول العلامة الطوحي.

(٤) المصلحة التي تعارض النص والمصلحة التي يدل عليها النص المعارض.

(٥) مع دفع المثل أو القيمة عند المقدرة.

(٦) سورة المائدة/٣

وأجاز الرسول ﷺ السلم في قوله (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)^(١) استثناء من عموم قاعدة منع بيع المعلوم ورعاية للتيسير على الناس. وأجاز للشفيع أخذ المشفوع فيه من مشتره لدفع الضرر المتوقع من الشريك الجديد، استثناء من عموم قاعدة احترام للكية.

واسقط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عام المجاعة عقوبة السرقة استثناء من عموم (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(٢) رعاية لمصلحة المحافظة على الأنفس حين وجد أن الحافز على السرقة أقوى أثراً من القطع، وإن القطع حينئذ إضرار بالبدن دون أن يتحقق به المقصود الشرعي وهو الكف عن السرقات.

وقضى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بتضمين الصناعات استثناء من عموم نص (لا ضمان على مؤتمن)^(٣) وذلك حفاظاً على أموال المستضعفين.

وقال نجم الدين الطوفي (رحمه الله): في معارضة المصلحة لدليل شرعي (وإن خالفها دليل شرعي وفق بينها وبينه بتخصيصه بها وتقديمها عليه بطريق البيان)^(٤).

وقال الشاطبي نقلاً عن ابن العربي: (فالعوم إذا استمر والقياس إذا أطره فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العوم بأي دليل كان، ويستحسن مالكا أن يتخصص بالمصلحة)^(٥). وجملة الكلام: إن المصلحة المشروعة المعتبرة إذا عارضت نصاً عاماً تخصص عمومها إذا كانت راجعة على المصلحة المقصودة منه ولا يصح أن تكون هادمة له وحالة علمه، وإنما تكون كاستثناء منه الذي يسمى تخصيصاً إذ لو فتح باب تقديمها عليه على الإطلاق لتفوت معالم الشريعة وزالت قواعدها بمرور الأيام.

وبعد هذا الاستعراض الموجز أرى أن تخصيص النص بالمصلحة يرجع في جوهره وحقيقته إلى تخصيص النص بالنص ولكن لا بأس في تسميته تخصيصاً بالمصلحة.

(١) رواه البخاري. سبل السلام ٦٤/٣.

(٢) العائدة : ٢٨

(٣) تبيل الأوطار ١٩٦/٥. سنن البيهقي ٢٨٩/٦

(٤) انظر ملحق رسالة (المصلحة في التشريع الاسلامي)، نجم الدين الطوفي) للدكتور مصطفى زيد ص ٢٥. اصول التشريع الاسلامي للاستاذ علي حسب الله ص ١٨٠

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢/٢٣٨، ٣١٩ اصول التشريع الاسلامي المرجع السابق ص ١٨١

النسخ

النسخ في لغة العرب ورد بعدة معان منها الإزالة، ومنه قوله تعالى (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْفِي الشُّعْرَانَ ثُمَّ يُمْسِكُ اللَّهُ أَيَاتِهِ)^(١).

النسخ في اصطلاح السلف: هو كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومته، أو تقييد مطلقه، أو الرخصة، أو بيان مجمله، أو تدرج حكمه، أو نحو ذلك.

قال الإمام ابن العربي عند تفسير آية (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)^(٢): إن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسمون التخصيص نسخاً، لأنه رفع بعض ما يتناولاه العموم، وجرى ذلك على السنتهم حتى أشكل على من بعدهم^(٣).

النسخ في اصطلاح المتأخرين: إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لا حق.

إمكانية النسخ:

١. لا خلاف في أن الشرائع الإلهية السابقة نُسخت أحكامها الفرعية^(٤) التي تختلف باختلاف الزمان والمكان بالشرعية الإسلامية، لأن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي الأخير جاء معدداً للسنن السابقة فألغى منها ما كانت قابلة للإلغاء، وأقرت منها ما كانت غير قابلة له، كالأحكام الاعتقادية وآيات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأصبحت تلك الأحكام الباقية جزء من شريعة الإسلام، كما أن الدستور الوضعي يلغي بعض أحكام الدستور السابق ويُقر بعضها، فيُصبح هذا البعض جزء من الدستور الجديد.

٢. لا خلاف في أن السنة النبوية نُسخت بالسنة النبوية، ومن تطبيقات هذا النسخ قول الرسول ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُّوْهَا أَوْ أَلَا فُزُّوْهَا)^(٥).

(١) سورة الحج/ ٥٢.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣.

(٣) القرطبي: ١٦٩/٣.

(٤) أما الأحكام الاعتقادية التي هي عبارة عن الإيمان بالله وما يتفرع عليه من المعانيات فهي واحدة في جميع الأديان السماوية فلا يسري عليها النسخ لأنها من أصول الدين والدين واحد في شرائع الله.

(٥) رواه مسلم ١٠٢٣/٢، واحد في مسنده .

٣. لا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن الكريم، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بعد أن تقرر هذا التوجه بالسنة النبوية، حيث بقي بعد الهجرة مستمرا هذا التوجه لفترة تتراوح بين ثلاثة عشر شهراً وثمانية عشر يوماً، بحسب الاختلاف في رواية هذا الموضوع، فأنفى القرآن ذلك وأمر بالتوجه إلى البيت الله الحرام في مكة المكرمة.
٤. لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن عقلاً، لأنه أمر ممكن والله قادر على جميع الممكنات، لكنه غير واقع فعلاً، كما يأتي إثبات ذلك.
٥. لا خلاف (أو يجب أن لا يوجد) في أن النسخ لا يسري-لا عقلاً ولا فعلاً- على الأخبار والوعد والوعيد والأحكام الاعتقادية والأحكام الأدبية.
٦. لا خلاف في أن في القرآن آيات توقف العمل بها، لأن أحكامها كانت منوطة بأسباب زالت هذه الأسباب من غير رجعة. ومنها الآيات المتعلقة بأحكام العبيد والمجوري كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٣ وقوله تعالى ﴿وَالْمُحْضَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٤ وغير ذلك من الآيات التي تناولت الأحكام المتعلقة بنظام العبيد والمجوري، لأن الإسلام أتى بنظام تحرير الإنسان من العبودية لغیر ذات الله ولم يقر نظام الاسترقاق واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وإنما وضع مقدمات لإنهاء هذا النظام البغيض في فترة انتقالية قد انتهت من غير رجعة.

أدلة أنصار النسخ في القرآن:

- استدل القائلون بالنسخ في القرآن ببعض الآيات القرآنية منها:
- أ - قوله تعالى ﴿مَا كُنْصَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا لَأَنْ يَخْبَرَ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^٥.
 - ب - قوله تعالى ﴿يَنْصَحُ اللَّهُ مَا يَفْعَالُ وَيُخَيِّتُ وَجِدَهُ أَمْ الْكِتَابِ﴾^٦.
 - ج - قوله تعالى ﴿وَإِلَّا يَذْكُرْنَا آيَةٌ مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُفْعَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْسِرُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٧.

^(٣) سورة النساء / ٣.

^(٤) سورة النساء / ٢٤.

^(٥) سورة البقرة / ١٠٦.

^(٦) سورة الزمر / ٣٩.

^(٧) سورة النحل / ١٠١.

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات :

الآية الأولى (١٠٦): ﴿مَا كُنْصَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْصَخَهَا ثَاتٍ بغيرِ مَنَها أَوْ مِثْلَها﴾ جواب لآية (١٠٥) ﴿مَا يَوْءُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُضْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رِبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، والمراد من (الآية) في قوله تعالى ﴿مَا كُنْصَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ الآية في الكتب السابقة، وليس المراد نسخ الآية القرآنية، لأن هذه الآية جواب لآية (١٠٥) قبلها.

وكذلك تدل على أن المراد من لفظ (آية) المعجزة، الآيتان التاليتان لهذه الآية في سورة البقرة وهما:

أ - قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^١.

ب - قوله تعالى ﴿أَمْ قَرِينُونَ إِنْ كُنَّا لَأُولُو رَسُولِكُمْ كَمَا سئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^٢.

وسؤال بني إسرائيل من موسى هو ما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرًا فَأَخْلَقْنَاكَ الْمَصَافَةَ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِرُونَ﴾^٣.
ومن الواضح أن الصلة وثيقة بين الآيات القرآنية والترايط مستين بينهما بحيث يفسر بعضها بعضاً.

الآية الثانية - قوله تعالى ﴿يَمْنَعُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُخَيِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^٤.
استدل البعض بهذه الآية على وقوع النسخ في القرآن، على أساس تفسي المحو بالنسخ والإثبات بالناسخ، وهذا الظن اجتهد خاطين للأسباب الآتية:

١. القرآن يفسر بعضه بعضاً والترايط موجود بين آياته وإن الآيات التي تلي هذه الآية لا تنسجم مع حمل المحو على النسخ، لأنها صريحة في أن المراد به التبدلات الكونية، كما تفهم هذه الحقيقة من قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَسِرَّ إِلَى لَاحِي الْأَرْضِ كُنْصَخْهَا مِنْ

^١ سورة البقرة / ١٠٧.

^٢ سورة البقرة / ١٠٨.

^٣ سورة البقرة / ٥٥.

^٤ سورة الزمعد / ٣٩.

أَفَرَأَيْتُمَا وَاللَّهِ يَخُكُّمُ لَا مُعَادَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^١ فالمراد بمحو ما يشاء من المخلوقات ويشب ما يشاء منها، فالكل ملكه وهو يتصرف في ملكه ما يشاء. في ضوء حكيمته، لتدل هذه التغيرات على أن العالم حادث ولكل حادث محدث وهو الله سبحانه وتعالى.

٢. المحو عام والنسخ من جزئياته وصورة من صور، فهو كما يتحقق في النسخ يتحقق في غيره، ولا يبرز الاستدلال بالأعم على وجود الأخص.

٣- للمحو والإثبات احتمالات كثيرة منها:

أ- محو من الرزق ويزيد فيه، ومحو السعادة والشقاوة ويشبها.

ب- محو بالتوبة جميع الذنوب ويشب بدل الذنوب حسنات، كما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا مِنْ قَابٍ نَابٍ وَآمَنَ وَفَعِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَلَوْلَيْكَ يُسْكِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾.

ج- محو ما يشاء من القرون ويشب ما يشاء منها، كما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَيْنِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ وقوله ﴿ثُمَّ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾.

٣- كل آية من آيات القرآن ثابتة تلاوة وحكماً بالتواتر، والآية المذكورة تدل على النسخ دلالة طنية والثابت باليقين لا يزول بالظن.

الآية الثالثة - قوله تعالى ﴿وَلَا يَدْرَأُ آيَةَ مَكَانٍ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

ورد في القرآن الكريم لفظ (تبديل) ومشتقاته في أكثر من أربعين مرة ترجع كلها إلى صور ثلاث وهي:

أ - مقتنا بحرف الباء. كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^٢ وكما في قوله تعالى ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^٣ والباء في هذه الصورة تدخل على البديل منه وبعض الكتاب يدخلونها على البديل خطأ.

^(١) سورة الرعد/٤٧.

^(٢) سورة البقرة/١٠٨.

^(٣) سورة البقرة/٦١.

- ب- أو كان يعلم ذلك ولكن كان عاجزاً آنذاك عن الإتيان بهذا البديل (الناسخ) وهذا يستلزم نسبة العجز إلى الله واللازم باطل بلا خلاف وكذلك المسلزوم.
- ج- أو كان يعلم أن الناسخ أصح للبقاء من المنسوخ وكان قادراً عليه ورغم ذلك فضل النسخ على الإتيان بالأصلح حين التشريع، وهذا مرفوض أيضاً باتفاق العقلاء لأنه من باب العيث والسفه، والله سبحانه منزّه عنهما.
- د- أو كان مركز المسلمين في البداية ضعيفاً، لذا سمح القرآن بالتعامل الحسن مع غير المسلمين بصورة تدريجية والتساهل معهم، وفضل الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة على استخدام العنف والقوة، كما قال تعالى ﴿ادْفَعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١). ولما تقوى مركزهم وتمكنوا من استخدام القوة، تبدلت الرسالة المحمدية من أسلوب الطريقة السلمية إلى أسلوب القوة، واستخدام طريقة العنف والإرهاب، وهذا ما زعمه المستشرقون فيما كتبوه عن الإسلام والمسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين، وهذا الزعم باطل، لأن الطرف الداعي إلى الصواب هو الله ولم يكن المسلمين، ولا يتصور بالنسبة إلى الله الضعف.
- هـ- أو كان النسخ مبنياً على أساس تغير المصالح، فالحكم المنسوخ كان لمصلحة تغيرت واستوجبت حكماً جديداً وهو حكم الناسخ، ليتلاءم مع المصلحة الجديدة. وهذا ما ظنه أكثر المفسرين للقرآن الكريم، وهو مردود بأن نسخ أكثر من (٢٥٠) آية قرآنية على أساس تغير المصالح خلال (٢٣) سنة من عمر الوحي في بيئة متخلفة كالمجزرة العربية آنذاك، يستلزم أن يلغى العمل بالقرآن كله في هذا العصر المتقدم أو في العصور الآتية، بعد أن تغيرت المصالح البشرية أكثر من مئة ضعف، وهذا أيضاً باطل يرفضه كل عقل سليم.

شبهة الخلط بين شروط نسخ القرآن وضعه:

لم يفرق علما أصول الفقه بين نسخ القرآن وغيره في الشروط، رغم أن شروط النسخ في القرآن يختلف عن شروطه في غير القرآن. وهي الأربعة الآتية:

(١) سورة النحل : ١٢٥.

الشرط الأول- ثبوت القرآنية لكل ما يسمى بالناسخ والمنسوخ في القرآن بناء على القاعدة المجمع عليها أيضاً من لدن علماء المسلمين من السلف الصالح والخلف على: (أن كل جزء من أجزاء القرآن متواتر) وعلى أن عكس النقيض الموافق لهذه القاعدة الذي جمع عليه أيضاً هو: (أن كل ما لم يكن متواتراً ليس جزءاً من القرآن)^(١).

الشرط الثاني- ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر، وهذا لم يثبت أيضاً. الشرط الثالث- قابلية الحكم للنسخ، فأحكام الأخبار والوعود والوعيد لا تقبل النسخ^(٢). لأن الحكم المنسوخ - على حد زعمهم - كان قبل النسخ من القرآن وثبتت قرآنيته بالتواتر وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا بالتواتر. ويتبع آخر أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.

الشرط الرابع- وجود التناقض بين (الناسخ والمنسوخ)، لأن النسخ إما صريح أو ضمني: أ- النسخ الصريح: لا يوجد في القرآن الكريم النسخ الصريح، بأن يقال هذه الآية نسخت بتلك الآية، والنسخ الصريح موجود في الأحاديث النبوية وفي القوانين الوضعية، ولكنه غير موجود في القرآن.

ب- النسخ الضمني: وهو أن يكون بين آيتين في القرآن تناقضاً، يُرفع بالقول بأن الآية المتأخرة في التشريع نسخت الآية المتقدمة لرفع التناقض بينهما، لأن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان باتفاق آراء العقلاء والعلماء. والتناقض بين دليلين أو نصين لا يتحقق إلا بعد توفر الشروط الآتية:

١. وحدة الموضوع (أو المحكوم عليه أو المسند إليه) فلا تناقض بين عقد

كامل الأهلية صحيح و (عقد عديم الأهلية باطل) لعدم وحدة الموضوع. وكذلك لا تناقض بين قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِي يَأْتِيَنَّ النَّفَاحِصَةُ مِنْ نَسَائِكُمْ

^(١) فلا صحة للقول بأن الرضاع المحرم كان في القرآن عشر رضعات تُسفن بخمس رضعات، ذلك لأن كلاً من الناسخ والمنسوخ من أحاديث الأحاد في السنة النبوية. كما أنه لا صحة للقول بأن (الشيخ والشيخة إذا فَرِجَهما البتة) من القرآن لأن هذا إضافة إلى كونه من أخبار الأحاد كان قولاً شائعاً في عرف العرب قبل الإسلام، وكذلك أمثال هذه الروايات التي اعتبرت من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وهي بعيدة عنه، لأن القرآن متواتر وتلك الروايات آحادية.

^(٢) وكذا المعتقدات وأمهاات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الأديان.

فَاسْتَفْهِمُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ مَنَكُمُ فَإِنْ هُوَ مِنْكُمْ فَاسْمِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُمُ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَبِيلًا^(١) وقرله تعالى ﴿وَاللَّاتِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ قَاذِرُهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَمْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدِيرًا وَجِيمًا^(٢) وقرله تعالى ﴿الرَّابَّةُ وَالرَّامِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَتَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) . لأن موضوع الحكم في هذه الآيات الثلاث يختلف، فموضوع الآية الأولى جريمة المساقعة بين الاثنين، وموضوع الثانية جريمة اللواط بين الذكور، وموضوع الثالثة جريمة الزنا بين الذكر والأنثى. فلا تناقض بين هذه الآيات لعدم وحدة الموضوع حتى تُعتبر المتأخرة منها ناسخة للمتقدمة، كما زعم كثير من الناس.

٢. وحدة المحمول: فلا تناقض بين (عديم الأهلية يسأل مدنيا) و (عديم الأهلية لا يسأل جنائياً) أي في حالة إلحاق الضرر بالغير. وكذلك لا تناقض بين آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٤) . وبين آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوَلِّ فَمِنْهُنَّ مِمَّنْ جُنَحٌ عَلَىكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٥) . لأن الآية الأولى خاصة بحق الله، والآية الثانية تخص حق الزوجة، والمحمول في الآيتين يختلف، فلا تناقض وبالتالي لا نسخ.

٣. وحدة الزمان: فلا تناقض بين (يجب الصيام في نهار رمضان) و (لا يجب الصيام في ليالي رمضان).

(١) النساء : ١٥

(٢) النساء : ١٦

(٣) النور : ٢

(٤) البقرة : ٢٢٤

(٥) البقرة : ٢٤٠

٤. وحدة المكان: فلا تناقض بين (يسري قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي ترتكب في إقليم العراق) و (لا يسري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم العراق).
٥. وحدة الشرط: فلا تناقض بين (المتهم يعاقب بشرط ثبوت التهمة الموجهة إليه) و (المتهم لا يعاقب بشرط براءته من التهمة) لاختلاف الشرط.
٦. وحدة الإضافة: فلا تناقض بين (المتهم يدان بالنسبة إلى الجريمة التي ارتكبها) و (المتهم لا يدان بالنسبة للجريمة التي لم يثبت ارتكابها منه).
٧. وحدة القوة والفعل: فلا تناقض بين (المجنين له شخصية قانونية) أي بالقوة والإمكان و (المجنين ليس له شخصية قانونية) أي بالفعل قبل ولادته.
٨. وحدة الكل والجزء: فلا تناقض بين (الرومان يؤكل أي جزء) وهو اللب و (الرومان لا يؤكل أي كله) لأن القشر لا يؤكل.
٩. وحدة العزيمة أو الرخصة: العزيمة عبارة عن الحكم الأصلي كما هو المطلوب من الشارع. والرخصة هو تغير (أو تبديل) الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. وبناءً على ذلك لا تناقض بين آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خُذْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ حِزْبٌ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١) وبين آية ﴿الآن خَلَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢)، لأن الحكم في الأولى عزيمة وفي الثانية رخصة. وتبدل الحكم من العزيمة إلى الرخصة لا يسمى نسخاً باتفاق العلماء والعقلاء، وإنما يسمى رخصة، ومن قال بالنسخ خلط بينه وبين الرخصة، لأن من قام بحكم العزيمة عند وجود العذر وهو كثرة المسلمين وقلة العزيمة بسبب هذه الكثرة، يُشَاب على ما قام به، أكثر مما لو

(١) الأنفال: ٦٥

(٢) الأنفال: ٦٦

قام بالرخصة.^(١)

وكذلك يُعد من باب عدم الوحدة في العزيمة والرخصة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَاسَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَ ذَلِكَ حَيْثُ لَكُمْ وَأَطِئُوا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ رَحِيمٌ مُغْفِرٌ﴾ **رَجِيمٌ** أَلْضَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَقْعُوا وَكَاتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِسُوا الصَّلَاةَ وَأَقْرُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ حَكِيمٌ بِنَا تَعْمَلُونَ^(٢).

ففي الآية الأولى تقييد لمرة إرادة المراجعين للرسول ﷺ حتى يتفرغ لمعالجة الأمور المهمة التي تخص المسلمين، كما هو موجود في الأنظمة الدولية، حيث لا يُسمح للمواطنين مراجعة رئيس الدولة في كل صغيرة وكبيرة، وإنما تكون هذه المراجعة للقضايا المهمة المستعصية.

وفي الآية الثانية خفف الحكم من تقديم الصدقة التي كانت غير متيسرة لكل مراجع، فبدل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

١٠- وحدة الجهة في الوجهات، فلا تناقض بين كل إنسان كاتب (أي بالإمكان) وكل إنسان ليس بكاتب (أي بالضرورة).

١١- وحدة الكيف وهو الإيجاب والسلب في علم المنطق والوجوب والجواز والتحرير أو الصحة والبطلان في الشريعة وهو ذلك. فلا تناقض بين عدم وجوب الوصية للوارث وجوازها له بعد نزول آيات الميراث، حيث كانت التركة توزع على الورثة عن طريق الوصية. والقول بأن الوصية نُسخَت بقول الرسول ﷺ ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث)) أو بآيات الميراث، خطأ فاحش، لأن آيات الميراث خصصت عموم آية الوصية ورفعت الوجوب وحلَّ محلَّ الجواز.

^(١) هذا الشرط من زيادتي، لأن شروط التناقض في الوحدة بميزان علم المنطق ثمانية كما ذكرنا.

^(٢) المجادلة : ١٢-١٣

المبحث الثالث

المشترك: أنواعه أثره في غموض النصوص

اللفظ المشترك هو الذي وضع لأكثر من معنى واحد، بوضع واحد أو بأوضاع متعددة. فإذا كان الوضع واحداً، يكون اللفظ مشتركاً معنوياً، وإن كان متعدداً، يكون مشتركاً لفظياً، ونخصص لدراسة كل منهما مطلباً منفرداً.

المطلب الأول

المشترك المعنوي وأثره في غموض النصوص

المشترك المعنوي: لفظ موضوع وضعاً واحداً لقدر مشترك بين عدة معان. وهي وإن كانت متفقة في هذا القدر المشترك، إلا أن لكل منها ماهية خاصة تختلف عن ماهيات الأنواع الأخرى، وبالتالي تختلف معها في الحكم. وجدير بالذكر، أن كل جنس وكل نوع، يعتبر مشتركاً معنوياً بين ما يندرج تحته من الأنواع والأصناف. وقد سبق تعريفهما في المقدمة.

توضيح ذلك، لفظ (الجرمة) جنس، مفهومه ككل يحظور معاقب عليه، وهذا المفهوم مشترك معنوي بين جميع أنواع الجريمة، كالقتل والسرقة والزنا ونحوها. ولفظ (القتل) موضوع لإزهاق الروح، ويندرج تحته أصناف القتل، وقد قوت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لكل صنف حكماً خاصاً وعقوبة منفردة. ومن أهم تلك الأصناف:

- ١- القتل العمد البسيط: وهو الذي لم يقتن بظرف من الظروف المشددة والمخففة. وقد نصّت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على حكمه^١.
- ٢- القتل العمد المقتن بظرف مشدد، يستوجب عقاباً لفاعله، أشد من العقاب المقرر

^(١) وهي تنص على أن (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

- ١- للقاتل العادي. وقد تكفلت المادة (٤٠٦) من القانون المذكور ببيان حكمه^(١).
 - ٢- القتل العمد المقتن بظرف مخفف، فينال المجاني عقاباً أخف من عقوبة القتل البسيط، كما نصّت على ذلك المواد (٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩) من القانون المذكور^(٢).
 - ٣- القتل شبه العمد (أو ما يسمى بالضرب المقتضي إلى الموت)، الذي ورد حكمه في المادة (٤١٠) منه^(٣).
 - ٤- القتل خطأ: الذي بيّنت المادة (٤١١) حكمه.
 - ٥- القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، الذي بيّنت حكمه المواد (٤٦٤-٤٦٥) منه. ومن نافذة القول أن نقول: إن المشترك المعنوي هو عامل رئيس من عوامل إجمال أو غموض النصوص التي يكون فيها، إذا لم يُحدد الشارع أو المشرع نفسه النوع المراد من الأنواع المندرجة تحت الجنس، والصنف المراد من الأصناف المندرجة تحت النوع، كما حُدد في المواد المذكورة من قانون العقوبات العراقي، كل صنف من أصناف القتل مع حكمه الخاص. ولكن أحياناً لا يُفسر المشرع قصده، ولا يُحدد النوع أو الصنف المراد بالحكم، من أنواع
-
- (١) وهو الإعدام إذا اقترن القتل بسبق الاصرار أو التردد، أو كان باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة إلى غير ذلك من الظروف المشددة الأخرى التي وردت في هذه المادة.
- (٢) ومن الظروف المخففة مفاجأة للزوجة أو إحدى محارمه، وهي متلبسة بجريمة الزنا، أو موجودة في فراش واحد مع شريكها.
- (٣) فهو يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة، مع وجود سبق الاصرار، ولا تزيد على خمسة عشرة سنة بدون سبق الاصرار.
- (٤) التي تنص على أن (من قتل شخصاً خطأً أو تسبّب في قتله من غير عمد، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن تسعمائة دينار... الخ).
- (٥) تنص المادة (٤٢) على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي... الخ).
- وتنص المادة (٤٣) على أن (حق الدفاع الشرعي عن النفس، لا يبيح القتل قصداً، إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت... الخ).
- وتنص المادة (٤٤) (حق الدفاع الشرعي عن المال، لا يبيح القتل عمداً، إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية... الخ).
- المادة (٤٥) (لا يبيح حق الدفاع الشرعي، إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع... الخ).
- المادة (٤٦) (لا يبيح حق الدفاع مقاومة أحد أفراد السلطة العامة... الخ).

وأصناف المشترك المعنوي، فيؤدي ذلك إلى اختلاف المفسرين من الفقهاء والقضاة، في تحديد المراد، كما في قول الله (لا يرث القاتل)، فلفظ القاتل في هذا النص مشترك معنوي، لأن مأخذ اشتقاقه (القتل)، وهو مشترك معنوي، ولم يُحدد الرسول (السنن) الصنف المانع من أصناف القتل، الأمر الذي أدى إلى اختلاف فقهاء المسلمين في تفسيره، وتحديد المراد منه كما يلي:-

- ١- قال الخنيفة: القتل المانع من الميراث، هو القتل الموجب للقَوْد (القصاص)، أو الكفارة، ويكون بالمباشرة دون التسبب.^(١)
- ٢- وقال المالكية: المانع هو القتل العمد على وجه الظلم والعدوان، فالقاتل خطأ يرث ولكن يُحرّم من حصته من الدية التي يدفعها هو أو عاقلته أو جهة أخرى.^(٢) ومن الغريب أن المالكية قالوا: لا يرث القاتل مؤثرته ولو كان صبيّاً أو مجنوناً، متى كان القتل عمداً وعدواناً.^(٣) مع أنه لا يتأتى العمد العدوان من الصبي والمجنون.
- ٣- وللشافعية آراء مختلفة: فمنهم من يرى أن القتل المانع هو ما يكون مضموناً (أي موجباً للقصاص أو الدية أو الكفارة).
- ومنهم من قال أن المانع هو قتل من يُتهم بأن قتله كان لاستعجال الميراث، كمن يدعى أنه قُتل خطأ.
- ومنهم من ذهب إلى أن القاتل لا يرث مطلقاً، أخذاً بعموم النص، أي حملاً للنص المشترك على جميع أنواعه، سداً للباب، وقد اختاره الشيرازي في كتابه المهذب^(٤)، وقال ابن قدامة هو ظاهر مذهب الشافعي^(٥).
- ٤- وقالت الحنابلة: (القاتل لا يرث مقتوله، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، أي ما كان مضموناً بقَوْد أو دية أو كفارة من العمد والخطأ والجاري مجرى الخطأ بالتسبب وقتل

(١) الدر المختار شرح تنوير الإيضار مع رد المختار/٦/٧٦٧.

(٢) تحفة الحكام، لامي بكر محمد القرناطي، مع شرحه ميارة الفاس للامام محمد بن احمد، مطبعة الاستقامة، القاهرة ٢/٣١٣.

(٣) الشرح الصغير للدردير مع الصاوي ٢/٤٧٥.

(٤) ٢/٢٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/٢٩٢.

الصبي والمجنون والثائم... أما ما ليس مضموناً كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس، فإنه لا يكون مانعاً.^(١)

٥- وقال الجعفرية: المانع هو القتل العمد في معصية، أي دون مبرر، أما إذا كان له مبرر كالقصاص، فلا يكون مانعاً.^(٢) ويتفق هذا مع رأي المالكية، إلا أنهم لا يقولون بنسبة العمد إلى الصبي أو المجنون.

٦- وقال الإباضية: إن القتل مانع بجميع أنواعه،^(٣) وهذا يتفق مع الرأي الثالث في مذهب الشافعية.

٧- وقال الزيدية: إن المانع هو القتل العمد.^(٤)

ومن هذا الاستعراض لأراء فقهاء المسلمين في مختلف المذاهب، يتبين لنا أن هذا الاشتراك المعنوي في النص، يكون سبباً لموضه، إن لم يُفسره المشرع، كما في الحديث المذكور (لا يرث القاتل)، وكما في المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل، التي تنص على أنه يشترط في الموصي له أن لا يكون قاتلاً للموصي.

٨ - وقال الظاهرية: القتل لا يُعتبر مانعاً مطلقاً، أخذاً بعموم نصوص القرآن في أحكام الموارث من جهة، ولعدم ثبوت الحديث المذكور لديهم من جهة أخرى.^(٥)

ومن وجهة نظري إن المانع من الميراث هو القتل الذي يتصور فيه القصد الجنائي، بأن يكون عمداً وعدواناً، لأن هذا النوع من القتل هو الذي يُبطل مفعول الرابطة السببية بين الوارث والمورث، سواء أكانت تلك الرابطة قرابة أم زوجية.

ولذا أقترح أن يمدد المشرع العراقي الصنف الذي يكون مانعاً من الميراث، من أصناف القتل، دفاعاً للخلاف، وحذراً من تطبيق النص الشرعي أو القانوني، بناء على تفسير يتعارض مع العدالة التي يتوخاها كل تشريع سماوي أو أرضي، وذلك أسوةً بالمشرع المصري الذي نص في المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية على أن (من موانع الإرث، قتل المورث

(١) المغني، المرجع السابق ٢٩١/٦.

(٢) الخلاف في الفقه للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الطبعة الثانية - طهران/١٣٨٣هـ ٣٩/٢.

(٣) شرح التلوي وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف، أطفيش المطبعة السلفية ١٣٤٣هـ ٢٦٩/٨.

(٤) جاء في البحر الرقائي (٣٦٧/٥): سئل علي عليه السلام عن رجل قتل ابنه، فقال إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث.

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري (٢٨٣-٤٥٦) علي بن أحمد بن حزم الظاهري ٣٠٦/٩.

عدواناً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، ويُعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي^(١).

ويتفق ما ورد في هذا النص حول تحديد المراد من القتل المانع مع مذهب الزيدية، كما يتفق مع روح العدالة.

المطلب الثاني

المشترك اللفظي وأثره في غموض النصوص

المشترك اللفظي: هو لفظ وُضع لمعنيين مختلفين فأكثر بأوضاع متعددة. اختلف علماء أصول الفقه في وجود المشترك اللفظي في اللغة العربية بصورة عامة، وفي النصوص بصورة خاصة، على ثلاثة آراء:

أ - قال البعض بعدم وجوده، بل باستحالة وجوده، وأن ما يُظن مشتركاً بين معنيين، فهو حقيقة في أحدهما وبجاز في الآخر، أو مشترك معنوي بينهما. واستندوا إلى عدة أدلة، أوضحها هو أن وجوده يكون سبباً للغموض في النصوص وألفاظ المحاورات، وبالتالي يكون مخللاً بفهم المقصود.

ورد هذا الدليل بأن المقصود من الألفاظ هو الفهم التفصيلي أو الإجمالي المبين بالقرينة، فإذا انتفت يحل على معنييه معاً.

ب - وذهبت جماعة إلى نفيه في النصوص فقط، لأنه يُوجب الغموض فيها، فعندئذ إما أن يُبين في نفس النص، فيلزم التطويل بلا فائدة، وهو مُخل بالصياغة الفنية للنصوص، وإما ألا يكون مبيناً، فيكون مخللاً بالمقصود وموجباً لعدم تطبيق النص بصورة صحيحة.

ج - وقال الآخرون بوجوده مطلقاً، بل بوجوب وجوده، لأنه لو لم يوجد، خللت أكثر المسميات عن الألفاظ بإزاتها، واللازم باطل، لأنه يُفوت التعيين عنها، والملزوم كذلك.

^(١) انظر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى: التركة والميراث في الاسلام، طبعة ١٩٦٠م ص ١٦١.

دليل الملازمة: المسميات غير متناهية والألفاظ متناهية لتركيبها من حروف متناهية، فتنبه الألفاظ، ويبقى كثير من المسميات بدون الأسماء.

والواقع أن المشترك اللفظي كالمشترك المعنوي موجود فعلاً في اللغة العربية في النصوص وغيرها، لقيام أسباب موجهة لذلك، ومنها ما يلي:

أولاً: قد تختلف القبائل العربية في وضع بعض الألفاظ لمعانيها، فتضع قبيلة لفظاً لمعنى، بينما تضعه الأخرى لمعنى آخر، وهكذا... كلفظ (العين)، فإنه وضع لعدة معان منها: الجاسوس، عين الماء، الباصرة، الذهب، الشمس، الميزان، النقد من المال... وقد وضع لكلٍ من هذه المعاني بوضع منفرد من قبائل متعددة، أو من قبيلة واحدة في فترات زمنية مختلفة.

ثانياً: قد يكون اللفظ مشتركاً معنوياً، ويمرور الأيام تُصبح مشتركاً لفظياً، كلفظ (القرء) فإنه وضع في لغة العرب لقدر مشترك، وهو الوقت الذي يتكرر فيه أمر ما عادة، فكان العرب يقولون للرياح قرء، أي وقت تهب فيه عادة، وللحمى قرء، أي وقت تعود فيه.

وللمرأة قرء أي وقت للحيض ووقت للطهر، ثم بتتابع الأجيال أغفل هذا القدر المشترك واستعمل في الطهر والحيض، فأصبح مشتركاً لفظياً بينهما، فكانه وضع لكل على الانفراد. وقد استعمله القرآن الكريم على هذا الأساس دون تحديد المعنى المراد من هذين للمعنيين، كما في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(١) وقد اختلف فقهاء الشريعة في تفسير هذا النص وبيان المعنى المراد للشارع، وذلك بسبب الغموض الذي أحدثه الاشتراك.

فقال الحنفية^(٢) والمناطقة^(٣) والأباضية^(٤): القرء حيض. وقال الشافعية^(٥) والمالكية^(٦) والشيعة الإمامية^(٧) والظاهرية^(٨): أن المراد به الطهر، واستند كل إلى ما يعزز رأيه في التفسير من الأدلة والقرائن.

(١) أصول السرخسي/١/١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٨

(٣) الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٨/٤

(٤) المغني لابن قدامة ٤٥١/٧

(٥) كتاب النكاح للجاناوي ص ٣١٢

(٦) مغني المحتاج للشريني ٣٨٥/٣

ثمرة هذا الخلاف:

ثمرة هذا الخلاف هو الاختلاف في الأحكام التالية:

- ١ - للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة، على الرأي الذاهب إلى أن المراد به الحيض دون الثاني، لأن العدة تنتهي على الرأي الثاني بالدخول في الحيضة الثالثة، لاعتبار الجزء من الطهر الذي طلقت فيه قرء.
- ٢ - يجوز زواج أخت مطلقة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٣ - لها أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني.
- ٤ - تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرء.
- ٥ - يجوز زواج الحامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني.
- ٦ - إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة، يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني، إذا كان الطلاق رجعيًا.

ثالثاً: وقد يوضع لفظ في اللغة العربية لمعنى، ثم يضع الشارع أو المشرع نفس اللفظ لمعنى آخر، فيصبح حقيقة فيهما، ولا يعني الاشتراك اللفظي سوى ذلك.^(١) وما قيل من أن اللفظ في هذه الحالة مجاز في المعنى الشرعي (أو القانوني) عند أهل اللغة، وفي المعنى اللغوي عند أهل الشرع (أو القانون)، إذن لا وجود للاشتراك، فهو قول مردود ومنقوض، بأنه إذا أخذ بهذا الاعتبار، لا يبقى مشترك لفظي في اللغة العربية، لأن لفظ (العين) مثلاً، يكون مجازاً في الجاسوس في نظر القبيلة التي وضعته للباصرة، وبالعكس وهكذا...

(١) الخريشي ١٣٦/٤.

(٢) الروضة البهية واللمعة الدمشقية ١٥٦/٢.

(٣) المحلى ٢٥٧/١٠.

(٤) ويؤيد ذلك ما قاله صدر الشريعة في التوضيح (٢٨٨/١) من أن اللفظ حقيقة بالعينية التي يكون الوضع بتلك العينية، فالمنقول الشرعي يكون حقيقة في المعنى المنقول إليه من حيث الشرع، وفي المنقول عنه من حيث اللغة، وما قاله الشوكاني (ارشاد الفحول ص ١٧٢): من أنه ذهب جماعة إلى أنه مجمل أي لترده بين المعنيين الشرعي واللغوي.

والمصطلحات الشرعية والقانونية التي وضعها الشارع أو المشرع لمعان تقتلف عن معاني أهل اللغة، كثرة لا تُعد ولا تُحصى، وعلى سبيل المثال: لفظ (الرهن) لغة موضوع للحبس وشرعاً (أو قانوناً)، موضوع لعقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار، في أي يد يكون^(١).

ومثل لفظ (الشفعة) فإنها وضعت لغة للضم من الشفع ضد الوتر لضم احد النصيبين إلى الآخر. وفي الشريعة والقانون وضعت لحق تملك المبيع قهراً بمثل الثمن أو قيمته، إذا كان المبيع عقاراً مشتركاً بين اثنين - مثلاً - يبيع أحدهما نصيبه لغير شريكه^(٢).

غير أن المشترك في هذه الحالة لا يُحدث الغموض غالباً في النصوص، للقاعدة العامة (إذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي في نص من النصوص، يحمل على معناه الشرعي) (أو القانوني)، وذلك بقرينة وجوده ضمن النصوص الشرعية أو القانونية.

وابتداءً: وقد يستعمل العرف اللفظ الموضوع لمعنى في معنى آخر عرفي، فيُصبح حقيقة بين المعنيين اللغوي والعرفي، كلفظ (الولد) وُضع لغة للمولود ذكراً كان أو أنثى، واستعمله عرف العرب في الذكر أيضاً، فصار حقيقة فيهما. وقد استعمله القرآن الكريم على هذا الأساس في قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَيَيْنِ) .

وكلفظ (الأكل) الذي وضعه العرب للمعنى المعروف لدى الناس، ثم استعمله العرف حقيقة في إتلاف مال الغير، واستعماله، واستغلاله والتصرف فيه دون مجرد شرعي (أو قانوني)، ويدل على ذلك أننا كثيراً ما نسمع من الناس يقولون فلان أكل حقناً، أي تجاوز على مالنا بطريقة من الطرق المذكورة غير المشروعة. وعلى هذا الأساس استعمله القرآن الكريم في جميع معانيه العرفية واللغوية، في قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .

(١) العامة (١٢٨٥) القانون المدني العراقي النافذ.

(٢) شرح منهاج النووي لجلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٤٢/٣.

استعمال المشترك اللفظي في معنييه أو معانيه معا:

اختلف الفقهاء والأصوليون في جواز استعمال المشترك اللفظي في معنييه أو جميع معانيه في وقت واحد على ثلاثة أراء:

أ - قال البعض: بعدم الجواز، واستندوا إلى أدلة لا فائدة في ذكرها هنا، لأنه قول غيـ صائب في حد ذاته.

ب - وقال جماعة بالجواز في النفي دون الإثبات، لأن النكرة في حيز النفي تفيد العموم، وهذا ما اختاره بعض فقهاء الحنفية.

ج - وقال الآخرون: يجوز ذلك في النفي والإثبات، وقد تبسّى هذا الرأي الإمام الشافعي (رحمه الله)، أول من ذوّن أصول الفقه، وهو رأي يؤيده استعمال القرآن الكريم له في الإثبات، كما في قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) وفي النفي كما في قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).

ولكن يجب أن لا يؤخذ بهذا الرأي على إطلاقه، لأن هناك بعض الألفاظ المشتركة لا تسمح طبيعة التنافي بينها بذلك، كلفظ القرء للظهر والحيض، فهما لا يجتمعان في وقت واحد، وكلفظ عسعس بمعنى أقبل وأدبر، في قوله تعالى: (والليل إذا عسعس). ولفظ الغريم للداثن والمدین.



الفصل الثالث

النصوص باعتبار استعمالها في المعاني

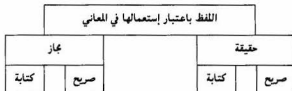
قسم الأصوليون النصوص باعتبار استعمالها في المعاني إلى أربعة أقسام:
الحقيقة - والمجاز - والصريح - والكنائية .

ولكن في الحقيقة والواقع أن القسمين الأخيرين من أقسام الأولين، بل من أحكامهما، لأن كل واحد منهما، إن كان واضح الدلالة يُعتبر صريحاً، والا فكنائية.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة تقتصر دراسة الموضوع من الناحية الشكلية على القسمين الأولين وتطبيقاتهما في ثلاثة مباحث:

الأول - في التعرف بالحقيقة والمجاز. والثاني في الصريح والكنائية، والثالث تطبيقاتهما في حروف المعاني.

ومن المدير بالذكر إن اللفظ لا يوصف في اللغة العربية بكونه حقيقة أو مجاز ما لم يسبق بالاستعمال^(١) لأن الاستعمال مأخوذ في ماهيتهما^١.



^(١) ينظر فصول البدائع في اصول الشرائع للعلامة محمد بن حمزة بن محمد (٧٥١ -

المبحث الأول

الحقيقة والمجاز

التعريف بالحقيقة والمجاز

الحقيقة: على وزن فعيلة بمعنى اسم فاعل لغة على حاقة وثابتة.^(١) أو بمعنى اسم مفعول أي مثبتة.^(٢)

ثم نُقل هذا اللفظ إلى الاعتقاد المطابق للواقع، ثم نُقل منه إلى القول المطابق للواقع، ثم نُقل منه إلى المعنى المصطلح عليه لدى الأصوليين.

والنَّاء فيه علامة على نقله من الوصفية إلى الاسمية، أي جعله اسماً لمعنى اصطلاحية.^(٣) وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اصطلاح به التخاطب.^(٤) أي إن اللفظ حقيقة في معناه المستعمل فيه بالحيثية التي يكون الوضع بتلك الحيثية، فإن كان الواضع من أهل اللغة حقيقة لغوية، أو من أهل الشرع حقيقة شرعية، أو من أهل العرف العام حقيقة عرفية، أو من أهل العرف الخاص حقيقة اصطلاحية (أو عرفية خاصة).^(٥)

المجاز: أصله مُجَوِّزٌ على وزن مُفَعَّل، فُتِلِبَتْ واره ألفا بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها. وهو مصدر ميمي، مأخوذ من الجواز، بمعنى العبور والتعدية من مكان إلى آخر لغة، ثم نقل إلى اسم الفاعل وهو المجازز أي المنتقل، ثم نُقل منه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له^(٦) لأنها جازت مكانها الأصلي.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب.^(٧)

(١) على أساس أنها مأخوذة من الحق بمعنى الثابت.

(٢) باعتبار أنها مأخوذة من الحق بمعنى الموثق.

(٣) فهي ليست للتأنيث لأن الحقيقة تستعمل للمذكر والمؤنث.

(٤) صفوة البيان في أصول الفقه ١/٦٢.

(٥) للتوضيح على التنقيح مع التلويح ١/٢٨٨.

(٦) صفوة البيان المرجع السابق ١/٦٤.

وحيث أن المجاز يقابل الحقيقة فهو أيضا ينقسم إلى أربعة أقسام هي المجاز اللغوي، والمجاز الشرعي، والمجاز العربي، والمجاز الاصطلاحي، فكل قسم من الحقيقة يقابلها المجاز من نفس القسم.

اقسام الحقيقة:

١- **الحقيقة اللغوية:** وهي عبارة عن لفظ مستعمل فيما وضع له لغة، كلفظ (أسد) إذا استعمل في الحيوان المفترس، ولفظ (مكرر) في الخديعة، ولفظ (جاروش أو جارشة) في رُحى اليد التي يجرش بها، ولفظ، (صوجان) في اليايس الصلب، وغير ذلك من ملايين ألفاظ لغوية، خصصت العرب لكل واحد منها معنى خاصا عدداً بالوضع. ويقابل الحقيقة اللغوية، المجاز اللغوي، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغة، لعلاقة بين المعنيين، مع قيام قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي الموضوع له. أما المجاز العقلي فهو نسبة الشيء إلى غير ما حقه أن ينسب إليه، لعلاقة سببية، مثل (بنى رئيس الدولة المستشفى).

فإذا قلت: عند زيارتي للقطعات العسكرية (التقيت بأسد في ساحة المعركة)، فإن لفظ (الأسد) يعني العسكري الشجاع، مجاز، بقرينة أن الأسد بالمعنى الحقيقي لا يأتي إلى هذه الساحة، والعلاقة بين المعنيين هي الشجاعة في كل من الأسد والعسكري.

والإستعمال في غير للمعنى الحقيقي بدون العلاقة يُسمى غلطاً^(١).

٢- **الحقيقة الشرعية:** وهي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضعه الشارع له، كاستعمال لفظ (الربا) في الفوائد التي يأخذها المرابي مقابل الدين، الذي حرمه القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، بعد أن كان موضوعاً في اللغة العربية لكل زيادة مطلقاً.

(١) والعلاقة إذا كانت مشابهة يُسمى المجاز استعارة، مثل رأيت أسداً في ساحة المعركة. وإلا فيُسمى مجازاً مرسلًا كإستعمال اليد في النعمة، فهي وضعت للجراحة المخصوصة، لكن لكونها وسيلة لصدور النعمة منها، أُستعملت فيها.

وكاستعمال لفظ (النكاح) في عقد الزواج في قوله تعالى: (فَاتَّخِذُوا مَا طَافَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ وَلَدَيْنَا) ^١، بعد ان كان موضوعا في اللغة العربية للمعاشرة الجنسية في رأيي.
وكاستعمال لفظ (الطلاق) في حل قيد الزواج، في قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرْكَانٌ فَمَا ضَلَّكَ يَتَعَرَّفُونَ لَوْ كُنَّا نَبْدِخُكَ بِإِحْسَانٍ) بعد ان كان موضوعا لدى العرب لحل القيد مطلقا.

وكاستعمال لفظ (الرهن) في عقد بمقتضاه يصبح المال المرهون ضماناً للدين، يمنع ماله من التصرفات المزيله للملكية فيه، في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) ^٢ بعد ان كان موضوعا للحبس مطلقا.
ويقالها الجواز الشرعي كاستعمال اللفاظ الشرعية المذكورة آنفا في معانيها اللغوية، فهذا الاستعمال وان كان حقيقيا بالنسبة إلى اهل اللغة، ولكنه يعتبر مجازيا عند اهل الشرع ^٣.

٣- **الحقيقة العرفية:** وهي عبارة عما وضعه العرف العام لمعنى يختلف عن معناه اللغوي، مثل لفظ (جنسية) الذي وضعه العرب لحالة ما، وماهية الجنس، ثم وضعه

(١) سورة النساء / ٣

(٢) ويرى البعض انه في اللغة موضوع للضم ثم نُقل الى الدخول والعقد المشتملين عليه، ويرى الآخرون انه حقيقة في الدخول. لكن يقول العلامة الزمخشري: أينما ورد النكاح في القرآن يكون بمعنى العقد.

ينظر فصول البدائع في اصول الشرائع المرجع السابق ١١٠/١

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٤) وكذلك استعمل القرآن الكريم كثيرا من الجمل الشبرية في المعاني الانشائية مجازاً، كما في النصوص التالية: قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْوَلَدَيْنِ الْكَاذِبِينَ) اي لترضع الوالدات اولادهن حولين كاملين.

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَزْوَاجًا أَشْهُرًا وَعَشْرًا) اي ليربصن بانفسهن.

وقوله تعالى: (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) الص: ١١، اي امنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وانفسكم.

ينظر الاشارة الى الايجاز في بعض انواع المعجاز: لعز الدين بن عبد السلام ص ٤٧.

العرف الدولي لعلاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة.^١ أو رابطة قانونية سياسية تربط شيئاً أو شخصاً بالدولة.^٢

ولفظ (سيادة) الذي وضعه العرف الدولي العام لمعنى، هو عبارة عن حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، دون أن تقض فيها لدولة أخرى،^٣ بعد أن وضعه العرب لمعنى لغوي وهو الشرف أو المجد.^٤

ولفظ فيتو (veto) الموضوع لغة للرفض أو الاعتراض أو المنع مطلقاً، ووضعه العرف الدولي العام تحت الدول الكبرى الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في رفض قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية.^٥

٤- **الحقيقة الاصطلاحية** (العرفية الخاصة) كالمصطلحات القانونية والاصولية، والمنطقية والنحوية.

ومن المصطلحات القانونية: لفظ (المخالفة) وهي لغة ضد الموافقة، وقد وضعها القانون مجرمة يعاقب عليها بالمحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.^٦

ولفظ (الجنحة) لغة بمعنى الاثم والذنب، ووضعها القانون مجرمة يعاقب عليها بالمحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنين أو بالغرامة.^٧

فاستعمال هذين اللفظين في المعنى اللغوي يعتبر مجازاً في اصطلاح القانون.

ومن المصطلحات الأصولية: لفظ (القياس):

(١) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم من ٣٥٢- ٣٥٣.

(٢) الدكتور غالب النودبي، القانون الدولي الخاص من ٥٤.

(٣) الدكتور حامد سلطان المرجع السابق.

(٤) المنجد مادة سيد.

(٥) نصوص العامة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

١- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.

(٦) م ٢٧ ق.ع.ع. بعد تقديره بالذهب وقت تشريع هذا القانون.

(٧) م ٢٦ ق.ع.ع. بعد تقديره بالذهب وقت تشريع هذا القانون.

وهو لغة موضوع للتقدير، تقول قسمت الأرض بالمتز، إذا قدرتها به.

وفي اصطلاح الأصوليين موضوع لعملية الحاق واقعة لم يرد بشأنها نص ظاهر، بواقعة أخرى ورد فيها نص، لاشتراك الواقعتين في علة الحكم، كالحاق قضية قتل الموصى له للموصي، بقضية قتل الوارث للمورث، التي قال فيها الرسول ﷺ (لا يرث القاتل)^(١) في حرمان الأول من الوصية، كحرمان الثاني من الميراث، لاشتراكهما في علة الحكم، وهي سد الباب بوجه ذوى النفوس المريضة، الذين تسول لهم انفسهم قتل الابرياء، استعجالا في الحصول على حقهم قبل أوانه.

ومنها لفظ (الاستحسان) وهو لغة عد الشيء حسنا، وفي اصطلاح الأصوليين استثناء بعض أفراد قاعدة عامة من حكمها، لضرورة أو مصلحة تقتضي ذلك، فالقاعدة العامة تقتضي ببطلان كل التزام يكون علمه معدوما وقت التعاقد، وأُسْتُثِنِي من هذا الحكم عقد الاستصناع والمقاولات والسلم .

ومن المصطلحات المنطقية: لفظ (القياس) الذي هو لغة التقدير، كما ذكرنا موضوع في اصطلاح علماء المنطق، لدليل يتكون من مقدمتين، متى سَلَّمْتَا، لزم من العلم بهما العلم بقضية أخرى (النتيجة) ، فإذا علمنا ان العالم متغير، وكل متغير حادث، يلزم من ذلك علمنا بأن العالم حادث.

ومنها: القضية وهي قول (جملة)، يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب، اي قول يحتمل الصدق والكذب.

ومنها: التناقض وهي اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يستلزم صدق أحدهما كذب الأخرى.^(٢) كأن يقال : الحياة موجودة في المريح، والحياة غير موجودة في المريح.

ومن المصطلحات النحوية (الفاعل)، وهو لغة كل من يصدر عنه الفعل. وفي اصطلاح النحويين كل اسم أسند إليه فعل متقدم عليه، أو شبه فعل كذلك، كما يقول ابن مالك:

الفاعل الذي كمر فوعي أتى زيد منبرا وجهه نعم الفتى

(١) أخرجه ابو داود بلفظ (لا يرث القاتل شيئا) عن عبدالله بن عمرو بن العاص . منتقى الاخبار

(٢) أو العكس، أي يستلزم كذب إحداهما صدق الأخرى. لأن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

أي الفاعل في اصطلاح النحويين هو الاسم الذي أسند إليه فعل تام مشتق، مثل أتى زيد، أو فعل تام جامد، كنعم الفتى، أو شبه فعل (اسم الفاعل أو اسم المفعول أو الصفة المشبهة...) مثل منيرا وجهه.

فكل مصطلح من هذه المصطلحات القانونية والاصولية والمنطقية والنحوية، حقيقة اصطلاحية (عرفية خاصة) إذا استعمل في معناه الاصطلاحي، وبجاز اصطلاحى إذا استعمل في معناه اللغوي.

أحكام الحقيقة والمجاز:

للحقيقة والمجاز أحكام كثيرة أهمها ما يلي:

- ١- **الصراحة والكنائية:** الصراحة والكنائية من صفات وأحكام الحقيقة والمجاز، لأن كلا منهما قد يكون المراد منه مكشوفاً، إما بسبب أصل الصيغة، أو بسبب كثرة الاستعمال، فعندئذ يُعتبر صريحاً في الدلالة على الحكم المراد.
- وقد يكون المراد منه مستتراً، لا يفهم من ذات النص، لعدم وضوح دلالة النص أو لقلة استعماله. وللوصول إليه يستعين القاضي بقرائن خارج النص^(١).
- ٢- **الأصل في الكلام الحقيقة:** فإذا أوقف شخص داره على أولاده أو أولاد غيره، أو أوصى بها لهم، لا يدخل في ذلك ولد الولد، لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب،

(١) جاء في التحرير وشرحه التيسير (٦٠/٢): (وينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادر المراد عند إطلاقه للغلبة استعمالاً في ذلك المراد ويعدم تبادره لعدم العلة المذكورة إلى صريح يثبت حكمه الشرعي بلا نية، وكنائية لا يثبت حكمها إلا بنية أو ما يقوم مقامها. ومن الكناية أقسام الخفاء (الخفي والمشكل والمجمل) والمجاز غير المشتهر... ويدخل في الصريح: الظاهر، والنص، والمفسر والمحكم أن اشتهرت في المراد. ويفهم من هذا أن لعامل الاستعمال كثرة وقلة، دوراً رئيساً في اعتبار كل من الحقيقة والمجاز صريحاً أو كنائياً.

لمزيد من التفصيل راجع كشف الأسرار ٦٦/١ وما بعدها.

التوضيح على التنقيح مع التلويح وحاشية فخرى وملاخسرو والمراجاني ٦٠/٢ وما بعدها.

شرح المنار لابن ملك ص ٥١٢ وما بعدها.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (م ١٢).

وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز،^(١) ففي الوقف على الأولاد أو الوصية لهم أو نحو ذلك، ينصرف الوقف أو الوصية إلى ولد الولد،^(٢) عند عدم وجود الولد. وإذا أقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه وهو أكبر منه سنًا بأنه ابنه أو وارثه، ثم توفي المقر، فبما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي، فيُصار إلى المجاز وهو معنى الوصية، ويأخذ المقر له جميع التركة.^(٣) إذن الأصل هو رجحان الحقيقة على المجاز، لأنها الأصل، ولاستغنائها عن القرينة بخلاف المجاز، وكذلك الأصل رجحانها على المشترك، لأن المجاز أكثر من المشترك بالاستقراء، فتكون أولوية الحقيقة على المشترك من باب أولى. ويرتب على ذلك حمل اللفظ على المجاز دون المشترك، إذا كان حقيقة في أحد مدلوليه، ومتعددًا بين أن يكون حقيقة في المدلول الآخر، فيكون مشتركًا أو لا، فيكون مجازًا كلفظ النكاح، فهو حقيقة في العقد ومتعدد بين أن يكون حقيقة في الوطء (الدخول)، فيكون مشتركًا، وبين أن يكون مجازًا فيه، فمن أخذ بالأول^(٤) قال تثبت المصاهرة بالزنا، أخذًا بقوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا كَتَبَ آبَاؤُكُمْ)^(٥) ومن قال بالثاني قال لا تثبت به المصاهرة.

وتنبني على الأصل المذكور الأحكام الآتية:-

أ- إذا دار اللفظ بين الحقيقة اللفوية والمجاز اللغوي، يُحمل على المعنى الأول، ببيان ذلك: قال الرسول ﷺ (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا).^(٦) فقال المالكية والحنفية هذا الحديث لا يدل على مشروعية خيار المجلس، لأن المراد بقوله (المتبايعان) المتساومان، ويقولون (ما لم يتفرقا)، افتراقهما بالقول، أي هما في حال تساومهما بالخيار، ما لم يبرما العقد وبعضيه، فإذا أمضيا فقد افترقا ولزمهما العقد، إذ قد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه، وقد ورد إطلاق البيع على السوم، والنكاح على الخطبة، في قوله ﷺ (لا يبيع احدهم على بيع أخيه ولا

(١) مجلة الأحكام العدلية (م ٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقصود بالولد أو ولد الولد ما يشمل المذكر والمؤنث.

(٤) كالحنفية.

(٥) سورة النساء / ٢٢

(٦) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

ينكح على نكاحه^(١).

كما ورد في رواية أخرى (لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته). وقال فقهاء الشافعية ومن وافقهم: حديث (التبایعان بالخيار ما لم يتفرقا) يدل على مشروعية خيار المجلس، لأن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز، وإطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والاصل في الكلام الحقيقة^(٢).

ب - إذا دار اللفظ بين الحقيقة الشرعية والمجاز الشرعي يحمل على الأول -

مثال ذلك: قال الرسول ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح^(٣)).

واحتج فقهاء المالكية ومن وافقهم بهذا الحديث على عدم جواز الزواج، إذا كان كل من الزوجين أو أحدهما في حالة إحرام الحج، لأن المقصود من النكاح عقد الزواج.

وقال الحنفية ومن وافقهم:

يجوز هذا الزواج لأن المراد من النكاح المعاشرة الجنسية فقط.

أذن الحديث يدل على حرمة المعاشرة على المحرم، لا على حرمة العقد.

وقال المالكية في رد ذلك: إن النكاح حقيقة شرعية في عقد الزواج، ومجاز شرعي في المعاشرة الجنسية، فإذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي الحقيقي، وبين معناه المجازي، يحمل على الأول^(٤).

ج - إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والمجاز العرفي، يُحمل على الأول.

توضيح ذلك: قال النبي ﷺ: (لا تُنكح اليتيمة حتى تستأمر)^(٥).

(١) في رواية مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن ابن عمر (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) وفي رواية الترمذي (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ص ٧٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، نيل الأوطار ١٥/٥ معالم السنن ١٨٢/٢.

(٤) مفتاح الوصول المرجع السابق ص ٧٧.

(٥) هذا رواية النسائي وأبو داود وأحمد وإسحاق في روايات الإمام أحمد. وإما رواية مسلم وأصحاب السنن: (الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) وفي رواية لأحمد والنسائي واليتيمة تستأذن في نفسها. وفي رواية للنسائي وأبي داود (واليتيمة تستأمر).

احتج فقهاء المالكية^١ على جواز إجبار البكر على الزواج، إذا كان المجبر أباً وفي الزواج مصلحة البنت، بمفهوم مخالفة هذا الحديث، لأن اليتيمة هي التي لا أب لها، أي أن غير اليتيمة هي ذات الأب، تُنكح من غير استثمار. ومن قال بعدم جواز ذلك، ذهب إلى أن اليتيم في اللغة هو الانفراد. ولذلك يُقال للبيت المنفرد في الشعر: يتيم، وللذي لا نظير له يتيم، وإذا ثبت ذلك، فإن المراد من اليتيمة من لا زوج لها، فلا يُحتج بمفهوم مخالفة النص المذكور، على جواز إجبار البكر على الزواج.

وقال للمالكية في رد ذلك: إن عرف العرب جرى على استعمال اليتيمة، واليتيم في من لا أب له، كما ورد بهذا المعنى العربي قوله تعالى (وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)^٢. وقوله تعالى (وَيُطْعَمُونََ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسْرًا)^٣. وقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)^٤. وإذا كان كذلك، فإن اللفظ إذا دار بين الحقيقة العرفية والمجاز العربي، يعمل على الحقيقة العرفية دون المجاز العربي.^٥

٣- ترك الحقيقة بدلالة العادة: لأن ثبوت الأحكام بالالفاظ، إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس، كان ذلك دليلاً على أنه هو المراد به، ويتروك عليه الحكم. وتنص المادة (٣٧) من مجلة الأحكام العدلية على أن (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)، كلفظ (الفائدة) فهي لغة كل نفع يعود إلى الإنسان، وفي العرف التجاري والبنوك، الفائدة هي نسبة مؤنة يستحقها صاحب رأس المال على توفيق ماله في البنوك، أو على التسليف كنسبة ٦% على كل تسليف يأخذها البنك.

٤- جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة: لا خلاف بين فقهاء الشريعة والاصوليين في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي، يكون المعنى الحقيقي داخلاً

^(١) ويتفق معهم في هذا فقهاء الشافعية والحنابلة أيضاً.

^(٢) سورة النساء / ٦.

^(٣) سورة الانسان / ٨.

^(٤) سورة الاسراء / ٣٤.

^(٥) مفتاح الوصول المرجع السابق. ص ٧٧ وما بعدها.

فيه، كاستعمال لفظ (الاب) في الأصل الذي يشمل الاب والجدة، ولفظ (الابن) في الفرع الذي يشمل الابن الصليبي وابن الابن... كما في قوله تعالى (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ إِلَهُهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)^(١).

وكاستعمال لفظ (الأم) في الأصل الذي يشمل الأم والمجدة، ولفظ (البنات) في الفرع المؤنث الذي يشمل البنات الصلبية وبنات البنات، وبنات الابناء. كما في قوله تعالى (هَرُمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَيَسَائُفُكُمْ) وإنما الخلاف في استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا في اطلاق واحد واعتبار كل منهما متعلقا للحكم، من غير ان يكون هناك معنى عام يشملهما، كان تقول أقتل الاسد، وتقصد السبع، باعتباره موضوعا له، والإنسان الشجاع باعتباره شبيها له^(٢).

ويرى بعض الأصوليين والفقهاء^(٣): جواز استعمال لفظ واحد في المعنيين الحقيقي والمجازي في وقت واحد، وإرادتهما معا، على الرغم من ان علماء البيان يشترطون تحقق المجاز، قيام قرينة صانعة من إرادة الموضوع له. ومن امثلة ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٤). قالوا لفظ (تنكح) استعمله القرآن الكريم في معناه الحقيقي الشرعي، وهو عقد الزواج ومعناه المجازي (الدخول)، وأراد المعنيين معا، لان من شروط صحة رجوع المطلقة الباتنة بينونه كبرى إلى المطلق، ان تتزوج من آخر، وأن يدخل بها، ثم ان يطلقها أو توفي عنها، وانتهت عدتها، صح هذا الرجوع بعقد جديد.

وإذا حملنا لفظ (تنكح) على المعنيين: الحقيقي والمجازي معا، يكون قول الرسول ﷺ عندما سُئل عن جواز الرجوع دون الدخول: (لا، حتى يذوق الآخر من عَسَلِهَا، ما ذاق الأول)^(٥) تأكيدا وبيانا.

ومن لم ير جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، قال إن حكم الدخول ثابت بهذا الحديث.

(١) سورة النساء/ ١١

(٢) مفتاح الوصول المرجع السابق ص ٧٨ وما بعده

(٣) كيعض الشافعية، ينظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨.

(٤) أي للمرأة الثالثة بدل ما قبله من قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان)

(٥) سورة البقرة/ ٢٣٠.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم (١٤٣٣).

ومن الجدير بالذكر أن الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قد خصص في كتابه (الإشارة إلى الإيجاز والمجاز في بعض أنواع المجاز) فصلاً كاملاً^١ لبيان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة من ألفاظ القرآن.

المبحث الثاني الصريح والكناية

قسّم علماء أصول الفقه الألفاظ، باعتبار استعمالها في المعاني، إلى الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية. لكنّ هذا التقسيم غير دقيق، لأن معيار التقسيم هو الاستعمال، وهو لا يكون إلا بالنسبة للصريح والكناية، فهو صيغة التعبير من حيث كونها بيّنة الدلالة، أو غير بيّنة الدلالة، ولذلك لا يُعتبران قسيمان للحقيقة والمجاز، وإنما هما من أقسامهما، فكل من الحقيقة والمجاز، إذا كان اللفظ بيّن المراد، فهو صريح والا فهو كناية.

الصريح

هو كل لفظ - أو كلام - ظهر المراد به ظهوراً بيّناً تاماً، حقيقة كان أم مجازاً، فالعبار الذي يُميّزه من الكناية، هو كونه مكشوف المعنى بيّن المراد، بغض النظر عن كون الاستعمال في معناه الحقيقي أو المجازي المتعارف عليه.

حكمه :

هو العمل بمقتضى معناه المكشوف والأخذ بالإرادة الظاهرة، ولا يُنظر إلى نية المتكلم وما قصده منه، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. وبتعبير آخر، يؤخذ بالإرادة الظاهرة في كل تصرف قولي تكون صيغته صريحة، ولا ينظر قضاء إلى ادعاء قائله، بأنه نوى بتعبيره غير معناه الظاهر. وإن إرادته الباطنة مخالفة لما يدل عليه تعبيره (الإرادة الظاهرة)، ما لم يقم دليل على تأييده. فلو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق أو مطلقة)، واعترف بهذه الصيغة الصريحة أمام القاضي أو المفتي أو شاهدين، لا تُسمع دعواه بعد ذلك بأنه لم يرد بذلك فرقة

^(١) وهو الفصل (٤٧) من ص ١١٢ وما بعدها .

الزواج، ما لم يقم دليل (أو قرينة) يعزز صدقه^(١).
ولو حدد المتعاقدان محل العقد بالاسم أو الإشارة، ثم ادعى أحدهما أنه أراد غيره، لا تُسمع دعواه بدون بَيِّنَةٍ تُزيد ذلك، ولا يحق للقاضي أن يسأل عن قصد المتعاقدين، إذا كانت صيغة العقد صريحة، ولا عن قصد الشاهد إذا أدلى بشهادته بعبارات صريحة، ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك، لأن البحث عن الإرادة الباطنة في حالة صراحة الإرادة الظاهرة، قد يؤدي إلى ضياع العدالة وعدم استقرار المعاملات.

الكناية (٢)

لفظ (أو كلام) لا يكون مكشوف المعنى ولا يبيّن المراد بحيث لا يعرف المقصود منه إلا بالتفسير أو القرينة.

حكمها :

يكون الاعتداء بالإرادة الباطنة التي تكشف إما ببيان النية أو القرينة. فلو قال الزوج لزوجته: (المقي بأهلك)، أو (أذهبي إلى أهلك)، أو (أنت علي حرام)، أو (أنت كساختي أو كاسمي)، أو نحو ذلك، لا يحق للقاضي أن يحكم بوقوع الطلاق، ولا للمفتي أن يفتي به، سواء اعترف الزوج بأنه نوى بكلامه هذا الطلاق أم لا، عند فقهاء الجعفرية والظاهرية، لأن الطلاق عندهم لا يقع بالكناية مطلقاً، نوى بها الزوج الطلاق أم لا، وقال جمهور الفقهاء إن اعترف بأنه نوى الطلاق يحكم بوقوعه^(٢).

(١) في مسلم الثبوت وشرحه ٢٢٦/١ (لو جرى على لسانه غلطاً (لنت طالق) يقع الطلاق، ولو أراد الطلاق من وثاق، وهو المعنى الأصلي، فهي زوجته ديانة ولا يقع الطلاق إلا قضاء، لأنه حاكم بالظاهر لا بالسرائر).

(٢) وهي في اصطلاح علماء البيان استعمال اللفظ في لازم معناه الحقيقي مع جواز إرادة هذا المعنى أو ذكر الملزوم وإرادة اللازم كذكر العقوبة في نص للدلالة على أن الفعل المعاقب عليه جريمة مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾، سورة النساء ١٠.

(٣) قال الحنفية، المبسوط ٧٧/٦ (معيان الصريح استعمال اللفظ في الطلاق ويقع به الطلاق ولو بدون نية، وما عداه كناية لا يقع به الطلاق إلا مع النية). وقال الجعفرية، الخلاف في الفقه للطوسي ٢٣١/٢ (صريح الطلاق - أنت طالق - أو - هي طالق - أو فلتان طالق -، ويقع به الطلاق مع النية وما عدا ذلك لا يقع به الطلاق ولو كان مع النية).

الاستنتاج

نستنتج مما ذكرنا أن العبرة بالإرادة الظاهرة إذا كانت صيغة التعبير صريحة، وبالإرادة الباطنة إذا كانت الصيغة كناية، ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك. وهذا المعيار الدقيق لدى علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء، للأخذ بالإرادة الظاهرة أو الباطنة، أفقده بكثير مما لدى فقهاء القانون، من الأخذ بالإرادة الباطنة مطلقاً، كما هو اتجاه التشريعات اللاتينية والقوانين المتأثرة بها، أو بالإرادة الظاهرة مطلقاً، كما هو المقرر في التشريعات الجرمانية والقوانين المتأثرة بها^(١).

ثمرة التقسيم

أهمية - أو ثمرة - تقسيم اللفظ -أو الكلام- إلى الصريح والكناية، تتجلى فيما ترتب عليه من آثار أهمها ما يلي:

أ- الصيغ الصريحة للعقود والتصرفات الانفرادية - الإرادة المنفردة - المنشئة للعقود والالتزامات، أو المسقطه لحالة شرعية - أو قانونية - قائمة ترتب عليها آثارها الشرعية والقانونية ما دام المتعاقد - أو المتصرف - كامل الأهلية بخلاف الصيغ الكنائية، فإن الحكم بترتب آثارها يتوقف على معرفة نوايا أصحابها أو قيام قرائن تحدّد المراد منها.

ب- لا تقبل قضاءً دعوى مخالفة الإرادة الباطنة للإرادة الظاهرة متى كانت صيغة التعبير صريحة، فمن قال لزوجته وهو بالغ عاقل مختار: (انتي طائي) لا يقبل منه

^(١) قال السنهوري، الوسيط ٩٥/١ (مذهب الإرادة الباطنة هو المذهب اللاتيني يقف عند الإرادة النفسية، أما التعبير المادي عن هذه الإرادة فليس إلا قرينة عليها تقبل إثبات العكس). وقال أيضاً، في مصادر الحق ٣٣/٤ (العبرة في القانون الألماني بالإرادة الظاهرة)، وعلم الفقهاء الألمان اعتدادهم بالإرادة الظاهرة بالسببين التاليين:

أحدهما: أن الإرادة لا يكون لها قوام قانوني إلا إذا اتخذت مظهراً خارجياً، أما إذا بقيت إرادة باطنة كامنة في خفايا النفس فهي ظاهرة نفسية وليست ظاهرة اجتماعية، وللقانون أنما يعنى بالظواهر الاجتماعية.

وثانيهما: أن من صدرت منه الإرادة يلتزم حتماً بما ولدت هذه الإرادة من مظاهر أطمأن إليها الناس في التعامل، فوجب الاعتداد بالتعبير، أي بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة.

قضاء. إذا ادعى انه لم يرد به الفرقة الزوجية أو انه كان هازلاً أو ناسياً أو غافلاً^(١١)، ما لم يتم دليل على صدقه، لكن يجوز للمفتي أن يأخذ بما يدعيه ديانة تاركاً أمره بينه وبين الله، بخلاف ما إذا كانت صيغة التعبير كناية فانه يؤخذ قضاء. وديانة بما يدعيه الشخص من موافقة إرادته الظاهرة للباطنة أو مخالفتها لها.

ج- إذا وردت ألفاظ كنائية في إفادات الشهود، أو في إقرار المتهم في تهم جرائم الحدود، لا يقضي القاضي بعقوبة الحد لما في الكناية من الشبهة^(١٢) في تحديد المراد، والحدود تدرك بالشبهات وفقاً لقول الرسول ﷺ: (أدركوا الحدود بالشبهات)^(١٣)، بخلاف التعابير الصريحة فانها خالية عن الشبهة.

د- عند من يفرق بين الرضا والاختيار^(١٤) ترتب الآثار على التصرفات الصريحة التي لا تقبل الفسخ فينعقد زواج المكره ويقع طلاقه وتصح رجوعه، لان هذه الصيغ لصراحتها ووضوحها تقوم عباراتها مقام معانيها^(١٥)، أما التصرفات التي تقبل

^(١١) وذلك للأسباب الآتية:

- ١- القصد ليس شرطاً في صحة الطلاق ما دامت الصيغة صريحة
- ٢- الخطأ أو الهزل أو النسيان امر باطني لا يعرف إلا ممن يدعيه وقد يكون كاذباً في دعواه.
- ٣- الأصل في الإنسان البالغ العاقل المختار هو عدم الخطأ أو النسيان أو الهزل، ويكفي هذا الأصل أن يكون حجة على صحة ألفاظه، وترتب الآثار عليها. هذا ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء الشريعة، لكن قال الشيعة الإمامية والظاهرية (تقبل دعوى مخالفة الإرادة الظاهرة للباطنة ولو كانت الصيغة صريحة).

^(١٢) في أصول السرخسي ٨٩/١ (الكناية فيها قصور بإعتبار الإشتباه فيما هو المراد ولهذا قلنا أن ما يندرج بالشبهات لا يثبت بالكناية حتى أن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح كالزنا والسرقه لا يصير موجباً للعقوبة).

^(١٣) وفي رواية (أدركوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)، سبل السلام ١٩/٤

^(١٤) كالحنفية فقالوا (الأختيار لغة ترجيح فعل الشيء على تركه، وشرعاً: مباشرة السبب - أو القصد إلى السبب -، والرضا لغة: الارتياح إلى فعل الشيء، وشرعاً رغبة الإنسان في أن تترتب الآثار على السبب الذي يباشره).

^(١٥) المنار وشرحه، ص ٥١٢.

الفسخ كالبيع والإجارة والرهن فتكون فاسدة عند تخلف الرضا. والفساد صفة وسطية بين الصحة والبطلان على رأي هؤلاء^(١).

المبحث الثالث

تطبيقات الحقيقة والمجاز في حروف المعاني

أعار علماء الأصول لهذا الموضوع أهمية كبيرة، واعتبروا الإلمام به أمراً ضرورياً بالنسبة للفقهاء وكل من يروم أن يتولى مهمة تفسير النصوص واستنباط الأحكام، لأن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف التي يتضمنها، وبناءً على ذلك فإن لمعرفة معاني حروف المعاني دوراً كبيراً في مساعدة الفقيه أو القاضي على استنباط الحكم من النص، ولهذا خصّص لذلك في كل كتاب معتمد من مؤلفات أصول الفقه الإسلامي، باب مستقل^٢.

(١) وهم يرون أن الرضا والإختيار يتكون من مجموعهما الركن المعنوي للتصرف، فإذا تحقق معا يكون التصرف صحيحاً، وإن تخلفا معا، كما في تصرف عديم التمييز يكون باطلاً، وإذا تخلف الرضا يكون فاسداً، ولا يتصور تخلف الإختيار مع تحقق الرضا. فطلاق المكره يقع إذا كانت الصيغة صريحة لأنه تصرف لا يقبل الفسخ وبيعه يفسد في حالة التعبير الصريح لأن البيع يقبل الفسخ. والفرق بين الباطل والفاسد عندهم أن الفاسد له الوجود لأنه يتحول إلى الصحيح بمجرد إزالة سبب الفساد، كإجاعة المكره بعد زوال الإكراه وحذف الفاشدة في العقد الربوي، والتنازل عن الشرط الفاسد المفسد، بخلاف التصرف الباطل فإنه لا يتحول إلى الصحيح بإزالة سبب البطلان.

وقال جمهور الفقهاء (الرضا والإختيار مترادفان، وكذلك الفاسد والباطل).

(٢) ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري مع أصول البيهقي ٢ / ٤٣٨ - ٥٢٢ . أصول السرخسي ١ / ٢٣٥، ٢٠٠ / ٢٣٥ شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة مع التلويح للفتاوان ١ / ٣٤٥ - ٤٠٢، تفسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأشاه على التحرير لكامل الدين بن ممام ٢ / ٦٤ - ١٢٨ جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العلامة البناني ١ / ٣٦٥ - ٣٢٥ لب الأصول ص ٥٢ - ٦٣ .

ومن الجدير بالذكر ان الحروف في اللغة العربية قسمان : -
 قسم حروف لا تدل على المعاني وانما يُراد بها تركيب الكلمات مثل : (ع ، غ ، ق - ط -
 ظ - ص - ض - ...) وتسمى حروف المياني لبناء الكلمة عليها. وقسم حروف تدل على معانٍ
 جزئية معينة وضعت لها أو أُستعملت فيها مجازاً، مثل : (من ، في ، إلى ، على ، ثم ، حتى - إن -
 إذا) وتسمى حروف المعاني.

ولهذا القسم الثاني تأثير كبير في تفسير النصوص وتحديد معانيها كما قلنا، حيث انها لا
 تُستعمل دائماً في معانيها الحقيقية، بل تُستعمل أحياناً لمعانٍ أخرى، وهي غير التي وضعت
 لها.

ومن البديهي ان يكون لهذا الاستعمال الحقيقي أو المجازي التأثير البالغ على معنى
 النص وتغير الحكم الذي يتضمنه، تبعاً لتغير معنى الحرف التي هي جزء منه.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة، تُعتبر دراسة حروف المعاني ضرورة للشخص القانوني، بل
 لكل من يتعامل مع النصوص، تشريعاً وتفسيراً وتأويلاً وتطبيقاً وتدریساً.

ولعدم سعة المجال لاستعراض جميع حروف المعاني في هذه المرحلة الدراسية، نكتفي ببيان
 نماذج من كل نوع منها، ونترك للقاري، الكريم مراجعة المراجع المشار إليها في الهامش،
 للاطلاع على سائرهما من حروف العطف وحروف الجر وغيرها.

حروف العطف:

ومن اشهر حروف العطف: (الواو) و(أو) و(الفاء) و(ثم).

الواو(و):

قال جمهور أهل اللغة والاجتهاد: ثبت بالاستقراء، أن الواو موضوعة في اللغة العربية
 لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم، لأنها تُستعمل في الجمع بمعنى أو تأخر أو تقدم، يُقال (جا،
 عمه وخالد) إذا جا، معه أو بعده أو قبله، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو
 مطلق الجمع، حذراً من الاشتراك والمجاز، واستعمالها في كل منها من حيث أنه جمع
 استعمال حقيقي^(١).

^(١) انظر جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمعطي مع حاشية البناني ٣٦٥/١ اصول البزدوي مع
 كشف الاسرار ٤٢٩/٢، تيسير التحرير ٦٤/٢.

وقد نُسب إلى بعض فقهاء الشافعية القول: بأن الواو حقيقة في الترتيب بين المعطوفين^(١) فيجب أن يثبت الحكم للمعطوف عليه قبل المعطوف. وينتج على ذلك وجوب الترتيب في الوضوء بالنسبة للأعضاء المشمولة بالغسل^٢ في قوله تعالى (إِذَا قُضِيَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.....)^٣ وقالوا: استعمالها في غير الترتيب مجاز^٤.

وقد يستعار الواو للحال^٥ مثل ذلك المادة (١٠٣٥) من القانون المدني العراقي النافذ، التي تنص على أنه (إذا تعدد المدينون في دين واحد - وكانوا متضامنين - فللكفيل أن يرجع على أي منهم بجميع ما وقَّاه من الدين).

فالواو في جملة (وكانوا متضامنين) حالية.

وقد يُستعمل (و) بمعنى (أو)، كما تقول: (كن مصفياً وتكلم بحكمة) أي كن مصفياً أو تكلم بحكمة.

لفظ (أو) من حروف العطف، ففي الجملة الخبرية وُضع للشك من المستكلم، كما في قوله تعالى (قَالُوا لَيْسَآ يَوْمًا لَّوْ يَفْعَلُ يَوْمٌ) ، وللايهام على السامع، كما في قوله تعالى (أَتَاخَا أَرْضَكَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)^٦.

(١) شرح التوضيح على التنقيح مع التلويح ٣٤٨/١.

(٢) وعلى القول بأن الواو لمطلق الجمع لا يجب هذا الترتيب، صدر الشريعة يقول في (التوضيح على التنقيح) (٣٤٩/١): (الواو) لمطلق العطف بالنقل عن أئمة اللغة واستقراء مواضع استعمالها فلهاذا لا يجب الترتيب في الوضوء. وإما في السعي بين الصفا والعمرة فوجب الترتيب بقول النبي ﷺ (ابدؤا بما بدأ الله تعالى به). أي في قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) سورة البقرة/١٥٨.

(٣) سورة المائدة/٦

(٤) يقول أبو إسحاق الشيرازي في كتابه اللع ص ٣٦: (وقال بعض اصحابنا: هي للترتيب، وهذا خطأ، لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة، مثل جاء زيد وعمرو معا لأنه لا يجوز أن يقال: جاءني زيد ثم عمرو معا).

ويقول الفناري (فصول البدائع ١٧١/١): فأصلها معنى واكثرها استعمالا الواو لانها لمطلق الجمع. ومعنى الاطلاق عدم التعرض للترتيب.

(٥) يقول البرزوي (٤٤٢/٢): (وقد يستعار الواو للحال وهذا معنى يناسب معنى الواو لان الاطلاق يحتمله).

(٦) سورة المؤمنون/١١٢.

(٧) سورة يونس/٢٤.

وفي الجملة الانشائية وضع للتخيير والإباحة،^(١) كما في قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْسَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْتَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْسَاتِكُمْ إِذَا عَقَّدْتُمُ) أي إذا حلفتُم ثم حشتم.

وكما في المادة (٣٠١) من قانون العقوبات النافذ التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل مستخدم في عمل خاص أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل أو دون قيداً مزروراً أو أهمل تدوين قيد ذي أهمية، في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة، وكان ذلك كله بقصد الغش).

غير أنه لا يوجد التخيير بالمعنى الحقيقي للقاضي بالنسبة للحكم بإحدى العقوبات المذكورة، لأنه يجب أن يكون التحديد بمقتضى ظروف وملابسات القضية.

وقد يستعار (أو) بمعنى الواو إذا تعذر التخيير في الأحكام المسامحة بها، كما في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي السُّلْطَانِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

فهنا لا يجوز للقاضي أن يحمل لفظ (أو) على معنى التخيير كما لا خيار للامام (رئيس الدولة) في الامر بتنفيذ ما يريده من هذه العقوبات لأنه ليس من العدالة مثلاً أن يحكم على من أخذ المال وقتل بعقوبة النفي لأنه حكم بأخف العقوبات لأخطر الجرائم المذكورة في هذا النص. كما انه ليس من باب العدالة ان يقتل ويصلب من اخاف الطريق فقط.

(١) قال بعض الاصوليين: الفرق بين التخيير والإباحة هو أن الأول يكون عند امتناع الاجتماع بين المتعاطفات بأو، والإباحة عند جوازها، ويُعرف كل منهما بالنظر في محل القضية، فإن كان الأصل فيه الحظر، وثبت الجواز بعارض فهو للتخيير، وإن كان الأصل فيه للإباحة فهو للإباحة. وقد فسّر صدر الشريعة التخيير بمنع الجمع والإباحة بمنع الخلو أي المنع من ترك المتعاطفين جميعاً ولكن هذا ليس صحيحاً على إطلاقه حيث هناك تخيير مع جواز الجمع كما في أمور الكفارة والغدية.

(٢) سورة المائدة/٨٩.

(٣) سورة المائدة/٣٣.

اذن لفظاً (أو) لم يستعمل في هذا النص لمعناه الحقيقي وإنما هو مستعار لمعنى (الوارث) ويتم في ضوء هذا المعنى المجازي توزيع أنواع العقوبات على أنواع الجرائم المذكورة كل حسب حجمه وخطورته

يقول البرزدي: (أما ان يقتلوا من غير صلب ان افردوا القتل، أو يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين الاخذ والقتل، أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان افردوا الاخذ: قطع اليد لاخذ المال، وقطع الرجل لاخافة السبيل أو لتغليظ الجناية بالمجاهرة، أو ينفوا من الأرض بالغيب ان افردوا الاخافة) ^١.

والقرآن الكريم استعمل (أو) بمعنى (و) في نصوص كثيرة منها:
 قوله تعالى (فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعِ مِنْهُمْ لَيْسَ أَوْ كَقُورٍ) ^٢ أي لا هذا ولا ذاك. ومنها
 قوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدَرًا وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرًا مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ^٣.
 أي ما انتفى الجماعة وتقدير المهر ^٤.

وقد يستعار لمعنى (إلى) (الغاية) كقول الدائن للمدين (لأنزمتك أو تعطيني حقي) أي إلى أن تعطيني حقي ^٥.

وقد يستعار لمعنى (حتى) كما في قوله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ هَالِكُونَ) ^٦ أي حتى يتوب عليهم أو حتى يعذبهم.

وقد يستعار للاضراب والاستدراك فيكون بمعنى (بل) كان يقال كان عدده الوفد العراقي إلى الأمم المتحدة خمسة أو يزيدون أي بل يزيدون.
 وكما في قوله تعالى (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثْقَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) ^٧.

(١) اصول البرزدي مع كشف الاسرار ٤٧٨/٢.

(٢) سورة الانسان ٢٤.

(٣) سورة البقرة ٢٣٦.

(٤) فصول البدائع في اصول الشرائع المرجع السابق ١٣٧/٩.

(٥) تيسير التحرير ٩٦/٢.

(٦) سورة آل عمران ١٢٨، لانه لو كان على حقيقته اما ان يكون معطوفاً على شيء فيلزم عطف

الفعل على الاسم أو على ليس فيكون عطف المضارع على الماضي وكل ليس بحسن.

(٧) لب الاصول ٥٢.

وقد يستعار للترتيب كأن يقال: (لا ادري أسلم ام ودع) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو باب تجاهل العارف.

الفاء (هـ):

الفاء حرف من حروف العطف، وهي موضوعة للترتيب وللتعقيب، في كل شئ بحسبه، وتستلزم تشريك المعطوفين في الحكم.

والترتيب اما زمني كما في قوله تعالى: (فَرَأَى إِلَهَ أَهْلِهَا فَجَاءَ بِعِجْلِ سَمِينٍ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ)^(١) واما ترتيب ذكري وهو الرتبي، وذلك في التفصيل بعد الاجمال، كما في قوله تعالى: (وَكَاذِبُ نُوْحٍ وَبِهِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي أَنبِيءُ مِنْ أَهْلِي)^(٢) لان رتبة الكلام الشارح تلي رتبة المشرح^(٣). وقد يستعار الفاء للسببية كما في قوله تعالى: (فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)^(٤) (فَتَنَلَّسَى أَدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَلَمَّا تَرَى كَتَابَ عَلَيْهِ)^(٥).

(ثم)

لفظ (ثم) من حروف العطف وهو موضوع للترتيب والتعقيب مع التراخي^(٦) (المهلة) ويعتبر التشريك من لوازمها كما أنه من مستلزمات الفاء.

ومعنى التراخي هو حصول ما بعدها بعد حصول ما قبلها بزمان، كما في قوله تعالى: (فَمُ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ، ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ)^(٧).

(١) سورة الصافات/١٤٧. وجه الاضراب في الآية الكريمة: انه اخبر بانهم مائة الف باعتبار ما يظنه الرأي فيزيدون باعتبار ما في نفس الامر.

انظر حاشية البيهقي على جمع الجوامع ٣٣٧/١.

(٢) الذاريات : ٣٦-٣٧.

(٣) سورة هود/٤٥.

(٤) الوسيط في الاصول ص ١٧.

(٥) سورة القصص/١٥.

(٦) سورة البقرة/٣٧.

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للامام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ص ١٠١.

(٨) سورة عبس/٢١-٢٢.

وقد تستعار (ثم) لمعنى (الوار) كما في قوله تعالى (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْْرًا قَانِيًا كُمْ ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)^١ ، وكما في قول النبي ﷺ (أمن حلف على يمين وروى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير)^٢ ، وانما كان لفظ (ثم) بمعنى الوار لأن الحنث شرط الكفارة بدليل الرواية الاخرى فليأت - الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه .

وتستعار لمعنى (الفاء) كقول الشاعر:

كهن الرديني تحت العجا ج جرى في الاناييب ثم اضطرب
فان الاضطراب بعد الجري يكون بلا مهلة، إذن تكون ثم بمعنى الفاء مجازاً.^٣

حروف الجر:

ومن حروف الجر التي استعملت في عدة معان حقيقية ومجازية ما يلي:

(على):

للاستعلاء أي علو شئ على غيره، وتفيد معنى الالتزام، لانها وضعت لإفادة معنى التعليل. ولهذا لو قال شخص: لفلان علي ألف دينار، يعتبر ذلك اقراراً بالدين، بخلاف ما لو قال: (عندي أو معي أو لدي ألف دينار) ، فإنه يُحمل على الأمانة أو الوديعة^٤ ، وقد تُستعار لمعان أخرى منها:

أ - المصاحبة: بمعنى (مع) كما في قوله تعالى:

(١) البقرة : ٢٨

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) انظر الوسيط المرجع السابق. تيسير التحرير ٢/٨٠.

(٤) أصول الشاشي ص ٦٨. معني اللبيب ١/١٤٤ فإذا قال شخص لآخر: (انت برئ مما لي عليك) يبرأ من الدين فقط لأن كلمة (على) لا تستعمل الا فيها فلا تدخل تحتها الامانات.

وإذا قال: (انت برئ من ما لي عندك) يبرأ من الامانات دون الضمانات لأن كلمة (عندي) تستعمل في الامانات فقط. ويرى ابن عابدين شمول ذلك للضمانات ايضاً بقريئة العرف. وإذا قال: (انت برئ مما لي قبلك) بريء عن الضمان والامانة. وإذا قال (ابرأتك عن هذه العين) لا يبرأ لأن العين لا تقبل الاسقاط.. انظر رسالة اعلام الاعلام بأحكام الاقرار العام لابن عابدين ص ٩٦ وما بعدها.

التعبير عن الإرادة في الفقه الاسلامي، الدكتور وحيد الدين سوار ص ٥٥٩.

(وَأَقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) أي معه.

ب - المجاوزة بمعنى (عن) نحو رضىت عليه أي عنه.

ج - التعليل بمعنى (اللام) كما في قوله تعالى: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَمَّاكُمْ) أي لهدايته إياكم.

د - الظرفية بمعنى (في) كما في قوله تعالى: (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا) أي في وقت غفلتهم .

هـ - بمعنى (من) كما في قوله تعالى: (وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) أي من الناس.

و - للاستدراك بمعنى (لكن) كما في قول الشاعر:

بكل تداورنا فلم يشف جانبنا على أن قرب الدار خير من البعد.

أي لكن قرب الدار خير من البعد.

وكان يقال: أن جلس الأمن لا يستطيع أن ينهض بمهمته كما هو المطلوب على أنه لا ينكر دوره إلى حد ما في استقرار السلم والأمن الدوليين أي لكنه لا ينكر دوره...

ز - الثبوت والاستقرار كما في قوله تعالى (أَوَلَيْسَ عَلَى هَذَى مِّنْ رَبِّهِمْ) وقوله تعالى (وَأَلَّا تَكُنْ لِّمَلَأَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) فهذان النصان من مجاز التشبيه حيث شبه الثمك من الهدى والأخلاق العظيمة والثبوت عليها بمن على وسيلة من وسائل المواصلات يصرفها كيف يشاء..^٦

(عن):

أهم معانيه وأكثرها استعمالاً هو المجاوزة، يقال: رغبت عن مصاحبة السوء، أي جاوزت وأعرضت.. ويستعمل لمعان أخرى أهمها ما يلي:

أ - بمعنى (على) أي للاستعلاء كما يقول الشاعر:

(٦) سورة البقرة/١٧٧.

(٧) سورة البقرة/١٨٥.

(٨) سورة القصص/١٥.

(٩) سورة المطففين/٢.

(١٠) سورة البقرة/٥.

(١١) سورة القلم/٤.

(١٢) انظر الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز المرجع السابق ص ٢٢.

- إذا رضى عنى كرام عشيرتي فما زال غضباناً علي لنامها
- ب - بمعنى (في) الظرفية، يقال: (الأب لا يستطيع أن يتخلّى عن تحمل مسؤولية تربية أولاده) أي في عملها.
- ج - بمعنى (بعد) كقوله تعالى (الْتَرْكَبُنْ طَبَعًا عَنْ طَبْعٍ)^١ أي لتركبون^٢ حالاً بعد حال من حياة ثم موت ثم حياة ...
- د - بمعنى (من) كقوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَكْفُلُ الثَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ)^٣ أي منهم.
- هـ - بمعنى (ب) كقوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^٤
- و - ويأتي بمعنى بدل، كقوله تعالى (وَأَتَّكُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا)^٥ أي بدلا منها.
- ز - وللتعليل والسببية كقوله تعالى (وَمَا لَكُمْ بِثَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكُمْ)^٦ أي لاجله وبسببه^٧

اللام الجارة:

- وهي حقيقة للاستحقاق مثل (أحمد الله) والاختصاص مثل (الجنة للمؤمنين) والملكية^٨ كقوله تعالى (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^٩.
- وقد تستعار لمان أخرى منها:
- أ - التعليل كما في قوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)^{١٠} أي لأجل أن تبين لهم.
- ب - بمعنى (في) كقوله تعالى (وَكَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)^{١١} أي فيه

(١) سورة الانشقاق/ ١٩

(٢) حذفت النون لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين.

(٣) سورة الشورى/ ٢٥

(٤) سورة النجم/ ٤٠٣

(٥) سورة البقرة/ ٤٨

(٦) سورة هود/ ٥٣

(٧) الشامل معجم في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها ص ٦٢١

(٨) شرح تنقيح الفصول المرفج السابق ص ١٠٣

(٩) سورة النور/ ٤٢

(١٠) سورة النحل/ ٤٤

(١١) سورة الانبياء/ ٤٧

ج - بمعنى (عند) كما في قوله تعالى (لَقَدْ كَلَبْنَا بِالسَّاعِقِ لِسًا جَاهِمًا)^١ أي عندهم.

د - بمعنى (بعد) أو للتوقيت كما في قوله تعالى (اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ)^٢ أي بعده.

هـ - بمعنى (عن) كما في قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ)^٣ أي عنهم.

و - للصورة والعاقبة والمآل كما في قوله تعالى (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا)^٤.

الباء (ب):

وهي موضوعة للالتصاق، كما يقال الصلت الصورة بالجدار.

وتُستعار لمعانٍ أخرى منها:

أ - بمعنى (مع) للمصاحبة كما في قوله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ)^٥ أي معه.

ب - بمعنى (في) للظرفية كما في قوله تعالى (وَلَقَدْ لَعَنَّكُمْ اللَّهُ بِمَا كُنتُمْ أَتِلُونَ)^٦ أي في بدر.

ج - بمعنى (عن) للمجازاة كما في قوله تعالى (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ)^٧ أي عنه.

د - للسببية إذا كان ما بعدها سبباً لما قبلها مثل فلان عوقب بجرمته أي بسببها.

هـ - بمعنى على للاستعلاء كما في قوله تعالى (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ قِتْنَارٍ يُؤِذِهِ وَلِيْلِكَ)^٨ أي عليه.

و - بمعنى (من) للتبعيض كما في قوله تعالى (عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ)^٩ أي منها.

ز - المقابلة وهي الداخلة على الأغراض نحو اشترته بألف.

ح - القسم مثل (اقسم بالله لاكونن آميناً ومخلصاً في اداء واجبي).

(١) سورة الانعام/٥

(٢) سورة الاسراء / ٧٨

(٣) سورة الاحقاف/١١.

(٤) سورة القصص/٨.

(٥) سورة النساء/١٧٠.

(٦) سورة آل عمران/١٢٢.

(٧) سورة المعارج/١.

(٨) سورة آل عمران/٧٥.

(٩) سورة الانسان/٦.

ط - التوكيد وعندئذ تكون زائدة كقوله تعالى (وَلَا تَقْلُوبُوا يَدَيَكُمْ إِلَى التَّلَافُكَةِ) ^١.

(هي):

وهي حقيقة في الظرفية، تستعار لمعان أخرى منها:

أ - للمصاحبة كما في قوله تعالى (قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ) ^٢ أي معهم
ب - للتعليل إذا كان ما بعدها سبباً (أو علة) لما قبلها كما في قوله تعالى (وَلَوْ كُنَّا
فَعَلْنَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ) ^٣ أي لأجل ما افضتم.

ج - للعلو بمعنى (على) كما في قوله تعالى (وَلَمَّا صَبَّحْتُمْ فِي جُلُوعِ النَّحْلِ) أي عليها.

د - بمعنى (ب) كما في قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاتٌ) ^٤ أي به.

هـ - بمعنى (إلى) كما في قوله تعالى: (فَرُدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ) ^٥ أي إليها.

(من):

وهي موضوعية لابتداء الغاية بمعنى المسافة في المكان كما في قوله تعالى:

(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) ^٦ أو الزمان

مثل (يعتبر هذا القانون نافذاً من يوم نشره في الجريدة الرسمية) وتستعار لعدة معانٍ أخرى
ومنها:

أ - الفصل والتمييز كما في قوله تعالى (وَاللَّهُ يَخْلُقُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) ^٧.

ب - بمعنى (عن) كما في قوله تعالى (قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا) ^٨ أي عنه.

ج - بمعنى (إلى) كما في قوله تعالى: (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرَفٍ خَلْفًا) ^٩ أي به.

(١) مغني اللبيب/١٠٦

(٢) سورة الاعراف/٣٨

(٣) سورة النور/١٤.

(٤) سورة طه/٧١.

(٥) سورة البقرة/١٧٩.

(٦) سورة إبراهيم/٩.

(٧) سورة الاسراء/١.

(٨) سورة البقرة/٢٢٠.

(٩) سورة الانبياء/٩٧.

(١٠) سورة الشورى/٤٥.

- وكما في قول الرسول ﷺ (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الشُّبْبِ) ^١ أي به.
- د - بمعنى (في) كما في قوله تعالى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ^٢ أي فيه.
- هـ - بمعنى (عند) كما في قوله تعالى (لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) ^٣ أي عنده.
- و - بمعنى (على) كما في قوله تعالى (وَكَضَرَكَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا) ^٤ أي عليهم.
- ز - وللتعليل كما في قوله تعالى (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَرَارَ الْمَوْتِ) ^٥ أي لاجلها.

(الى):

- وهي موضوع لانتهااء الغاية، أي انتهاء المسافة والمقدار زمانا ومكانا يقال:
- نمت إلى طلوع الفجر أي: انتهاء بزمان طلوع الفجر، طلعت الجبل إلى قمته أي بمكان قمته، وتستعمل لمعان أخرى اهـها ما يلي:
- أ - بمعنى (مع) أي للمصاحبة والضمام شئ لآخر بما يعني تلازمهما مثل: (من ساء سلوكه اساء إلى أهله وعذبهم إلى عذابه: أي اساء مع أهله وعذبهم مع عذابه. وكما في قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) أي مع أموالكم.
- ب - بمعنى (في) أي للظرفية كما في قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ يُخَيِّبُكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ^٦ أي في يوم القيامة.
- ج - بمعنى (من) أي البعضية يقال: (شرب العاطش فلم يرتو إلى الماء) أي من الماء..
- د - التبيين: أي إن المجرور بها فاعل أو مفعول به في المعنى وذلك إذا وقع قبلها تفضيل أو تعجب معناه الحب أو البغض كما يقال: (احتمال المشقة أحب إلى النفس الكريمة من الاستعانة بالئسيم). ويلاحظ أن النفس هي الفاعل في المعنى

(١) صحيح البخاري ٢٦٤٥

(٢) سورة الجمعة/٩.

(٣) سورة آل عمران/١٠.

(٤) سورة الانبياء/٧٧.

(٥) سورة البقرة/١٩.

(٦) سورة الجاثية/٢٦.

هو الاختصاص أي تخصيص شيء. لآخر نحو: (أنا لله وإنسا إليه راجعون) أي الله مختص بتسيير شؤوننا في الحياة والمات.^(١)
ونكتفي بهذا القدر من تطبيقات الحقيقة والمجاز في حروف المعاني فمن يرغب في الزيادة فليراجع كتب الأصول المعتمدة التي تمت الإشارة إلى الشيء الكثير منها في الهوامش.

^(١) انظر الشامل معجم في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها للمؤلفين: محمد سعيد اسبر وبلال جنيدى طبعة دار العودة بيروت ص ١٥٨- ١٥٩.

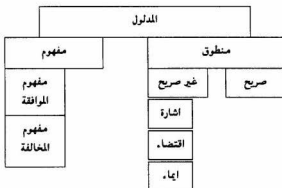
الفصل الرابع

دلالات النصوص منطوقاً ومفهوماً

من البديهيات أن الغاية المتوخاة من تشريع الأحكام وتقنين القوانين هي المصالح البشرية من جلب المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم، وتزسد الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالمصالح الروحية والأخوية اهتمامها بالمصالح المادية والدينية.

ومن الواضح أيضاً أن النصوص قرألب الأحكام، والألفاظ أوعية المعاني، ومسؤولية اكتشاف الأحكام تقع على عاتق الخبراء والمختصين في الشريعة والقانون من الفقهاء والقضاة، وكذلك من المعروف أن دلالات النصوص على الأحكام لا تجري على نط واحد، بل من هذه الأحكام ما هو منطوق يؤخذ من ألفاظ النصوص وعباراتها، ومنها ما هو مفهوم يستنبط من روحها ومغزاها وعملها، والمنطوق صريح وغير صريح، وغير الصريح إشارة واقتضاء وإيماء^(١)، والمفهوم موافق ومخالف.

وبذلك يكون أمام الفقيه والقاضي ست قنوات لاستقاء الأحكام من ينابيعها وهي:



^(١) لمزيد من التفصيل يراجع شرح الكوكب المنير، ص ٢٣٨.

١- المنطوق الصريح^(١)

وهو ما دل عليه النص بألفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية^(٢) مطابقة أو تضمنية^(٣).
 فقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، يدل على مجروح العقوبات الثلاث دلالة مطابقة وعلى كل واحدة منها ضمن المجموع دلالة تضمنية.

٢- المنطوق غير الصريح

وهو ما دل عليه النص دلالة عقلية التزامية، فهي عقلية لأن مدرك الصلة بين الدال والمدلول هو العقل، والتزامية لأنه لازم للمنطوق الصريح، فأينما تحقق يتحقق معه ويسدرك ذلك كل من كان من ذوي الاختصاص في الموضوع.

للمنطوق غير الصريح ثلاثة أقسام:

- أ- إشارة النص (أو دلالة الإشارة) : وهي دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له^(٥).
- ب- دلالة الاقتضاء : وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن هناك كلمة (أو عبارة) تقتضي دلالة النص على المعنى (الحكم)^(٦) المراد مراعاتها.

^(١) دلالة المنطوق الصريح عند الأصوليين من الحنفية تسمى دلالة العبارة أو عبارة النص، كما تسمى دلالة المفهوم دلالة النص، والتقسيم إلى المنطوق والمفهوم أقرب إلى الواقع، وأدق معياراً وأقرب وأوضح للقوانين فهماً واستيعاباً.

^(٢) بتعبير آخر ما سبق له النص أصالة يسمى منطوقاً صريحاً لأنه منطوق به صراحة، وما دل عليه النص تبعاً والتزاماً وعقلاً يسمى منطوقاً غير صريح.

^(٣) لمزيد من التفصيل يراجع مختصر الممنهني الأصولي وشرحه ١٧١/٢.

^(٤) سورة النور/ ٤.

^(٥) كدلالة مجموع قوله تعالى ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف/ ١٥، وقوله تعالى ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ لقمان/ ١٤. على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وذلك بطرح المدة الثانية من المدة الأولى.

^(٦) كدلالة قول الرسول ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، على أن في هذا الكلام كلمة محذوفة تجب رعايتها وهي (المؤاخضة) أو (العقاب) أو نحو ذلك.

ج- دلالة الإيهام : وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معطل بعلته يدور معها وجوداً وعدمًا^(١).

٣- مفهوم الموافقة (أو المفهوم الموافق)^(٢)

وهو حكم يؤخذ من روح النص لا من عبارته، ومن الغاية المتوخاة من تشريعه دون التمسك بحرفيته.

٤- مفهوم المخالفة (أو المفهوم المخالف)

وهو حكم يخالف لمنطوق النص يؤخذ من تخلف قيد وارد فيه ومعتبر في الحكم^(٣). ويتبين لنا من هذه المقدمة عيب صياغة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي^(٤) والمدني المصري^(٥) وكل قانون آخر نحا نحوهما^(٦) في هذه الصياغة (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها)، لأن ما يؤخذ من لفظها هو المنطوق الصريح، وما يؤخذ من فحواها هو مفهوم الموافقة، وبذلك لا يجوز القاضي باستنباط الأحكام من النصوص إلا من إحدى هاتين القناتين.

ولهذا النقص التشريعي نقترح تعديل هذه الفقرة بالآتي: (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو مفهومها) لأن المنطوق يشمل

^(١) كدلالة قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء/ ١٠. على أن علة تحريم أكل مال اليتيم هي حماية أمواله.

^(٢) ويسمى دلالة المفهوم أيضاً كما يسمى عند الحنفية دلالة النص كدلالة قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آلِهَةٌ﴾ الإسراء/ ٢٣. على تحريم كافة الإيذاءات من الضرب والشتم وغيرهما، فهو يدل بمنطوقه الصريح على تحريم التأفيف، وبمفهومه الموافق على تحريم تلك الإيذاءات.

^(٣) كدلالة قوله تعالى ﴿وَرَبَّانِيكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمُ اللَّاتِي نَخْلَثُ مِنْهُنَّ﴾ النساء/ ٢٣. بمنطوقه الصريح على تحريم زواج الربيبة بعد الدخول بأماها، وبمفهومه المخالف على عدم تحريمه إذا طلق أمها أو توفيت قبل أن يدخل بها، وهذا المفهوم يؤخذ من قيد ﴿اللَّاتِي نَخْلَثُ مِنْهُنَّ﴾ النساء/ ٢٣. فهو قيد معتبر في الحكم (التحريم).

^(٤) رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩.

^(٥) رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨.

^(٦) كالفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

الصريح وغير الصريح، وغير الصريح يشمل أقسامه الثلاثة والمفهوم يعنى مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

ولأهمية معرفة هذه الأنماط من دلالات النصوص بالنسبة لكل من يتعامل مع النصوص نخصص لدراسة كل من المنطوق والمفهوم مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول منطوق النصوص

المنطوق - كما سبق - صريح وغير صريح، والصريح ما تناوله النص في لفظه من حكم لا يتوقف استنباطه منه على غيره، وهو قطعي الدلالة إن دل على معنى لا يشمل غيره، وظني الدلالة أن احتمل معنى آخر كما يأتي تفصيل ذلك في غله بإذن الله. والمنطوق غير الصريح ما تناوله اللفظ إشارة أو اقتضاء أو إيماء، ولزيادة الإيضاح نوزع دراسة هذه الأقسام الثلاثة للمنطوق غير الصريح على ثلاثة مطالب^(١).

المطلب الأول إشارة النص وتطبيقاتها

سبق أن عرفنا إشارة النص - أو دلالة الإشارة - بأنها ((دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له))، واللازم المساوي يستلزم ملزومه أينما تحقق. وبناء على ذلك يكون للنص الذي يدل على حكم دلالة إشارة منطوق صريح يدل عليه دلالة لفظية وضعية مطابقة أو تضمن، وهذه الميزة تتميز بها النصوص مطلقاً سواء أكانت شرعية أم قانونية، وفيما يلي تطبيقات شرعية وقانونية:

(١) وجه التركيز على دراسة المنطوق غير الصريح هو أن المنطوق الصريح ملزم وغير الصريح لازم له، ففي أي نص تحقق المنطوق غير الصريح يتحقق معه المنطوق الصريح لأن اللازم إذا كان مساوياً لملزومه لا يتحقق بدونه.

١- أنموذج من النصوص الشرعية الدالة على الأحكام دلالة

إشارة :

قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ^(١) يَرْضِعُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ لَنْفُسٍ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ^(٣) وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا^(٤) عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ^(٥) أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا اتَّيَسَّرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٦)﴾.

تدل هذه الآية على عدة من الأحكام الشرعية، منها منطوق صريح، ومنها مدلول عليها دلالة إشارة كما في التفصيل الآتي:

أولاً - الأحكام المنطوق بها صراحة :

- ١- يجب - أو يندب - إرضاع الأطفال على أمهاتهم، فهو واجب في حالة قيام الزوجية ما لم يكن هناك عذر، ومنفوب بعد الفقرة بين الزوجين بقرينة قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ^(٧)﴾، لأنه لا يجوز اخذ الجور على الواجب، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ^(٨)﴾

^(١) أي الأب. والهاء يعود إلى (ال) الموصولة وهي بمعنى الذي أي وعلى الذي يولد له.

^(٢) أي دفع الرزق بمعنى الأجرة التي يتحصل بها الطعام والشراب والكسوة على الإرضاع.

^(٣) برفع التاء عند بعض على أساس أنه جملة خبرية معناها النهي، وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول، وأن يكون الأصل تضارب - بكسر الزاء الأولى - أو تضارب - بفتحها - وعلى الأول تكون المرأة هي الفاعلة للتضارب وتضرب الأب عن طريق إضرار الولد، وعلى الثاني الأب يضربها عن طريقه.

^(٤) أي فطاما قبل الحولين وإنما سمي فصلا لأن الولد ينفصل عن الإفتداء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

^(٥) الخطاب للأباء.

^(٦) سورة البقرة/ ٢٣٣.

^(٧) سورة الطلاق/ ٦.

^(٨) سورة البقرة/ ٢٣٣.

لأنه جملة طلبية^(١) معنى وإن كانت خبرية لفظاً.

٢- يندب أن تكون مدة الرضاعة حولين كاملين تحقيقاً لا تقريباً، وهذا التحديد ليس على وجه الحتم والإلزام لأنه منطوق صريح لقوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢)، فعلق الإتمام بإرادة الوالدين وبقرينة قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾^(٣)، أي أن أراد الوالدان فطام الطفل قبل إتمام الحولين لهما ذلك ما لم يكن مضراً به، فحكم المدة هو الندب.

٣- يجب على والد الطفل نفقة وكسوة المرضعة عينا أو نقدا عوضاً عن قيامها بإرضاع الطفل وحضاته، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٤)، لأن حرف (على) للإلزام. والمراد بالوالدات الزوجات المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن بدليل ما يلي:

أ- هذه الآية أتت بعد آيات أحكام الطلاق، فهي متممة لهذه الأحكام ومن آثار الطلاق وجوب نفقة المطلقة مقابل الإرضاع، أما في حال قيام الزوجية فانه واجب عليها لأنها زوجة وأم، والإنفاق واجب على والد الطفل لأنه زوج، فالنفقة للزوجية لا للإرضاع.

ب- من الأمور الطبيعية أن يحصل التباغض والتعادي بين الزوجين بعد الفقرة، الأمر الذي قد يحمل المرأة على إيذاء الولد، لأنه إيذاء للزوج بصورة غير مباشرة، أو قد ترغب في أن تتزوج زوجاً آخر فتهمل أمر طفلها.

ولهذه الأسباب وغيرها أمر الله سبحانه وتعالى الأمهات المطلقات طلاقاً باتناً بإرضاع أطفالهن مقابل أجره عينية أو تقدية لعيشها بالمعروف. أما المطلقة طلاقاً رجعيها فهي في حكم الزوجة الحقيقية في وجوب الإرضاع عليها.

٤- الواجب من النفقة والكسوة يكون على قدر حال الزوج في إعساره و يساره، لأنه ليس من المعروف والعدل إلزام المعسر بأكثر مما يقدر عليه وبمكنته، وهذا الحكم

^(١) نشرت جريدة الجمهورية - أي في العراق - العدد ٨٤٣٧ في ٢٩/٢/١٩٩٥ تحت عنوان مختصون يؤكدون أهمية الرضاعة الطبيعية (أثبتت الدراسات والتقارير التي قدمتها منظمة اليونسيف أن الرضاعة الطبيعية تمنع إصابة الأطفال بكثير من الأمراض).

^(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣.

^(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣.

^(٤) سورة البقرة/ ٢٣٣.

منطوق صريح لقوله تعالى ﴿بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

٥- يحرم على كل من الأبوين أن يضرب الآخر بسبب ولدهما الرضيع في تنفيذ أحكام الرضاعة، فلا تأبى الأم أن ترضعه أضرارا بابيه، ولا يجوز أن تطلب هي أكثر من اجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من الإرضاع إذا رغبت فيه، ولا أن يقتل عليها في شيء مما يجب عليه، فلا تكلف الأم الصبر على التقشير، كما لا يكلف الأب بما هو إسراف وما لا يقدر عليه، بل يجب أن يكون كل ذلك بالمعروف، كذلك ليس له أن ينتزع الولد منها بدون سبب شرعي. وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ يَوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُوهُ لَهُ يَوْلَدِهِ﴾^(٢).

٦- إذا مات الأب أو عجز عن الإنفاق على الزوجة المطلقة المرضعة ينتقل الوجوب إلى ذمة وارث الطفل الرضيع، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى ﴿وَهَكَى الْوَارِثُ مِثْلَ ذَلِكَ﴾^(٣).

٧- يجوز اتفاق الوالدين بالتراضي على إنهاء فطام الطفل قبل إكمال الحولين (الستين) ما لم يكن ذلك مضراً بالطفل، فالتحديد للكمال على وجه الندب، وليس الحتم والإلزام، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾^(٤).

٨- يجوز للآباء أن يسترضعوا أولادهم، ويطلبوا لهم من يرضعهم من النساء سوى أمهاتهم، شريطة أن يسلّموا إليهن ما أرادوا تسليمه من الحق المتفق عليه أو المحدد بالعرف دون مبالغة أو نقص، لأن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتفريط في شأنه. على أن جواز استرضاع غير الأم مشروط بعدم المضارة بالأم لما ورد في الآية من قوله تعالى ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ يَوْلَدَهَا﴾^(٥). وحكم استرضاع غير الأمهات منطوق صريح لقوله تعالى ﴿وَكُنْ

(١) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣. وقال البعض -كالرازي-، التفسير الكبير ٦/ ١٣١ (المراد وارث الأب فيجب عليه عند موت الأب ما كان واجبا على الأب)، لكن هذا خلاف ظاهر الآية التي تشير إلى أن هذا من باب الغرم مقابل الغنم، فنفقة الطفل تكون على الوارث الذي يرثه لو مات وله مال.

(٤) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة / ٢٣٣.

أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْجِعُوهُنَّ أُولَٰئَهُنَّ^(١).

ثانياً- الأحكام المدلول عليها دلالة إشارة :

١- نسب الأولاد يكون لأبائهم دون أمهاتهم، وجه الدلالة أن لام (له) حقيقة في الملكية، ولتعدر حملها على معناه الحقيقي تحمل على اقرب معنى إلى الملكية وهو النسب، ثم إن حرف (أل) في (المولود له) بمعنى الذي^(٢) والتقدير (وعلى الذي يولد له)، وهذا يدل إشارة على أن الوالدات إنما ولدن لهم وهذا هو سر اختيار المولود له بدلا من الوالد.

٢- على الأب وحده في حال حياته وتمكنه نفقة أولاده القاصرين ذكورا كانوا أم اناثا، وانفاقه على المرضعة في فترة الرضاع إنفاق على الطفل الرضيع بصورة غير مباشرة، فهو واجب عليه أيضاً.

وجه الدلالة: أن الأب وحده يتميز بخصوصية النسب، وفي مقابل هذا الغنم عليه غرم النفقة، أخذاً بقاعدة: (الغرم بالغنم)^(٣)، أي من يتال نفع شي، يتحمل ضرره.

٣- يفضل لبن الأم على لبن غيرها لما له من التأثير على صحة الطفل وسلوكه. وجه الدلالة: وجه الله الأمر بالإرضاع إلى الأمهات أولاً، ثم استثنى من هذا الأصل جواز الاستعانة بغير الأمهات إذا دعت ضرورة إلى ذلك من رعاية مصلحة الطفل، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْجِعُوهُنَّ أُولَٰئَهُنَّ^(٤)﴾.

٤- للوالد وحده حق التصرف في مال ولده بدون إذنه، استثناء من قاعدة تحريم أكل مال الغير بدون رضاه أو طيبة نفسه في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

^(١) سورة البقرة/ ٢٣٣.

لمزيد من التفصيل في معرفة هذه الأحكام، راجع التفاسير المعتمدة التالية:

التفسير الكبير للرازي ١٢٤/٦ وما بعدها. تفسير التنسيقي ١١٧/٢ وما بعدها.

تفسير القرطبي ١٦٠/٣ وما بعدها. أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/٢ وما بعدها.

أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٢/١ وما بعدها.

^(٢) لأن (أل) إذا دخلت على اسم الفاعل أو اسم المفعول تكون موصولة بمعنى الذي أو التي، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، قال ابن مالك في ألفيته:

ومن وما وأل تساوي ما ذكر وهكذا ذو عند عليّ شهر

^(٣) مجلة الأحكام العدلية، م ١٨٧.

^(٤) سورة البقرة/ ٢٣٣.

أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكْمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جِبَارَةً عَنْ قَرَارِيضٍ مُنْتَكَمَةٍ^(١)، وقال الرسول ﷺ: (لا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ)^(٢).

وجه الدلالة: ما للأب من نسب وما عليه من نفقة، ومن تامين كافة متطلبات عيش ولده حتى يبلغ اشدّه ويقدر أن يعتمد على نفسه.

٥- إذا قتل الوالد ولده قتلًا عمدًا عدوانًا، لا يجب عليه القصاص، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية كالسجن.

وجه الدلالة: انه سبب وجوده فلا يكون هو - أو قتله - سبباً لإعدامه، وعلى هذا الأساس قال علماء الأصول: (الأبوة مانعة من القصاص)، وكذلك إذا قُذِف ولده لا يعاقب بعقوبة حد القذف المقرر بالنص، بل يعزر.

٦- وجوب نفقة الأقارب لا يقتصر على قرابة البنوة كما قال البعض^(٣)، ولا على الوارث ذي الرحم كما هو رأي البعض^(٤)، إنما يشمل كل قريب وارث.

وجه الدلالة: أن لفظ (الوارث) في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٥)، معرف بالاستغراق يفيد العموم، ولم يثبت دليل يخصصه، ثم إن الحكم -وجوب النفقة- تعلق بوصف -الوارث- وتعلق الحكم بالمشقة يدل على عليه -سببية- مأخذ الاشتقاق، فالسبب هو الوارث فيدور معه وجوداً وعدماً.

٧- الأم أحق بمضانة ولدها. وجه الدلالة: أن الله قد أمرها بالإرضاع وهو جزء من المضانة^(٦)، والمضانة كالرضاع لهما صفة مزدوجة فكل منهما حق والتزام، فمن حيث أنه التزام لا يحق لها أن تتنازل عن أي منهما بدون عذر مشروع إذا كان هذا التنازل يضر بمصلحة الطفل، وكذلك ليس لها الامتناع عن الإرضاع إن لم

^(١) سورة النساء / ٢٩.

^(٢) رواه مسلم.

^(٣) كالشافعي فقال (لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين)، كشف الأسرار ٥٣٢/٢.

^(٤) كالحنفية، المرجع السابق، قال ابن أبي ليلى (تجب النفقة على كل وارث لظاهر قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾)، البقرة/ ٢٣٣.

^(٥) سورة البقرة/ ٢٣٣.

^(٦) وقد اشتهر بين علماء الأصول تسمية السبب علة وهذه التسمية غير دقيقة لأن العلة مصطلح فلسفي دخلت في العلوم الإسلامية بعد ترجمة الفلسفة والمنطق، كما ذكرنا سابقاً.

^(٧) لمزيد من التفصيل يراجع ابن العربي، أحكام القرآن ٢٠٤/١.

تجدد من ينفق عليها، كما أن التزامها بالعدة لا يسقط أن لم يكن هناك من ينفق عليها أثناء العدة.

وحكمة أمية الأم بالحضانة هي مالها من الحنان والشفقة والسكينة النفسية، مما له الأثر الفعال بالنسبة لسلوك الطفل إذا تولت بنفسها الإشراف عليه مباشرة.

٨- على الزوجة الغنية نفقة زوجها الفقير.

وجه الدلالة: أنها واردة له^(١) وقد ربط سبحانه وتعالى بين الإنفاق والميراث فقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢)، وهذا يدل على أن مسؤولية الإنسان بالإنفاق على الغير مبنية على أساس أنه وارث له، وبما أن الزوجة واردة لزوجها إذا مات قبلها فتجب عليها نفقته إذا كانت غنية وهو فقير، وبناء على ذلك تكون نسبة الالتزام بالإنفاق حسب نسبة الاستحقاق في التركة في حالة تعدد الورثة، فالفقير الذي له أخت وأخ من الأبوين أو من الأب عليهما النفقة أثلاثاً لأن استحقاقهما لتركته^(٣) يكون وفق قاعدة ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤).

ومن الآيات الأخرى في القرآن الكريم التي تدل على الأحكام دلالة إشارة قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٥) يدل إشارة على صحة الزواج بدون ذكر المهر فيه.

وقوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٦) يدل إشارة على صحة صيام رمضان مع الحدث الأكبر لأنه مسموح للزوجين المعاشرة الجنسية إلى اللحظة الأخيرة من

^(١) لمزيد من التفصيل يرجع ابن حزم المحلى ٩٢/١٠.

^(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣.

^(٣) خلافاً للظاهرية، لمزيد من التفصيل يرجع المحلى ١٠٧/١٠.

^(٤) في كشف الأسرار ٥٣٢/٢ (وفيهِ إشارة إلى أن النفقة تجب بقدر الميراث، لأن الإرث علة لوجوبها فيجب بناء الحكم على معناه وهو الإرث، والحكم يثبت بقدر العلة لأن الغرم بأزاء الغنم، وقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء/ ٢٣٦. يدل دلالة إشارة على صحة الزواج بدون المهر. وقوله تعالى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة/ ١٨٧، يدل على صحة الصيام مع عدم الغسل بعد المعاشرة الجنسية لجواز القيام بها في اللحظة الأخيرة من الليل التي لا تكفي للغسل).

^(٥) سورة النساء/ ٢٣٦.

^(٦) سورة البقرة/ ١٨٧.

الليل، ومن الواضح أن الفصل بين نهاية الليل وبداية الفجر متعذر.

ب- أمودج من النصوص القانونية الدالة على الأحكام دلالة إشارة :

١- (١/٣٧٨)^(١) من قانون العقوبات العراقي القائم: «لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر». فالمنطوق الصريح للفقرة الأولى من هذه المادة هو أن أحد الزوجين إذا ارتكب جريمة الزنا فلا يجوز لأي شخص أن يسرك الدعوى ضده إلا الزوج الآخر البشري المجني عليه، علماً أن الادعاء العام هو الجهة التي يتم بوساطتها تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية.

وتدل دلالة إشارة على أن جريمة زنا أحد الزوجين اعتداء على حق خاص للزوج الآخر، وينبغي على ذلك أن لهذا الزوج المعتدى عليه مطلق الحرية في تحريك الدعوى وعدمه وفي التنازل عن حقه قبل الدعوى وبعدها، وقبل صدور الحكم بالعقوبة وبعده، وفي حالة التنازل ليس للقضاء الحكم بالعقوبة، ولا للجهة التنفيذية تنفيذ الحكم. وتعتبر جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية اعتداء على الحق العام، أي على قيم المجتمع وأخلاقه وأعراسه وأنسابه، وغالفة حكم الله في آيات كثيرة منها قوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّكَاةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»^(٢). ولا تفرق هذه الشريعة في

^(١) وكذلك (١/٣٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: ١- زنا الزوجية، أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية). و(٢٧٤) من قانون العقوبات المصري (المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاها معاشرتها له كما كانت). وتضمنت (١/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي ما يلي أيضاً: (ولا تقبل الشكوى في الأحوال الآتية:

أ- إذا قدمت الشكوى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي تحصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب- إذا رضى الشاكي باستئناف الحياة الزوجية على الرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج- إذا ثبت أن الزنا تم برضا الشاكي).

^(٢) سورة الإسراء / ٣٢.

التجريم والتحریم بین زنا أحد الزوجين وغيره، كما أنه لا وجود للرجم في القرآن^(١)، وهي لا تحمي حقاً خاصاً لأحد الزوجين لأنه قد يكون برضاه، أو يمارس نفس الجريمة ويغض النظر عن ممارسة الآخر لنفس الجريمة، ولا تستهدف حماية حق الزني بها لأنه قد يكون الزنا برضاها، إنما تحمي الحق العام والنظام العام والآداب العامة. وكذلك عقوبة الزنا عقوبة حدية من حقوق الله ومن الحقوق العامة، لا يملك أحد سلطة العفو أو التنازل عنها أو تعديلها. وينبغي على ذلك أن لكل بالغ عاقل أن يساهم في مكافحة هذه الفاحشة بنفسه أو بإعلام الجهات المختصة لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- م ١٦٣ من القانون المدني العراقي القائم بالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٢)، تدل بمنطوقها الصريح على أن للمعرف في تقييد العقد قوة الشرط الصحيح المقتضى به. وتدل دلالة إشارة على أن المتعاقد الملزم بالوفاء بالتزامه يقتضی العرف إذا لم ينفذ هذا الالتزام جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد.

٣- من أوصى بمنفعة عقاره دون رقبته دل تصرفه بمنطوقه الصريح على أن الموصى له ينتفع بالمنفعة الموصى بها بعد وفاة الموصي مادام باقياً على قيد الحياة ما لم تقيد الوصية بالمدّة، وتدل دلالة إشارة على أن شخصية الموصى له مأخوذة بنظر الاعتبار لدى الموصي، بحيث إذا توفي لا تنتقل إلى ورثته بل ترجع المنفعة إلى من يملك الرقبة من الورثة ما لم يتم دليل على خلاف ذلك.

٤- من وهب ماله لشخص وتوافرت شروط هبته دل عقد الهبة بمنطوقه الصريح على تمليك الواهب للموهوب له في حال حياته على سبيل التصريح. ودل دلالة إشارة على الإذن بالقبض، فإذا قبضه الموهوب له بدون إذن الواهب يكون القبض صحيحاً ينتج آثاره الشرعية والقانونية ما لم ينص صراحة على منع القبض بلا إذن منه، وإلا فلا يعمل بدلالة الإشارة وفقاً لم (١٥٧) من القانون المذكور: (لا عبء بالدلالة في مقابلة التصريح).

(١) وقد أثبتنا ذلك بالأدلة العقلية والنقلية في مؤلفنا (لا رجم في القرآن).

(٢) المادة (٤٣). مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الثاني

دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها

قد يترك الشارع (أو المشرع) كلمة (أو عبارة) في نص تقتضي دلالة على المعنى المراد ورعايتها واعتبارها جزءاً من هذا النص، ورعايتها تكون بمثابة الشرط لتطبيق منطوق النص.

والمر في عدم ذكر هذه الكلمة - أو العبارة - رغم أهميتها يعود أما إلى وضوحها وإمكان إدراكها بأدنى تأمل، أو إلى إبقاء النص على عمومته بالنسبة لهذا المحذوف حتى يكون أمام القضاء مجال واسع لتقدير ما يتناسب مع خصوصية كل قضية وظروفها، كما يجوز أن يكون الترك لأسباب أخرى بالنسبة لمن كلف بإعداد مشروع القانون الوضعي كالجعل بأهمية القيد المحذوف أو النسيان أو الخطأ أو غير ذلك.

وأياً كان سبب عدم الذكر، فإن عبء إدراكه واعتباره حين استنباط الحكم من النص يقع على المجتهد أو القاضي أو كل من يهتبه فهم المراد من هذا النص^(١) ويسمى المقتضي (بكسر الضاد)، ودلالة الاقتضاء موجودة في كثير من النصوص الشرعية والقانونية.

أ- من النصوص الشرعية المقتضية لعلم ضمنية ما يلي:

أولاً- إذا تعلق الحكم بعين - أو ذات - فإنه يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان يكون مناسباً للمقام والحكم، لأن متعلقات الأحكام التكليفية لا تكون إلا من أفعال (تصرفات) الإنسان لذا عرف علماء الأصول الحكم بأنه: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾^(٢)، أي حرم عليكم

التزواج بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، وغيرهن من غرمت الزواج تحريماً مؤبداً والتزواج فعل الإنسان.

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص ١٠٥.

^(٢) سورة النساء / ٢٣.

- ٢- قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ النَّيَّةُ وَالْدَّمُ وَلَئِمَّ الْغَنَازِيرُ ﴾^(١)، أي حرم عليكم الانتفاع بالنية وتعاطي الدم واكل لحم الخنزير، لأن التحريم يتعلق بهذه الأفعال والتصرفات لا بهذات الميتة أو الدم أو لحم الخنزير.
- ٣- قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾^(٢)، أي أكل طعام أهل الكتاب - كل من يؤمن بكتاب سماوي ويرسل من الرسل - حل لكم وأكلهم لطعامكم حل لهم.

وهكذا في كل نص تعلق حكمه بعين أو ذات يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان. ثانياً- إذا ورد في نص رفع أو نفي شي، وهو واقع في نفس الأمر، فإن صدق النص -أو صحته- يتوقف على تقدير ما يرفع هذا التناقض الظاهري بين الوقوع في الواقع واللاوقوع في النص، ومن أمثلة ذلك:

- ١- قول الرسول ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)^(٣) وما استكروها عليه^(٤)، ومن الواضح أن كل إنسان معرض للخطأ والنسيان وللإكراه، فكل من هذه الأمور الثلاثة لم يرفع لا من أمة محمد ﷺ ولا من أمة أخرى، ولذلك يجب تقدير ما هو مناسب في هذا المقام فقال البعض تقدير الكلام: رفع العقاب أو الإثم أو -المؤاخاة- على أساس أن هذه الأعذار من موانع المسؤولية الجنائية، فالإنسان إذا ارتكب جريمة في حالة النسيان أو الخطأ أو تحت ضغط الإكراه ولا يتوافر لديه القصد الجنائي لا يسأل جنائياً ولكن يسأل مدنياً عن تعويض ضرر مادي ناتج عن تصرفه غير المشروع لأن التعويض من باب خطاب الوضع، أي ربط المسببات بأسبابها بغض النظر عن سوء قصد المسبب أو حسن نيته. وقال البعض: رفع حكم تصرف الناسي والمخطئ والمكره، ومن المعروف أن الحكم اعم فيشمل كل اثر

(١) سورة المائدة / ٣.

(٢) سورة المائدة / ٥.

(٣) السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا تحتاج في حصولها إلى سبب جديد. ابن عابدين ٧٠٩/٣.

(٤) وفي رواية دفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه). راجع المعبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي، تحقيق الأستاذ حمدي السلفي، ص ١٥٤.

لهذا التصرف. والأقله هو التقدير الأول لأن هذه الأعذار من موانع المسؤولية الجنائية عند جمهور الفقهاء..

٢- قول الرسول ﷺ : (لا نكاح إلا بولي)^(١)، ومن البدهي أن النكاح بلا ولي قد وقع ويقع مرات لا حصر لها، وبناءً على ذلك من يرى أن إذن الولي شرط صحة الزواج قدر في هذا الحديث كلمة (لا صحة) أي لا صحة لزواج لم يتم بإذن الولي المحاص أو العام (كالقاضي)، ومن ذهب إلى صحة الزواج ولو بدون إذن الولي قدر لفظ (كمال) أي لا كمال لزواج لم ينشأ بإذن الولي.

ثالثاً- أي سبب آخر في النص يقتضي ضم ضميعة إليه ليدل على المعنى أو الحكم المراد به.

ب- من النصوص القانونية :

١- م ٩٥ من قانون رعاية القاصرين العراقي (يعتبر صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته) فهي تقتضي اضافة العبارة التالية اليها (ما لم يستند إلى تأريخ سابق).

٢- م ٨٧٥ من مشروع القانون المدني العراقي (أولاً - للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله، أو يقيد وكالته، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة)، فإنها تقتضي أن يضاف اليها ما يلي (ما لم يتعلق بها حق للغير)، لأنه إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز لأي من الموكل والوكيل إنهاء الوكالة إلا بإذن هذا الغير^(٢).

ج- من القواعد العامة المقتضية للتقدير

١- قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الدين)، فهي تقتضي تقدير نفاذ التصرف، أي لا نفاذ للتصرف في التركة إلا بعد تسديد الديون المتعلقة بها أو إذن الدائن، ذلك لأن التركة تنتقل ملكيتها إلى الورثة في لحظة الوفاة على الرأي الساجح لدى فقهاء الشريعة أخذاً بعموم آيات الميراث، لكن حفاظاً على حقوق الدائنين يكون تصرف الورثة في

^(١) رواه أحمد وأحمد والأربعة، سبل السلام ١٥٢/٣.

^(٢) على سبيل المثال: إذا اشترطت الزوجة وقت الزواج على زوجها أن يوكلها بتطبيق نفسها إذا تزوج عليها زوجة أخرى، فوكلها بذلك فلا يستطيع أن يعزلها بالقول لتعلق حقها بالوكالة، لكن يستطيع العزل بالفعل بأن يطلقها قبل أن يطلق هي نفسها، وإذا وكل المدين الراهن شخصاً بناءً على طلب الدائن المرتهن بأن يبيع المال المرهون ويؤتي من ثمنه الدين إذا لم يتم وفاءه قبل الأجل، ليس له عزله كما لا يحق للوكيل أن يتنحى عن الوكالة إلا بإذن الدائن لأنه يضر بمصلحته.

التركة أو في جزء منها موقوفاً في المقدار الذي يقابل الدين ما لم يتم وفاء الدين من التركة أو من مال الوارث أو من جهة أخرى إلا إذا كان التصرف بإذن الدائن الذي يكون أهلاً للتبرع.

٢- قاعدة ﴿لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص﴾، أي لا مسأغ للاجتهاد في مورد نص يكون دلالتة على الحكم قطعية، أما إذا كان ظني الدلالة بأن يحتمل أكثر من معنى -أو حكم- واحد فإنه يجب الاجتهاد لتحديد المعنى المراد من بين هذه المعاني المحتملة.

٣- قاعدة ﴿الجواز الشرعي ينافي الضمان﴾، فهي تقتضي تقدير لفظ -الأصلي-، فالجواز الشرعي الأصلي هو الذي ينافي الضمان، كمن حفر بئراً في حديقة داره أو في بستانه فوقع فيه شيء دون تقصير منه فلا ضمان عليه، لأن تصرفه كان مشروعاً أصلاً، بخلاف ما إذا كان الجواز الشرعي مبنياً على قيام عذر شرعي كجائع أكل مال الغير بدون إذنه لإنقاذ حياته فإنه غير اثم، لكن يجب عليه الضمان، وكذلك السائق الذي يغير اتجاه سيارته فجأة عندما يجد إنساناً أمامه على الشارع العام -أو الطريق العام- فيؤذي ذلك إلى إتلاف مال للغير كهدم سياج -حائط- الحديقة، فإنه أيضاً لا يسأل جنائياً لكن يجب عليه الضمان أخذاً بقاعدة ﴿الاضطرار لا يبطل حق الغير﴾.

المطلب الثالث

دلالة الإيماء وتطبيقاتها

من البديهيات أن لكل حكم شرعي - أو قانوني - لتصرفات الإنسان أو الوقائع سبباً وعلة، وهي الغاية المادية أو المعنوية التي تترتب على تنفيذ الحكم والموجبة لتشريعته، فالسبب في كل قضية سابق في وجوده على حكمه كالسرقة للعقوبة والقتل للقصاص والإتلاف للتعويض. أما علة الحكم وهي الغاية المتوخاة في تشريعها فهي سابقة في التصور ولائقة للحكم وتنفيذه في التحقق كحماية الدين في وجوب الجهاد، وحماية الأموال في وجوب عقوبة السرقات، وحماية الأرواح في وجوب القصاص وحماية الأعراض في وجوب عقوبات الزنا والذف.

فسبب الحكم وعلمته أمران مختلفان في الحقيقة والماهية لكنهما مرتبطان إلى حد التلازم، فكل منهما يكمل الآخر في الاهتمام بالحكم تشريعاً وتطبيقاً وتنفيذاً، وهذا التلازم هو الذي جعل بعض علماء الأصول أن يقولوا إن الغلط بينهما، أو يقولوا السبب اعلم مطلقاً والعلة اخص مطلقاً على أساس أن العقل إن أدرك المناسبة بين السبب والحكم فهو علة وسبب وإلا فسبب فقط، ويبنى على ما ذكرنا أن لكل حكم علة سواء أدركها العقل أم لم يدركها، وموضوعنا (دلالة الإيماء) يكون مجال تطبيقه هي النصوص التي تدل على علل أحكامها ضمناً، وعلة الحكم قد يدل عليها النص صراحة كما في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاتٌ﴾^(١)، لكن الغالب المتداول في النصوص الشرعية والقانونية تكون دلالات النصوص

^(١) سورة البقرة / ١٧٩.

كان العرب قبل الإسلام يقولون في تعليل القصاص (القتل أنفى للقتل) وهو يقابل قوله تعالى (في القصاص حياة)، سورة البقرة / ١٧٩. وكلام الله أبلغ منه من الأوجه الأتية:

- ١- أقل حروفاً.
- ٢- فيه النص على علة الحكم صراحة وهي حماية الحياة.
- ٣- التنكير في لفظ حياة للتعظيم (أي حياة عظيمة).
- ٤- إفرادها بالقاعدة مطردة لأن القصاص يكون دائماً لغرض حماية أرواح الناس وسلامتهم، في حين أن القتل قد يكون ظمناً فيؤدي إلى توسيع رقعة العداء والمضاعفات فلا يكون أنفى للقتل.

على علل أحكامها ضمنية وعن طريق الإيحاء.

أ- دلالة الإيحاء في النصوص الشرعية :

١- قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، يدل بمنطوقه الصريح على أن نصيب الذكر من البنين عند الاجتماع مع البنات والاخوة مع الاخوات - لغیر الأم - ضعف ما للأنثى من التركة، ويدل دلالة إيحاء على أن علة هذا التمييز في الميراث هي حماية الحقوق ورعاية النسبة الطردية بين حقوق الشخص والتزاماته، فيستحق زيادة الحقوق كلما زادت التزاماته بنفس النسبة وإلا اختل ميزان العدالة. وإذا كانت الدساتير الوضعية لمدول العالم المتحضر تسعى إلى رعاية التوازن بين حقوق والتزامات المواطنين فإن الدستور الإلهي أولى بهذه الرعاية، وقد قال تعالى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِحِسَابٍ﴾^(٢)، فكل ذكر بالغ عاقل يجب عليه الجهاد في حالة تعرض دينه أو عرضه أو نفسه أو ماله للاعتداء، قال تعالى ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ عَلَىٰ بَاطِلٍ مُّسْتَدِرًّا فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَنْصَبْ لَهُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ﴾^(٣)، والأنثى غير مسؤولة عن هذا الواجب بحكم تكوينها الذاتي الذي لا يتحمل مشقة القتال، وعلى الزوج - دون الزوجة - نفقة الزوجة والأولاد، وعليه تكاليف ونفقات الزواج، وغير ذلك من الالتزامات التي لم يكلف بها جنس الأنثى لا شرعاً ولا قانوناً.

٥- خلوّه عن التكرار وقد تكرر لفظ (القتل) في (القتل أنفى للقتل).

٦- استغناؤه عن تقدير محذوف، بخلاف القول المذكور، فإن تقديره (القتل أنفى للقتل من تركه).

٧- الجمع بين المتضادين في الكلام وهما القصاص والحياة وهو من صنعة الطباق ومن مظاهر بلاغة الكلام.

٨- جعل تفويت الحياة طرفاً للحياة، وهذا أيضاً من باب بلاغة الكلام. لمزيد من التفصيل راجع كتاب المطول في علم البلاغة للعلامة سعد الدين التفتازاني (رحمه الله)، ص ٢٢٢ وما بعدها.

^(١) سورة النساء / ١١.

^(٢) سورة الرعد / ٨.

^(٣) سورة البقرة / ١٩٤.

٢- كذلك قول النبي ﷺ : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(١)، معتل بما يدعش العقل عن إتمام الفكر.

٣- قوله ﷺ : (لا يرث القاتل)، يدل بمنطوقه الصريح على أن من قتل مورثه يحرم من تركته، فلا يرث شيئا. ويدل دلالة إيماء على أن علة الحرمان من الميراث حماية لأرواح الأبرياء، لأن الوارث إذا علم أن قتله لمورثه يحرمه من تركته لا يقدم على ارتكاب هذه الجريمة غالباً.

٤- قوله ﷺ : (من غشنا فليس منا)^(٢)، يدل بمنطوقه على تحريم الغش والتدليس ويدل دلالة إيماء على أن علة تحريم الغش هي حماية حقوق المستهلكين ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

ب- دلالة الإيماء في النصوص القانونية:

١- م ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي تدل بمنطوقها الصريح على أن عقوبة جريمة القتل هي الاعدام إذا اقترنت بطرف من الظروف القانونية المشددة الواردة فيها. وتدل دلالة إيماء على أن علة الحكم خطورة المجرم على حياة المجتمع، وهذه الخطورة تؤخذ من الطرف المقترب بالقتل.

٢- م ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تدل بمنطوقها الصريح على أنه إذا وجدت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فلا تنفذ العقوبة قبل وضع الحمل، وقبل مضي أربعة أشهر على تاريخ الولادة^(٣).

وتدل دلالة إيماء على أن علة عدم جواز التنفيذ هي حماية الحمل من الموت الذي يلاقيه بسبب اعدام أمه وهو رغم أنه في بطنها جزء منها إلا أنه غير مشمول بهذه العقوبة لأنها شخصية لا تنصب إلا على شخص المجرم. وبناء على ذلك إذا ثبت بالطرق العلمية أن الطفل ميت في بطن أمه أو غير موجود فإن التنفيذ لا يؤجل بناء على أن الحكم يندرج مع علته وجوداً وعدماً.

(١) أخرجه البيهقي، كتاب آداب القاضي ١٠٥/١٠ (والمراد بالغضب كل عرض يؤثر على تفكير القاضي وبالتالي إلى الحكم بغير عدل).

(٢) عن أبي هريرة ؓ : (أن الرسول ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال ﷺ : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)، رواه مسلم. سبل السلام ٣/٢٧.

وكذلك علة عدم التنفيذ قبل مضي أربعة أشهر على الولادة هي حماية سلامة الطفل الذي قد يتعرض للخطر إذا فقد أمه مباشرة بعد الولادة، أو خلال الفترة المذكورة. ومن الجدير بالإشارة أن الرسول ﷺ قد أمر بتأجيل تنفيذ إعدام الغامدية إلى ما بعد ولادة طفلها، وإلى أن تُرضعه ستين كاملتين بعد ولادته. والإعدام كان لإرتكابها جريمة الزنا وهي متروجة، لكن الرجم بقضاء الرسول ﷺ نسخ بآية (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً... الآية).

أهمية إدراك القاضي لعلّة الحكم

إدراك القاضي لعلّة الحكم الوارد في النص الذي ينوي تطبيقه على القضية المرفوعة إليه له أهمية كبيرة لتحقيق العدالة، ولأن يأخذ كل ذي حق حقه، ذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا اقتنع بتحقق العلة طبق الحكم المنصوص عليه وإلا فلا، ومن تطبيقات دوران الحكم مع علته ما يلي:

١- كان امتناع الرسول ﷺ عن الأمر بالتسعين، وحكم فقهاء التابعين به كان تبعاً لاختلاف العلة وجوداً وعدمًا. عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن أنقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)'. ورغم ذلك قد أفتى فقهاء التابعين بالتسعين، فعلة عدم إجازة الرسول ﷺ بالتسعين هي حماية حقوق التجار والباعة، لأن الغلاء لم يكن بسبب الاستغلال والجشع وإنما كان لقلة الإنتاج وعلى أساس قانون العرض والطلب، وحكم فقهاء التابعين بالتسعين علته كانت حماية حقوق المستهلكين بعد أن ظهر الاستغلال والجشع.

٢- قرر الخلفاء الراشدون إيقاف تطبيق صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم لتخلف العلة وهي حماية الدين ونشر الرسالة من شر هؤلاء، فبعد أن تقوى مركز الإسلام زال خطر هذا الشر ووقفوا العمل بقوله تعالى (وَالْمُؤَفَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)، ونرى عدم العمل بهذا القرار والرجوع إلى العمل بالقرآن لرجوع نفس الظروف في هذا الزمن.

٣- قرر الخلفاء الراشدون إيقاف تطبيق العقوبة في آية (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيُّدِيَهُمَا^(١)، في سنة المجاعة على الذين ارتكبوا السرقات لانتفاذ ارواحهم من الموت، لأن كل من تعرض لخطر الموت بسبب الجوع لا يتردد من سرقة أموال الغني لحماية حياته رغم علمه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة الاضطرارية لا تتحقق علة الحكم وهي حماية أموال الناس، ثم أن العقوبة تحمي الأموال والسرقة تنقذ حياة المضطر، ورعاية حماية الحياة أولى من رعاية حماية المال.

ونستنتج من هذه التطبيقات وغيرها أن العقوبات التعزيرية التي يقرها ولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى - أو أهل الحل والعقد أو البرلمان- لحماية الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وغير ذلك من المصالح العامة الأخرى يجب تعديلها أو تبديلها إذا ثبت عدم جدوى هذه العقوبات في تحقيق غايتها - الغايات المتوخاة من تشريعها -.

٤- في م ٢٨٧ المذكورة (لا يؤول تنفيذ عقوبة المحكوم عليها الحامل إلى ما بعد وضع الحمل إذا ثبت بالطرق العلمية ثبوتاً قطعياً أن الجنين قد مات قبل ولادته. وكذلك لا يؤول التنفيذ بعد الولادة إلى أن تمضي مدة أربعة أشهر على وضع الحمل إذا مات الطفل بعد الولادة مباشرة)، لأن الحكم - تأجيل التنفيذ - يدور مع علته - حماية حياة الطفل - وجوداً وعدم^(٢).

^(١) سورة المائدة/ ٣٨.

^(٢) لعزید من التفصيل يراجع أصول الشاشي، ص ٣٠.

المبحث الثاني

مفهوم النصوص

قسم علماء الأصول المفهوم إلى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ولتمييز كل منهما بعناصر وأحكام خاصة إضافة إلى ما لهما من الأهمية للقضاء وشرح القانون نوزع دراستهما على مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم الموافقة

من الأمور البديهية التي لا تقبل النقاش، أو يجب أن لا تناقش أن النصوص سواء أكانت شرعية أم قانونية غير مقصودة لذاتها، وإنما الغاية من تشريعها ما يحققه تطبيقها وتنفيذ أحكامها من المصالح التي تتمثل في تنظيم حياة الإنسان لجلب نفع له أو دواء ضرر عنه. أن هذه الغاية لا تتأتى دائماً من التمسك بحرفية النص، بل رُبَّ تقييد بهذه الحرفية يحدث الخلل في التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يترتبها النص على التصرفات والوقائع، وبالتالي يؤدي إلى ترجيح إحدى كفتي ميزان العدل على الأخرى لمصلحة أحد الأطراف من ذوي العلاقة على حساب غير، وهذا مما يباها الدستور الإلهي - القرآن الكريم - الذي رسط في كثير من آياته بين النص والحكم والعدل والميزان والحق، ومنها قوله تعالى ﴿وَأُولَٰئِكَ حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَقْسِمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(٤)، وقوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

(١) سورة النساء / ٥٨.

(٢) سورة المائدة / ٤٢.

(٣) سورة ص / ٣٦.

(٤) سورة الشورى / ١٧.

وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ^(١)، وغير ذلك من الآيات الأخر التي تزكد وجوب رعاية القاضي - أو الحاكم - أحقاق الحق وتحقيق العدالة قبل أن يراعي حرفية النص والتسلك بمعناه الموضوع له وعليه أن يزن كل حكم بميزان العدل قبل أن ينطق به حتى يتحقق التوازن بين حقوق والتزامات كل من المحكوم عليه والمحكوم له.

وإضافة إلى ذلك فإن القرآن بعفته دستوراً لم ينطق بالتفصيلات والأحكام الجزئية إلا قليلاً، وإنما ركز على الأسس العامة والقواعد الكلية لتطبيق على كل مسألة جزئية تندرج تحتها مع رعاية الظروف والملابسات والخلفيات لكل جزئية، وهذه الرعاية التي تسمى في العلم الجنائي (التفريد) هي التي تساعد على تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، ويبنى على ما ذكرنا أن الفقيه - أو القاضي - كما يأخذ الحكم من عبارات والفاظ النصوص، وهذا ما يسمى (منطوق النص)، كذلك قد يستنبطه من روح النص ومغزاه، ومن العلة الموجبة لتشريع، ويسمى عندئذ مفهوم النص. ومن الجدير بالذكر، أن مفهوم النص دائماً يكون أوسع من منطوقه لأنه يشمل ويكمل غيره من المسكوت عنه.

وعلى سبيل المثال

تحريم كنز الذهب أو الفضة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبَسْهُمْ بَعْدَ أَيْمِهِمْ﴾^(٢)، منطوق النص، وتحريم كنز كل عملة ورقية أو معدنية حلت محل الذهب والفضة في التعامل والتداول هو مفهوم النص، وتحريم الأكل بمعناه اللغوي في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾^(٣)، منطوق النص، وتحريم كل اتلاف آخر لمال القاصر ظلماً سواء أكان بالاحراق أم الاستهلاك أم غير ذلك مفهوم النص، وتحريم التأفيف في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمُ الْمَالُ﴾^(٤)، منطوق النص، وتحريم كل إيذاء آخر للوالدين أو أحدهما بأي قول أو فعل يشعر بالاهانة أو عدم الاحترام مفهوم النص. وهكذا كل نص آخر حكمه يكون معلولاً لعدة يدركها له منطوق ومفهوم.

(١) سورة الحديد / ٢٥.

(٢) سورة التوبة / ٣٤.

(٣) سورة النساء / ١٠.

(٤) سورة الاسراء / ٢٣.

وهذان المصطلحان كما يطلقان على الحكم غالباً فقد يراد بهما محل الحكم كالذهب والفضة وكل عملة حلت محلها في آية تحريم الكنز. وعلى الإطلاق الأول إذا كان كل من المنطوق والمفهوم من نوع واحد كالتهريم في الآيات المذكورة يسمى المفهوم: (موافقة) أو (مفهوم موافقة) أو (مفهوم الموافقة)، كما يسمى (فحوى الخطاب) و(لحن الخطاب)^(١)، و(دلالة النص)^(٢)، وعلى الإطلاق الثاني يسمى المحل المذكور في النص -كأكمل مال اليتيم^(٣) - منطوقاً به، والمحل غير المذكور -كإتلاف مال اليتيم- مسكوتاً عنه.

ومن النصوص القانونية الدالة على الأحكام بمنطوقها ومفهومها (م٢٣٧) من قانون العقوبات المصري: (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن زنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في م ٢٣٤ و ٢٣٦). فهي تبدل بمنطوقها على أن عقوبة هذا القاتل في حالة القتل تخفف من الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن إلى الحبس بسبب الظرف المخفف المقتن بالجرمة.

وتدل بمفهومها من باب أولى على تخفيف العقوبة في حالة الجرح أو الضرب المفضي إلى إصابة الزوجة المزني بها ومن زنا بها بعامة مستديمة دون الموت. وأما م٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي فأنها قد نصت بمنطوقها الصريح على تخفيف العقوبة في الحالتين -حالة القتل وحالة الإصابة بالعامة المستديمة.

(١) أي معناه كما في قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ محمد/٣٠. ويستعمل هذا المصطلح إذا كان موجب الحكم في كل من المنطوق به والمسكوت عنه متساوياً كالضرب في أكل مال اليتيم وفي إتلافه بطريقة أخرى.

(٢) علماء الأصول من الحنفية يستعملون مصطلح دلالة النص بدلاً من مفهوم النص، كما يستعملون عبارة النص بدلا من منطوق النص. في أصول الشافعي، ص٣٠ (دلالة النص هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهدا ولا استنباطا، ففي قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَهْلُ﴾ الاسراء/ ٢٣. العالم بأوضاع اللغة يفهم بأول سماع تحريم التأنيف لرفع الأذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته؛ ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشم).

(٣) أي في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، سورة النساء/ ١٠.

تكييف دلالة المفهوم

اختلف علماء الأصول في تكييف دلالة النص بمفهومه على الحكم حسب التفصيل الآتي:
 أ- قال بعضهم^(١): دلالة المفهوم دلالة عقلية قياسية على أساس ان الفقيه - أو القاضي - ما لم يدرك علة الحكم المشتركة بين المنطوق به والمسكوت عنه لا يستطيع إلحاق الثاني بالأول في الحكم ولا يعني القياس سوى ذلك وعلى هذا الرأي يعتبر عموم المفهوم عقلياً.

ب- وقال البعض: انها دلالة لفظية مجازية من قبيل ذكر الاخص وأرادة الاعم^(٢). وعلى سبيل المثل ذكر الاكل في آية تحريم اكل أموال اليتامى ظلماً وأريد به كل اتلاف لأموالهم بدون مجر، والقرينة هي ان النص سيق لحماية حقوق القاصرين وهم لا يستطيعون ان يدافعوا عنها بأنفسهم، ولفظ (اف) في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَكُلْ لَهُمَا أَثْمًا ﴾ أريد به كل ايذاء مادي أو معنوي بقرينة وجوب احترام الوالدين فيعتبر مجازاً لغوياً عاماً.

ج- وقال جماعة: انها دلالة لفظية حقيقية عرفية، فاهل العرف نقلوا محل (متعلق) الحكم كالاكل في الآية المذكورة من معناه اللغوي الخاص إلى معنى عربي عام وهو الاتلاف، وهجروا المعنى الأصلي اللغوي بحيث أصبح اللفظ حقيقة عرفية في المعنى الجديد العام واستعمله الشارع - أو المشرع - بهذا المعنى الجديد، فاصبح المعنى العربي للمذهب والقضة النقود، وللاكل الاتلاف وللتأنيف الايذاء.

د- وقال البعض دلالة لفظية انتقالية وينتقل الذهن من المنطوق إلى المفهوم بمجرد ادراك اللفظ وفهم المعنى المنطوق، فالاستعمال في الأول عقلي وفي الثاني مجازي وفي الثالث حقيقي وفي الرابع التزامي.

(١) في جمع الجوامع وشرحه ٢٤٢/١ (قال الشافعي وإمام الحرمين والإمام الرازي: الدلالة على مفهوم الموافقة قياسية، والعلة في المثال الأول ﴿ فَلَا تَكُلْ لَهُمَا أَثْمًا ﴾ الايذاء، وفي المثال الثاني -آية تحريم اكل مال اليتيم- الاتلاف)، والمراد بالعلة هنا السبب المناسب والا فالعلة الحقيقية هي حماية كرامة الوالدين في المثال الأول وحماية مال اليتيم في الثاني.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع جمع الجوامع وشرحه ٢٤٣/١.

فجرة الخلاف :

يرى الكثير من علماء الأصول أن هذا الخلاف حقيقي، ورتبوا عليه بعض النتائج منها ^(١) أن دلالة المفهوم إذا كانت قياسية لا تثبت بها الجرائم والعقوبات لا في الشريعة ولا في القانون وفقاً لبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص)، ويناقش هذا الكلام بأنه مبني على أساس أن القياس دليل - مصدر منشيء - مع أنه مصدر كاشف، فالجريمة أو العقوبة التي يصل إليها القاضي عن طريق القياس إنما تثبت بالنص الخاص بمحكم المقيس عليه لا بالقياس ذاته.

وأرى أن الخلاف لفظي (شكلي) ولا يترتب عليه اثر، فعلم المسكوت عنه يفهم من روح النص ومن مغزاه ومن ادراك الغاية الموجبة لتشريعہ بغض النظر عن طبيعة الدلالة، هل هي قياسية أو لغوية أو عرفية أو التزامية ؟ وهل هي حقيقية أو مجازية ؟ وفي اعتقادي أن العموم في المفهوم عقلي إذا لم يكن عرفياً.

^(١) ومنها (أن المسكوت عنه يعتبر منطقاً به على الرأيين الثاني والثالث لأنه يدل عليه اللفظ سواء أكانت الدلالة مجازية أم حقيقية عرفية. وبناء على ذلك يعتبر حجة ملزمة بالنسبة لمن لا يعمل بالمفهوم كالتأهوية ويناقش هذا أيضاً بأن الظاهرية لا يستطيعون أن يقولوا: التأليف حرام والضرب حلال وأكل مال اليتيم حرام وأحرافه مباح سواء أكانت الدلالة من باب المنطوق أم المفهوم).

المطلب الثاني

مفهوم المخالفة

ما سبق بيانه في المطلب السابق من مفهوم الموافقة كان عبارة عن حكم يستنبط من روح النص ومعقوله، وكان موافقاً دائماً مع المنطوق. أما مفهوم المخالفة فهو يختلف عن مفهوم الموافقة من وجهين:

أحدهما: مفهوم المخالفة مع منطوق النص حکمان متضادان لا يجتمعان تحت نوع واحد من أنواع الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي، فإذا كان أحدهما جوازاً فالآخر يكون حظراً وإن كان أحدهما صحة فالآخر يكون بطلاناً، وهكذا. في حين أن المنطوق ومفهوم الموافقة يكونان من نوع واحد دائماً كما ذكرنا في المطلب الأول.

وثانيهما: يختلفان في الأساس، فالأساس الذي يستقي منه مفهوم الموافقة هو روح النص ومفناه ومعقوله. أما أساس مفهوم المخالفة فهو تخلف قيد معتبر في المنطوق، وهذا هو الجانب المهم المعني بالدراسة في هذا المطلب.

أساس مفهوم المخالفة

القيود التي ترد في عبارات النص وضمن مجملها منها ما كان لمجرد الربط بين العبارات والجمل، ومنها ما يكون بمثابة الشرط لتطبيق الحكم - المنطوق - الذي يدل عليه النص بالفاظه بحيث إذا تحقق يطبق الحكم وإذا تخلف فإن الحكم الواجب التطبيق هو نقيض المنطوق، أو على الأقل هو الحكم المخالف له.

وعلى سبيل المثال في قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَّبْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْسَتْ مَا قَرَّبْتُمْ﴾^(١)، قيد (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) معتبر في الحكم المنطوق وهو (فَوَيْسَتْ مَا قَرَّبْتُمْ)، فالمهر بعد الطلاق قبل الدخول يشترط، نصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة، وتستحق الزوجة النصف الآخر تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الطلاق، هذا هو منطوق النص، أما مفهومه المخالف فهو وجوب كل المهر المسمى إذا حصل الطلاق بعد الدخول.

^(١) سورة البقرة / ٢٣٧.

وكما في (م/١٢٩) من المدني العراقي: (يجوز أن يكون عمل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان يمكن الحصول في المستقبل، وعين تعييناً نافياً للجهالة والغرر).
ويعتضى هذه المادة يكون جواز عمل الالتزام معدوماً حين إنشاء العقد مقيداً بقيدين يجب توفرهما:

أحدهما: أن يكون هذا العمل يمكن الحصول في المستقبل.
وثانيهما: أن عين تعييناً نافياً للجهالة والغرر.
وإذا تخلف القيدين أو أحدهما، يكون الحكم عدم الجواز وعدم الصحة، فالجواز والصحة منطوق النص، وعدم الجواز وعدم الصحة مفهوم مخالفة النص.
ونستطيع بعد هذه المقدمة أن نعرف مفهوم المخالفة بأنه: (حكم مخالف للمنطوق يستنبط من تخلف القيد الوارد في النص المعتبر في حكمه).

القيود المعتبرة في الحكم

لم أجد في المراجع الأصولية المعتبرة تحديداً متفقاً عليه لدى علماء الأصول والفقهاء، للقيود التي من شأنها أن تكون معتبرة في الحكم المنطوق فهي تختلف فيها من حيث التعداد والاعتبار^(١). وفي اعتقادي لا يمكن تحديد أنواع القيود الواردة في النصوص المعتبرة في أحكامها بعدد محصور على أساس معيار يميز القيد المعتبر من غير المعتبر لسببين:

أحدهما: رجوع اعتبار وعدم اعتبار القيد إلى الشارع - أو المشرع - فهو ليس أمراً اجتهادياً راجعاً إلى الفقيه - أو القاضي - ليتولى الآخر اعتباره أو عدمه. ثم القيد قد يكون معتبراً في طرف وغير معتبر في طرف آخر في ضوء مستلزمات التعامل ومتطلبات الحياة.

وثانيهما: مطابقة عناوين هذه القيود، فعلى سبيل المثل يمكن إدراج كثير من القيود تحت عنوان (الصفة أو الشرط)، وبصورة خاصة صرح علماء الأصول كثيراً بأنه: (ليس المراد بالصفة النعت النحوي^(٢))، وإنما كل حالة من الحالات المعتبرة قيوداً للحكم، سواء أكانت نعتاً نحوياً أم حالاً أم تمييزاً أم ظرفاً أم نحو ذلك).
وعلى هذا الأساس اقتصرنا على أهم هذه القيود وهي أربعة أنواع: (الصفة والشرط

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع الأمدي: الأحكام ٢/٢١٢.

^(٢) في جمع الجوامع وشرحه ٢٤٩/١ (المراد بالصفة لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط).

والغاية والعدد)، تاركين غيرها للقاضي الذي من وظيفته بذل الجهد للتمييز، بين ما هو معتبر في الحكم، وما ليس بمعتبر مستعيناً بالقرائن وسياق النصوص وطبيعة الأحكام.

أولاً - الصفة

وهي كل حالة من الحالات التي يُمكن اعتبارها صفة مقيدة لمحل الحكم، ومعتبرة في الحكم من حيث تطبيقه عند توافر القيد، وتطبيق حكم مخالف له -أو نقيض له- عند تخلفه، ولأنه لو ثبت المنطوق مع انتفاء الصفة لعُرِى تطبيقه عليها عن الفائدة.

فمن وكل شخصاً ليشترى له سيارة من نوع سوبر، ومن صنع سنة ١٩٩٠ مثلاً، ومن ذات لون أحمر، واشترى له سيارة تخلفت فيها صفة من هذه الصفات، يكون العقد غير نافذ، فيتوقف على إجازة الموكل، لأن مفهوم مخالفة هذه الصفات عدم تحويل الوكيل بشراء سيارة موصوفة بصفات أخرى^(١). فعلى الوكيل دائماً التقيد بالقيود الواردة في الوكالة الخاصة، وبالقيد المعتبر في الوكالة العامة بمقتضى العرف السائد رغم عدم ذكرها، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ومن النصوص الشرعية المتضمنة لصفة معتبرة في الحكم قوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ عَلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ الْوَلَدَ وَهَلْ أَتَتْهُنَّ يُنْفِصُ مَا قَوْلُكُمْ﴾^(٢)، فمنطوق النص: لاخت المتوفى نصف تركته إن لم يكن له ولد، وجملة (ليس له ولد)، صفة (أمرؤ) مفهوم مخالفتها أنها لا تراث النصف إن كان له ولد، مع التفصيل الآتي:

أ- إن كان الولد ذكراً لا تراث الأخت شيئاً بإجماع فقهاء الشريعة.

ب- إن كان الولد أنثى، فقد اختلفوا في ميراث الأخت المجتمعة معها:

١- قال جمهورهم: إنها في حالة اجتماعها مع بنت المتوفى أو بنت ابنه تكون عسبة مع الفير لها الباقي بعد نصيب البنت أو ابنة الابن والوارثين الآخرين إن وجدوا، وفسر الجمهور لفظ (ولد) بالذكر^(٣).

^(١) في التمهيد للاستنبوط، ص ٢٥٩ (مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور فإذا قال لوكيله - افعل هذا -، ثم قال - افعله في هذا اليوم - وأو قال - في هذا المكان - فقياس ما قاله الشافعي أن يكون منعاً له فيما عدا ذلك).

^(٢) سورة النساء / ١٧٦.

^(٣) وسندهم هو ما روي عن مزبل بن شرحبيل من أنه قال (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين لقض فيها بما قضى النبي ﷺ).

٢- وقال ابن عباس^(١): (الاحت مع الولد ذكراً كان أم أنثى لا ترث شيئاً) لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والانثى، وبهذا الرأي اخذ فقهاء الجعفرية. ومن النصوص القانونية المشتقة على صفة معتبرة في الحكم (٣/٦٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها).

فمنطوق النص هو وجوب الإيفاء، بالشروط التي تشترط ضمن عقد الزواج إذا كانت متصفة بصفة المشروعية. ومفهوم المخالفة هو عدم وجوب الوفاء بالشروط للمقترنة بعقد الزواج في حالة كونها غير مشروعة.

ثانياً - الشرط

المراد بالشرط الذي يعتبر قيداً معتبراً في الحكم وله مفهوم المخالفة هو الشرط اللغوي أي كل جملة مصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن) و (إذا)، فتعليق الأمر - بل مطلق الحكم - على شرط يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط وهو مختار أكثر المحققين.

ومن النصوص الشرعية المتضمنة لشرط معتبر في الحكم قوله تعالى ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ فَتَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢). فمنطوق النص هو جواز استئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق (ان طلقها الزوج الثاني وانتهت عدتها منه) شريطة توافر ظن الزوجين بأنهما يستطيعان ان يقيما حدود الله أي ان يقوم كل منهما بالتزاماته الزوجية، وبإداء ما يجب عليه من الحقوق للزوج الآخر. ومفهوم مخالفة هذا الشرط هو عدم جواز إعادة العلاقة الزوجية إذا توقعا بأنهما سيجعلا إلى الشقاق والخلاف وعدم التفاهم وبالتالي إلى إخلال كل منهما بالتزاماته

للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي ففلاخت). وعن الأسود (ان معاذ بن جبل ورث اختاً وابنة جعل لكل واحد منهما النصف وهو باليمن، والنسي ﴿يومئذ حي﴾، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، فتح الباري ١٧/١٢. وأبو داود كتاب الفرائض ١٢٠/٢.

^(١) في النجاسة لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٢١٩ (روي ان ابن عباس خالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت، واحتج بقوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرٌ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء / ١٧٦. أي على أساس ان الولد يشمل الذكر والانثى).

^(٢) سورة البقرة / ٢٣٠.

والخروج عن حدود الله.

ومن النصوص القانونية المشتقة على شرط معتبر في الحكم (م٢١٣/ج) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (للمحكمة ان تأخذ بالاقرار وحده اذا اطمانت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر). إن للقاضي أن يكتفي بالإقرار وحده من بين وسائل الإثبات والحكم بمقتضاه إذا إقتنع بصحته ولم يكن هناك دليل يعارضه ويكذبه. ومفهوم مخالفة هذا الشرط هو عدم جواز الأخذ بالاقرار وحده، وبالتالي عدم بناء الحكم عليه في حالة تخلفه بان لم يقتنع به أو كان الاقرار معارضاً بدليل يكذبه.

ثالثاً - الغاية

غاية الشيء. نهايته، سبق في بحث تخصيص العام ان الحروف الدالة على الغاية هي (حتى) و(إلى)، فالتقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في الحكم. ومن النصوص الشرعية التي تتضمن قيد الغاية المعتبر في الحكم قول الرسول ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^(١)، منطوق النص ان المسؤولية الجنائية عن الاعمال غير المشروعة الصادرة عن الصبي أو النائم أو المجنون مرفوعة ما دام العذر - المجنون أو النوم أو الصغر - باقياً لأن هذه الاعذار من موانع المسؤولية الجنائية دون المدنية وهم يسألون عن التعويض عن الضرر الناجم من تصرفاتهم غير المشروعة، لان التعويض مبني على أساس خطاب الوضع - وسط المسببات بأسبابها - والمسؤولية الجنائية من باب خطاب التكليف الذي من شروطه العقل والبلوغ والادراك. مفهوم مخالفة الغاية ان المسؤولية تقوم اذا وقع الفعل الجنائي بعد زوال العذر بان صدر حين البلوغ واليقظة والافاقة.

ومن النصوص القانونية الدالة على مفهوم الغاية (م١٦٠/أ) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية)، مفهوم المخالفة هو عدم جواز وقف الفصل في الأولى بعد اكمال الفصل في الثانية، اي ما لم يكن هناك مانع آخر.

^(١) سنن أبي داود ٤٤٠٣.

و(م/١٥٤/ب) من أصول المحاكمات: (تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة إلى ما قبل اصدار قرارها في الدعوى)، مفهوم مخالفة الغاية (إلى ما قبل اصدار قرارها) عدم قبول تلك اللوائح اذا قدمت بعد صدور القرار.

وأبناً - العدد

إذا حدد الحكم في النص بعدد معين فإن مفهوم مخالفة هذا العدد هو عدم تطبيق الحكم فيما عداه من عدد أكثر أو أقل.

ومن النصوص الشرعية قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً^(١)﴾، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٢)﴾، فالمنطوق هو عقوبة الزنا عددة بمائة جلدة، وعقوبة القذف عسيرة في ثمانين جلدة، ومفهوم مخالفة هذين العددين هو عدم جواز تعديل أو تبديل العقوبة في كلتا الجريمتين بعدد أكثر عند وجود طرف مشدد أو أقل عند قيام طرف مخفف، ومن الجدير بالاشارة ان من خصائص عقوبات الحدود عدم قبولها للتخفيف والتشديد والصلح والعفو من ولي الامر - رئيس الدولة- أو من صاحب العلاقة أو من غيرهما.

ومن النصوص القانونية (م/٢٤٣/أ) من أصول المحاكمات الجزائية: (يبلغ المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في م١٤٣ فإذا إنقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجناية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز شرطة، ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي^(٣))، مفهوم مخالفة المدة المذكورة في هذا النص انه اذا قام المحكوم عليه بتقديم نفسه إلى محكمة الموضوع أو إلى مركز الشرطة أو اعترض على الحكم خلال المدة المحددة، لا يعتبر الحكم بمثابة الحكم الوجاهي.

^(١) سورة النور / ٢.

^(٢) سورة النور / ٤.

^(٣) أي وجهاً لوجه بأن يكون المتهم حاضراً أمام القضاء ولا يكون غائباً حين إصدار الحكم عليه.

شروط العمل بمفهوم المخالفة

يشترط للعمل بمفهوم المخالفة بمقتضى القيد الوارد في النص ان لا تكون لهذا القيد فائدة اخرى غير اعتباره بمثابة الشرط لتطبيق الحكم المنطوق، بحيث انه يطبق اذا تحقق هذا القيد. ويطبق مفهومه المخالف بشروط أهمها ما يلي:

١- ان لا يكون المسكوت عنه اولى بانحكم من المنطوق به، وإن لا يكون هناك مجال لتطبيق مفهوم المخالفة بل يكون حكم المسكوت عنه مفهوم موافقة من باب أولى. وعلى سبيل المثل في (١١٠٧م) من القانون المدني العراقي: (١- لئدائي التركة العاديين وللموصى لهم ان يلاحقوا لاستيفاء حقوقهم في التركة التي نقلت الورثة ملكيتها للغير أو رتببت عليها حقوقاً عينية. ٢- ويسقط حقهم هذا بعد انقضاء ثلاث سنوات من موت المدين، فإذا انقضت هذه المدة نفذ تصرف الورثة في التركة قبلهم، الا إذا كان التصرف قد صدر تواطؤاً مع الغير للاضرار بهم)، صفة (العاديين) ليس لها مفهوم المخالفة لان للدائن غير العادي حق هذا التتبع والملاحقة من باب أولى كالدائن المرتهن اذا باع الورثة المرهون بعد وفاة المدين الراهن، وكدائني الديون الممتازة المتعلقة بالتركة كدين الدولة، ونفقة الزوجة الواجبة على الزوج اذا تراكمت في ذمته حال حياته.

٢- ان لا يكون القيد بياناً للواقع، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنبَأْنَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(١)، فقيد (أضْعَافًا مُّضَاعَفَةً) ليس له مفهوم المخالفة، ولا يدل على إباحة الربا اذا لم يكن اضْعَافًا مضاعفة لأنه لبيان الواقع الذي كان عليه المجتمع انذاك ولقوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَإِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

٣- ألا يكون القيد قد خُرج مخرج الاغلب المعتاد، كقيد (اللاتي في حبسوركم) في قوله تعالى ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حَبْشُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٣)، فانه ليس له مفهوم المخالفة فقال جميع الفقهاء وعلماء الأصول- باستثناء الظاهرية -: ليس لهذا القيد مفهوم المخالفة لأمرين:

(١) سورة آل عمران/ ١٢٠.

(٢) سورة البقرة/ ٢٧٩.

(٣) سورة النساء/ ٢٣.

أولهما انه مبني على الغالب المعتاد وهو انتقال البنت من زوج سابق مع والدتها إلى بيت الزوج الجديد اذا تزوجت أمها بعد الطلاق أو وفاة الأول.

وثانيهما قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَعَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) نص صريح على ان القيد الوحيد للمعبر في الحكم هو قوله تعالى ﴿الْأَيُّ دَعَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢)، فمناط التحريم هو الدخول يدور معه وجوداً وعدماً^(٣).

٤- ان لا يتعارض مفهوم المخالفة مع المنطوق الصريح لدليل آخر، كما في قوله تعالى ﴿وَعَلَّامٌ لِّإِبْتِائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٤)، اي حرمت عليكم تحريماً مؤبداً زوجات ابنائكم من النسب، وهذا القيد (مِنْ أَصْلَابِكُمْ)، ليس له مفهوم المخالفة، فكما ان زوجات أبناء النسب يحرم على والدهن بعد الطلاق أو وفاة الابن قبل الدخول أو بعده، كذلك الحكم بالنسبة لزوجات أبناء الرضاع لقول الرسول: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٥).

والحاصل يشترط ان لا يظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم، وإلا فلا يدل على النفي^(٦).

حجية مفهوم المخالفة (٧)

اختلف الفقهاء، وعلماء الأصول في حجية مفهوم المخالفة وبالتالي في التزام الفقيه (أو القاضي) بالعمل بموجبه:

أ- قال جمهورهم انه حجة اي على الفقيه أو القاضي الاخذ بمنطوق النص في حالة تحقق القيد الوارد في النص، واما في حال تخلفه فيجب الاخذ بمفهوم المخالفة (الحكم المخالف للمنطوق)، واستندوا إلى أدلة منها:

(١) سورة النساء/٢٢.

(٢) سورة النساء/٢٢.

(٣) جمع الجوامع وشرحه ٢٤٦/١.

(٤) سورة النساء/ ٢٢.

(٥) أخرجه الامام احمد في مسنده ١٠٢/٦.

(٦) قواعد العلاني ١٢١/١.

(٧) للاطلاع على الادلة النقلية والعقلية على حجية مفهوم المخالفة راجع الأحكام في أصول الأحكام للامدي ٢٢٠-٢١٥/٢.

- ١- المتبادر إلى الذهن من أساليب العرب وعرفهم في استعمال العبارات والمجمل ان تقييد الحكم بشرط أو وصف أو تحديده بغاية أو عدد هو ثبوت الحكم لمحلله كلفاً توافر هذا القيد معه وانتفاؤه حيث انتفى القيد.
- ٢- اذا اقر الشارع - أو المشرع - قيداً في النص ولم يكن له مفهوم المخالفة أو فائدة أخرى محددة يكون عبثاً، والنصوص الشرعية منزهة عن العبث، والفروض ان النصوص القانونية ايضاً بعيدة عن العبث والحشو والعبث.
- ب- وقال البعض - ومنهم الحنفية - (ان النص الشرعي - وكذا القانوني - العادل على حكم واقعة أو تصرف اذا قيد بوصف أو شرط أو غيرها من القيود الاخرى لا يكون حجة إلا على حكمه في المحل الذي ورد فيه، واما المحل الذي لا يتوافر فيه هذا القيد فليس للنص شأن فيه بل يكون ساكتاً عن بيان حكمه، فعلى المجتهد - أو القاضي - ان يفتش عن ادلة أخرى للوصول إلى حكمه)، ومن هذه الادلة استحباب الإباحة الأصلية واستدلوها بأدلة منها:
- ١- ليس مطرداً في الأساليب العربية ان تقييد الحكم بقيد كالوصف والشرط أو غيرها يدل على ثبوت الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي.
- ٢- ان كثرة من النصوص الشرعية - وكذا القانونية - المتضمنة للأحكام والمشتقة على القيود تطبق أحكامها رغم تخلف القيود.

تقويم الخلاف

من وجهة نظري ان هذا الخلاف لفظي - شكلي - مبني على الاختلاف في كون القيد معتبراً من الشارع - أو المشرع - في الحكم أو ليس بمعتبر، فلا احد من الفقهاء، وعلماء الأصول قال بان من تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها أو توفيت يجوز له ان يتزوج بنتها من زوجها السابق لان الكل متفقون على ان قيد (اللاتي دخلتُ بهن) معتبر في هذا الحكم - تحريم زواج البنت بعد الدخول بامها-.

وكذلك لا يوجد أحد يعتد بقوله يرى حل الربا اذا لم يكن اضعافاً مضاعفاً لاجماع الكل على ان قيد (أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) غير معتبر في الحكم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١).

(١) سورة آل عمران/ ١٣٠

ولكن حين اختلفوا في اعتبار وعدم اعتبار قيد (وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمِلٌ) في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) اختلفوا في نفقة المعتدة إذا كان الطلاق بائناً والمطلقة غير حامل:

أ- فقال الحنفية ومن وافقهم: (الشرط الوارد في الآية ليس قيداً معتبراً في الحكم لذا يجب النفقة لمعتدة الطلاق سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً، وسواء أكانت المطلقة حاملاً أم حائلاً، لأن سبب وجوب النفقة هو حبسها وعدم تمكنها من الزواج^(٢)، وهذا السبب يستمر إلى انتهاء العدة فلها النفقة أثناء عدتها إلى نهايتها). وقالوا: (إن الآية أتت لتؤكد وجوب نفقة الحامل لأن عدتها تكون غالباً أطول من عدة غير الحامل، ولأن احتباسها يستمر إلى أن تضع حملها). وسبق بيان أن المشرع العراقي قد أخذ بهذا الرأي^(٣).

ب- وقال الجمهور: (إذا كان الطلاق بائناً، ليس للمطلقة النفقة خلال فترة العدة إذا لم تكن حاملاً، أخذاً بمفهوم مخالفة الشرط ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمِلٌ﴾^(٤)، ولأن العلاقة الزوجية تنقطع بمجرد الطلاق إذا كان بائناً، وهذه العلاقة هي السبب لوجوب النفقة فيزول المسبب إذا زال سببه).

^(١) سورة الطلاق / ٦.

^(٢) في بدائع الصنائع للكاظمي ٢١٩٧/٥٠ (سبب وجوب نفقة الزوجات اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا -أي الحنفية- سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها)، وقال الشافعي (السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له)، وينو على هذا الخلاف اختلافهم في وجوب نفقة المعتدة المطلقة طلاقاً بائناً. فقال الحنفية ومن معهم بوجوب النفقة حتى تنتهي العدة لوجود السبب وهو الحبس وقال الشافعية ومن دحا نحوهم بعدم النفقة لإنتطاع السبب وهو الزوجية.

^(٣) في م ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية النافذ.

^(٤) سورة الطلاق / ٦.

الفصل الخامس دلالات النصوص وضوحاً وخفاءً

اختلف علماء الأصول في تقسيم النصوص باعتبار وضوح دلالتها وخفائها، فمنهم من قسم كلا من واضح الدلالة وخفي الدلالة إلى أربعة أقسام، وتزعم هذا الاتجاه الأصوليون من الحنفية^(١). ومنهم من سلك منهج التقسيم الثاني، وتبنى هذا النهج الأصوليون من المتكلمين^(٢).

اللفظ من حيث الوضوح وعدمه					
التقسيم الرباعي			التقسيم الثاني		
غير الواضح		الواضح	غير الواضح		واضح
الخفي		الظاهر	المجمل		النص
المشكل		النص	المتشابه		الظاهر
المجمل		المفسر			
المتشابه		المحكم			

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع أصول البرزنجي مع كشف الاسرار ٤٦/١ وما بعدها.

أصول السرخسي ١٦١/١ وما بعدها المعتمد ٣١٧/٦ وما بعدها.

شرح العنقد على مختصر المنتهى ٢٠٢/٢.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع المحصول للرازي ج ١ ق ٣ ص ٢٢٦ وما بعدها.

البرهان لآمام الحرمين ٥١١/١ وما بعدها.

جمع الجوامع ٢٤/٢ وما بعدها.

التقسيم الرباعي:

أ- حسب تسلسله الصعودي في الوضوح والثبات:

ينقسم واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الوضوح والثبات إلى: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم^(١):

١- الظاهر^(٢):

هو لفظ -أو كلام- يعرف المراد به من صيغته فيدل على حكم غير مقصود بالذات دلالة واضحة مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ. كقوله تعالى ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)، فهو ظاهر في حل كل بيع وتحريم كل ربا رغم انه جاء لنفسي للمائلة بينهما رداً على المشركين القائلين بعدم التفرقة بينهما لقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤). حكمه: حكم الظاهر هو العمل بمقتضاه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

٢- النص^(٥):

هو لفظ (أو كلام) يكون أكثر وضوحاً من الظاهر في الدلالة على المراد بسبب انه سيق أصالة لهذا المراد، مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ كقوله تعالى ﴿

(١) وجه الحصر: ان واضح الدلالة اما ان يحتمل التأويل أو التخصيص أو لا فان احتمل وكان الوضوح لمجرد صيغته ولم يسبق له أصالة فهو ظاهر؛ وإن سبق له أصالة فهو نص وإن لم يحتمل التأويل ولا التخصيص وكان قابلاً للنسخ (الإنشاء) فهو مفسر وإن لم يقبل النسخ فهو محكم.

(٢) فهو مشتق من الظهور وهو الوضوح والانتشاف، وتعريفه هو اللفظ الذي انكشف معناه واتضح للسامع من اهل اللسان بمجرد السماع.

(٣) واستعمال تعبير النسخ في تعريفاتي اتباعاً وتقليد لعلماء اصول الفقه وإلا فهو غير وارد مطلقاً بعد وفاة الرسول ﷺ ﴿إِذَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ وَلَا قَبْلَ وَفَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ﴾ ولكنه وارد بالنسبة للنصوص القانونية لأن النسخ في الشريعة يرادف الإلغاء في القانون.

(٤) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(٦) فهو الظاهر الذي سبق له الكلام الذي اريد بالاسماع.

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ^(١)، فهو ظاهر في اباحة اصل الزواج ونص في تحديد الحد الاعلى لعدد الزوجات لأنه شرع لهذا المراد حكمه: هو وجوب العمل بمقتضاه^(٢).

٣- المفسر:

هو ما ازداد وضوحاً على النص لعدم احتماله للتخصيص إذا كان عاماً والتأويل إذا كان خاصاً بسبب تفسير الشارع أو المشرع له. كقوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلْقٌ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾^(٣). وقد فسر الله في هذا الآية الكريمة معنى الهلوع بأنه من إذا أصابه الفقر والحاجة أو المرض أو نحو ذلك فهو كثير الجزع، وإذا أصابه الخير من الغنى والمركز والسعة ونحو ذلك فهو كثير المنع والامسك. حكمه: وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

٤- المحكم:

وهو ما ازداد قوة في الوضوح والثبات على المفسر، بأن لا يقبل النسخ -الالغاء- اضافة إلى عدم قبوله للتخصيص والتأويل من باب أولى لكون الحكم من ضروريات الحياة كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤). حكمه: وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

ب - حسب تسلسله الصعودي في الخفاء والابهام:

وينقسم غير واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الخفاء والابهام إلى:
الحفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه^(٥) :

^(١) سورة النساء / ٣.

^(٢) رغم احتماله للتأويل إن كان خاصاً، والتخصيص إن كان عاماً، وجواز حمله على المعنى المجازي عند وجود قرينة.

^(٣) سورة المعارج / ١٩-٢١.

^(٤) سورة الاسراء / ٣٣.

^(٥) وجه العصر أن غير واضح الدلالة: خفاؤه إما لنفس الصيغة أو لعارض خارجي فالثاني يسمى خفياً، والأول أن ادرك العقل بالتأمل والاجتهاد معناه المراد فهو مشكل وإن لم يدركه إلا بالتفسير التشريعي فهو مجمل، وإن لم يدركه أصلاً فهو متشابه.

١- المحفي:

هو لفظ - أو كلام - استقر معناه المراد بالنسبة لبعض افراده لا لصيغته بل لعارض كخفاء شمول السارق النباش الذي يسرق الأموال المدفونة مع الميت، والطرار الذي يسرق ويشق الجيوب رغم يقطعة اصحابها فهذه التسمية الخاصة هي التي سببت في هذا الشمول الخفاء.

حكمه : وجوب الاجتهاد والنظر لازالة خفائه.

٢- المشكل:

هو لفظ - أو كلام - يحتمل اكثر من معنى واحد لا يوجد ما يدل على تحديد واحد من هذه المعاني كالمشترك.

حكمه : وجوب الاجتهاد والنظر لتحديد المعنى المراد من معانيه.

٣- المجمل:

لفظ نقله الشارع - أو المشرع - من معناه اللغوي إلى معنى جديد واستعمله في النصوص فيكون خفياً في هذا المعنى الاصطلاحي اذا لم يبين. كالصلاة نقلت من معناها اللغوي وهو الدعاء إلى معناها المعروف الشرعي.

حكمه : التوقف عن العمل به عند انصار هذا التقسيم الرباعي حتى يشين بالتفسير الشرعي.

٤- المتشابه:

هو ما لا يعرف المراد به الا من شرعه كما في حروف فواتح بعض سور القرآن الكريم مثل (ص) في قوله تعالى ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾^(١)، و(ق) في قوله تعالى ﴿ق وَالْقُرْآنِ النَّذِيرِ﴾^(٢)، ومثل (الم) في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُنَّ لَمَّسَاتٌ﴾^(٣)، ومثل (سر الليل) في الجيش والجفرة وقت الحرب.

(١) سورة ص/٩.

(٢) سورة ق / ٩.

(٣) سورة البقرة / ٩.

ومن الجدير بالذكر أن التشابه لا وجود له في نصوص الأحكام التكليفية، لأن من شروط التكليف علم المكلف بما يكلف به^(١).
حكمه: التوقف عن العمل به وعدم عارضة فهم المراد منه بالاجتهاد لعدم إمكان وصول الإنسان إلى هذا المراد عن طريق الاجتهاد.

التقسيم الثاني:

أ- واضح الدلالة:

ينقسم إلى النص والظاهر^(٢):

١- النص:

هو الذي لا يحتمل أكثر من معنى (حكم) واحد كدلالة قوله تعالى ﴿الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣) على عقوبة الزنا التي حددت بمائة جلدة والمراد بالنص ما يقابل الظاهر لا ما قابل الإجماع والقياس لأنه بالمعنى الثاني من القرآن والسنة ودلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.
حكمه: وجوب العمل بمقتضاه ما لم يتم دليل على خلاف ذلك. والنص بهذا المعنى هو المراد بقاعدة (لا مساع للإجتهاد في مورد النص)^(٤).

٢- الظاهر:

هو لفظ (أو كلام) يدل على معنى راجح مع احتماله لمعنى آخر مرجوح، فهو بإعتبار المعنى الراجح ظاهر، وباعتبار معناه المرجوح مزيل كقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْفُرُوا مَا كَفَّ أَيْدِيكُمْ﴾^(٥)، فالنكاح ظاهر في عقد الزواج ويحتمل المعاشرة الجنسية على أساس

(١) وهذه الأربعة اضداد للأربعة السابقة فالخفي ضد الظاهر والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم وعلى سبيل المثال قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة/ ٣٨. ظاهر في حق السارق خفي بالنسبة للطرار والنباش وقوله تعالى ﴿الرَّائِبَةُ وَالرَّائِي﴾ النور/ ٢. ظاهر في حق الرائي وخفي بالنسبة إلى اللواط.

(٢) وجه الحصر أن اللفظ إن لم يحتمل أكثر من معنى (حكم) واحد فهو نص والا فهو ظاهر.

(٣) سورة النور/ ٢.

(٤) المادة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٥) سورة النساء/ ٢٢.

انه حقيقة في المعنى الأول ومجاز في الثاني وقال البعض بالعكس وقال الآخرون مشترك بينهما وينو على ذلك ثبوت المصاهرة بالزنا.
حكمه: هو العمل بمقتضى معناه الراجح ما لم تقم قرينة على إرادة المعنى المرجوح.

ب- غير واضح الدلالة:

ينقسم إلى المجمل والمتشابه ^(١) :

١- المجمل:

وهو ما لم تتضح دلالاته ^(٢) فيشمل الغفي والمجمل والمشكل في التقسيم الرباعي.

٢- للمتشابه:

هو نفس المتشابه في التقسيم الرباعي من حيث المضمون والحكم.

التوفيق بين مسلك المتكلمين والحنفية:

المسلك المقيد في دراسة وضوح وغفاء الدلالات هو التقسيم الثلاثي الذي استنتجته من الأقسام المذكورة لوضوح الدلالة وخفيها وهو التقسيم باعتبار الوضوح والغفاء، إلى الدلالة القطعية والظنية والغامضة وذلك للأسباب الآتية:

١- انه تقسيم علمي فهو اقرب إلى الواقع العملي، واكثر انسجاماً مع التطبيقات الفقهية والقضائية.

٢- انه يشمل جميع أقسام التقسيم الرباعي والثنائي رغم اختصاره وفيه المحاولة لتقريب بينهما وجمع محصلتهما تحت عنوان واحد.

٣- انه أوضح فهماً واسهل استيعاباً وبصورة خاصة بالنسبة للقانونيين.
ولهذه الأسباب وغيرها افردت دراسة كل من الدلالة القطعية والظنية والغامضة ببحث مستقل لزيادة الايضاح والفائدة.

^(١) وجه الحصر ان اللفظ غير واضح الدلالة ان امكن الوصول إلى معناه المراد بالاجتهاد أو بالتفسير التشريعي فهو مجمل ولا فمتشابه.

^(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعنبد ٢٨٧/٢

المبحث الأول

الدلالة القطعية

قسم علماء الشريعة الإسلامية الأحكام الكلية الأصلية والفرعية باعتبار الأدلة التي ثبتت بها إلى أقسام ثلاثة وهي:

- ١- أحكام لا يمكن اثباتها إلا بدليل عقلي قطعي: كوجوب الإيمان بوجود الله عز وجل، وتصديق الأنبياء، والرسول فيما بلغوا الناس بها من الرسالات الإلهية، فهذه الأحكام لا تثبت بالدليل العقلي من غير دليل عقلي لأن الأدلة النقلية هي نصوص الشارع فهي لا تثبت للإنسان إلا بعد إيمانه بالله وبالرسول، فلو ثبت الإيمان بهما بتلك النصوص للزمت الاستحالة المنطقية لأن ذلك يستلزم توقف الشيء على نفسه، وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه، واللازم باطل مستحيل فكذلك الملزوم، وقد سبق بيان ذلك في محله. ورغم ذلك فإن الشارع هو الذي أرشدنا إلى الاستدلال على هذه الأحكام بالعقل بالإيات التي دعانا فيها إلى النظر في أنفسنا وفي الآفاق وإلى التفكير في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار.
- ٢- أحكام لا تثبت إلا بالأدلة النقلية: كالأحكام الاعتقادية المتعلقة بالمغيبات من الجنة والنار، ومحاسبة الإنسان أمام الله ونيل الثواب على الخير وأصابة العقاب على الشر في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى ﴿لَمَنْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)، وكالأحكام العملية المتعلقة بالعبادات التي كلف بها الإنسان في حياته والتي جعلت وسيلة لتنهذيب سلوكه وتعديل سيرته حتى يصبح عضواً صالحاً في مجتمعه يحلب الخير ويستبعد الشر.

- ٣- أحكام تثبت بالنقل والعقل: وهي ما عدا القسمين السابقين من الأحكام التي تنظم حياة الإنسان.

وأدلة القسم الثاني والثالث من حيث الثبوت والدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، فالشقوقات المتصورة أربعة وهي:

^(١) سورة الزلزلة / ٧-٨.

١- **قطعي الثبوت وقطعي الدلالة:** كنص ثابت بالتواتر يكون دالاً على معنى - حكم - لا يحتمل غيره مثل قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا قَرَّلَهُ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّكَايَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وغيرهما من الآيات القرآنية التي لا تحتمل كل واحدة منها أكثر من حكم واحد.

٢- **ظني الثبوت وظني الدلالة:** كحديث الأحاد الدال على أكثر من معنى (حكم واحد) مثل قول الرسول ﷺ : (إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ) ^(١) هذا الحديث الشريف ثبوته ظني لأنه لم يصل إلينا عن طريق التواتر فهو من أحاديث الأحاد، وظني الدلالة على تحديد نوع المبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه حيث اختلف الفقهاء في مدلول الشيء، فمنهم من قال: لفظ (شيئاً) في هذا الحديث يشمل الطعام وغير الطعام من المنقولات والعقارات لأنه مطلق فيجب الأخذ باطلاقه ما لم يثبت تقييده، أو لأنه عام لكونه نكرة في حيز الشرط فيؤخذ بعمومه، وذهب البعض إلى أن المراد به هو الطعام فقط بدليل ما رواه أبو هريرة ر. عن الرسول ﷺ من أنه قال: (من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتالته) وفي رواية أخرى: (حتى يستوفيه ويقبضه) ^(٢) أي إلا بعد إفرازه ^(٣) ومفهوم مخالفة الطعام هو أن غيره بخلافه. وقال أبو حنيفة (رحمه الله) ومن هذا حذوه: (أن المراد به هو المنقول من الطعام وغيره ولا يشمل العقار بدليل ما رواه زيد بن ثابت من أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع (تشتري) حتى يمرزها التجار إلى رجالهم) ^(٤).

وقال ابن عباس ر. في تفسير قول الرسول ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) : لا أحسب كل شيء إلا مثله ^(٥). ولظنية دلالة الحديث المذكور على المعنى المراد من لفظ (شيئاً) حصل هذا الخلاف فمنهم من قال يشمل كل شيء، ومنهم من قال يشمل المنقول دون العقار، ومنهم من ذهب إلى أن المراد به هو الطعام فقط، لأنه سريع التلف.

^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٣/٣.

^(٢) البخاري، هامش الفتح ٢٣٩/٤.

^(٣) لأن ملكية الأموال المثلية لا تنتقل بمجرد العقد بل بالإفراز بعده.

^(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥١/٥، وأبو داود، كتاب البيوع ٣٨٠/٣.

^(٥) المرجع السابق.

٣- **قطعي الثبوت وهي الدلالة:** كما في قوله تعالى ﴿لَئِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَسْمَاءِ السُّنَنِ﴾^(١) فهذه الآية الكريمة قطعية من حيث الثبوت لأنها كبقية الآيات وصحت اليأس عن طريق التواتر ولكنها ظنية في الدلالة على العدد المراد من الإخوة الذي يحول الأم من أوفر حظيها (الثلاث) إلى (السدس)، فهل هو ثلاثة فما فوق كما يقول ابن عباس رضي الله عنه لأن أقل الجمع ثلاثة، أو اثنان من الذكور أو الإناث أو الذكور والإناث كما هو رأي جمهور الفقهاء لأن أقل الجمع اثنان، أو إثنان من الذكور أو من يعادلها من الإناث كما يقول فقهاء الجعفرية؟ ودليلهم أن أقل الجمع اثنان وإن المراد بالإخوة اثنان من الذكور أو من يعادلها من الإناث (كأربع أخوات فما فوق، أو أخ واختان).

٤- **ظني الثبوت وقطعي الدلالة:** ككل حديث من أحاديث الأحاد تكون دلالته على المعنى (الحكم) المراد به قطعية لا يحتمل غيره، مثل ما رواه عبد الله بن عمر عن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء^(٢)، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: (انت احق به ما لم تنكحي)^(٣). فهذا الحديث ظني الثبوت لأنه لم ينتقل عن طريق التواتر، لكن دلالته على أن الأم احق بالحضانة من غيرها ما لم يكن هناك منافع قطعية^(٤).

^(١) سورة النساء / ١١.

^(٢) بكسر الحاء هو المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه.

^(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٢/٢، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من ألق بالولد ١٩٢/٢.

^(٤) والقطعية قد تكون ذاتية وقد تكون عرضية. لمزيد من التفصيل يرجع مؤلفنا أصول الفقه في نسجه الجديد ٢٣٩/٢ وما يليها.

المبحث الثاني

الدلالة الظنية

تكون دلالة النصوص وصيغ العقود ووسائل الإثبات ظنية، إذا كان الدال محتملاً لأكثر من معنى (أو حكم) واحد، ولو كانت هذه الدلالة بدرجات متفاوتة وضوحاً وخفياً. وقد أجمع علماء الأصول والفقه، على جواز الإكتفا، بالظن في السفوح - الأحكام الفقهية أو القضائية -، واليقين غير مطلوب إلا في الأحكام الاعتقادية -أصول الدين-، ولو اشترط اليقين من الفقيه في إستنباط الأحكام أو من القاضي في حسم الخصومات لتعطلت كثير من المصالح والحقوق المالية وغير المالية، ذلك لأن إفادات الخصوم وشهادات الشهود كلها أخبار، وكل خبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب، وبالتالي لا يفيد إلا الظن. وكذلك أكثر النصوص دلالتها ظنية سواء أكانت في الشرائع أم في القوانين لأنها إما أن تحتمل أكثر من حكم واحد أو تنتم بطابع المرونة والمطاطية أو تتأثر أحكامها بالظروف والملابسات وخلفيات القضية المعنية بالحكم وحسم الخصومة فيها.

وإضافة إلى ذلك، فإن الفقيه أو المفتي أو القاضي كما لا يلزم بالعمل باليقين دائماً بل يكفي حصول الظن الغالب في حالات غياب اليقين، كذلك لا يجوز له أن يعمل بالشك أو الوهم أو التخيل، بل الحد الأدنى هو الظن بإجماع فقهاء الشريعة والقانون. وجدير بالذكر أن إدراكات الإنسان إما تصورات أو تصديقات، وأن ما يدركه في كل مفردة أو قضية - أو مسألة - يكون دائراً بين الوقوع واللاوقوع، فهو لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- ١- إن تساوى -الوقوع واللاوقوع- عند العقل من غير رجحان أحدهما على الآخر فالإدراك المتعلق بكل منهما يسمى شكاً.
- ٢- وإن ترجح أحدهما عند المدرك بنوع من الإذعان والقبول يسمى تصديقاً.
- ٣- الاعتقاد إن لم يصل إلى درجة الجزم يسمى (ظناً)، والطرف المقابل له يسمى (وهماً).
- ٤- الاعتقاد الجازم إن لم يكن ثابتاً بأن كان قابلاً للزوال بتشكيك المشكك يسمى (تقليداً)، والطرف المقابل له يسمى تخيلاً -أو تحيلاً-.
- ٥- الاعتقاد الجازم الثابت إن لم يكن مطابقاً للواقع يسمى (جهلاً مركباً).

٦- والإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع يسمى (يقيناً). والقاعدة العامة تقضي بأن اليقين لا ترتفع إلا باليقين).

والوهم والشك والتخييل من أقسام التصورات لعدم وجود الإذعان (التسليم لدى المغاطب) فلا يجوز الحكم بمقتضاها، والظن والتقليد والمجهل المركب واليقين من التصديقات، فالحكم يكون باليقين إن وُجد وإلا فبالظن الغالب.

ظنية دلالات النصوص والإختلاف في أحكامها

تعتبر ظنية دلالات النصوص من أهم أسباب إختلاف الفقهاء، في الأحكام الشرعية، وقد سبق بيان بعض من تلك النصوص، وأكرر بصورة مختصرة للتذكير بعضاً منها:

١- قال تعالى في حكم الإيلاء: ﴿لَلَّذِينَ يُكُونُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، ولظنية دلالة هذه الآية على الحكم المرتبط بالإيلاء إختلف فيه الفقهاء، كالآتي:

أ - قال جمهورهم: (الزوجة بعد المدة - أربعة أشهر - مراجعة القضاء. والمطالبة بالمعاشرة المعروفة أو الطلاق، فالقاضي يجبر الزوج على أحدهما، فإن امتنع حلّ عله في الطلاق وحكم بالتفريق).

ب- وقال الجعفرية والظاهرية: (يجبر القاضي على أحدهما فإن أبى لا يحلّ عله في الطلاق ولكن يجبره أو يعذبه إلى أن يختار أحدهما أو يموت في الحبس).

ج- وقال الحنفية والإباضية: (يقع الطلاق بمجرد إنتهاء المدة، لأن هذا هو معنى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾^(٢)). وقال المالكية لا يشترط في الإيلاء الحلف في ترك المعاشرة، لأن مجرد الترك ظلم، ورفع الظلم واجب على القاضي أو من ينوب عنه.

٢- قال تعالى في ميراث الأم: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٣)، ولظنية دلالة هذه الآية على العدد المراد بالأخوة إختلف فيه الفقهاء:

أ- قال جمهورهم: (اثنان فما فوق من الذكور والإناث أو من كليهما).

^(١) سورة البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

^(٢) لمزيد من التفصيل، راجع مؤلفنا الطلاق خلال أربعة آلاف سنة (٢/ ٧٥-٩٠).

^(٣) سورة النساء/ ١١.

ب- قال الجعفرية: (المراد ذكوان أو من يعادلها - أي أربع أخوات أو أخ وأختان - فما فوق).

ج- وقال ابن عباس: (ثلاثة فما فوق من الذكور أو الإناث، لأن أقل الجمع ثلاثة).
 ٣- قال تعالى في ميراث الأخت: ﴿إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَرَبُّهَا كَانَ لِرَبِّهَا مِيرَاثُهَا وَكَانَ لَهَا مِيرَاثُهَا نَحْصًا﴾^(١)، ولظنية دلالة هذه الآية على المعنى المراد بلفظ (ولد) اختلف فيه الفقهاء كالآتي:

أ- قال ابن عباس وفقهاء الجعفرية: (المراد ما يشمل الذكر والأنثى لأن هذا هو معناه اللغوي، فلا تراث الأخت مع البنت أو بنت الإبن).

ب- قال الجمهور: (اراد به القرآن معناه العربي - أي الذكر - فتراث الأخت الشقيقة أو لأب بعد نصيب البنت أو بنت الإبن الباقي، لأنها عندئذ عصبه مع الغير)^(٢).

^(١) سورة النساء / ١٢٦.

^(٢) لمزيد من التفصيل، راجع مؤلفنا شرح قانون الأحوال الشخصية (أحكام الميراث والوصية)، ص ١٥٤ وما بعدها.

المبحث الثالث

الدلالة الغامضة

الغامض:

لفظ (أو كلام) لا تكون دلالته على المعنى (أو الحكم) المراد واضحة، وهو يشمل الأقسام الأربعة لغير واضح الدلالة - الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه - في التقسيم الرباعي والمجمل والمتشابه في التقسيم الثنائي.

والذي يهمننا في هذه الدراسة هو معرفة أهم أسباب الغموض، ووسائل إزالته وهي تختلف باختلاف النصوص والقضايا الخاضعة لها، كما تختلف باختلاف المفسرين والشراح والقضاة وكل من يتعامل مع النصوص. فرب نص غامض في نظر شخص يكون واضحاً لدى شخص آخر لتفاوت الناس في الاستعداد والفهم وصفاء الذهن وسعة الإطلاع والملكة الفقهية والعقلية القانونية.

وإضافة إلى ما ذكرنا فإن علماء الأصول وفقهاء الشريعة والقانون لم يتمكنوا من القيام بإستقرار تام وإحصاء كامل لأسباب الغموض في النصوص. ومرد ذلك عمومية وتجريد القواعد الشرعية والقانونية، وعدم الإكثار لدقائق الأمور وتفصيل الجزئيات حتى لا يقيد الفقيه أو المفتي أو القاضي بأن يتمسك بحرفية النص في جميع الأحوال والظروف، كما لا توجد ضوابط لأسباب غموض النصوص كذلك لا توجد معايير دقيقة لتحديد وسائل إزالة الغموض، فلكل غامض وسيلة خاصة لإكتشاف المراد به، وبناء على ذلك تقتصر على إستعراض نماذج من أسباب الغموض ووسائل إزالته.

أسباب الغموض

أولاً - الغموض في سريان النص على بعض ما صدقته^(١)

لما يتصف به هذا البعض من تسمية خاصة أو طبيعة متميزة كما يلي:
أ- من الغامض من حيث السريان في نصوص الشريعة قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»

^(١) أي ما يندرج تحته معنى ويصدق عليه لفظاً.

فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا لَكَالًا مِّنَ اللَّهِ^(١)، وقد ذهب بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء إلى أن سرعان هذه الآية على النباش والطرار - النشال - غير واضح لتخلف بعض عناصر السرقة فيهما، لأن النباش يسرق مالا غير مملوك لأحد فما يأخذه السارق من القبر ليس ملكاً للميت لأنه غير أهل للملكيته، وليس ملكاً للورثة لأنهم قتلوا عنها، إضافة إلى أن القبر لا يعتبر حرز المشل لتلك الأموال، فالاستيلاء عليها لا يعتبر سرقة. وأن الطرار يسرق المال من اليقظان، في حين أن السرقة عبارة عن أخذ مال مملوك للغير خفية في حرز مثله بقصد سيء.

ثم أن استقلالية كل من هذين النوعين من السرقات باسم خاص قد أوردت شبهة في صدق السارق عليهما، وأوجت الفقه والقضاء إلى البحث والإجتهاد لإزالة هذا الغموض في الشمول عن طريق علة تشريع الحكم تجزئاً وعقوبة، وقد وصل إجتهد الفقهاء إلى أن العلة هي حماية الأموال، فهي قائمة بالنسبة للنباش والطرار لإعتدائهما على حق مالي للغير. ثم أن سرده إختصاص النشال (أو الطرار) بهذا الاسم الخاص إلى زيادة في مضمونه فهو سارق مع الزيادة، فالسارق يسرق الأعيان النائمة، والطرار يسرق الأعيان المستيقظة بحفا يده ومهارته، وبذلك يعتبر أخطر من السارق الإعتيادي على المجتمع ويستحق العقوبة من باب أولى، فلا مبرر للتردد في كونه مشمولاً بآية السرقة، وهذا ما استقر عليه رأي فقهاء الشريعة.

أما بالنسبة إلى النباش فقد ذهب البعض إلى أنه يعاقب بعقوبة تعزيرية لأن المسروق لا مالك له، والقبر لا يعتبر حرزاً، ونسب هذا الرأي إلى أبي حنيفة (رحمه الله)، ولكن قال الجمهور^(٢): (إن النباش مشمول بأحكام السرقة وأنه سارق حقيقة)، إضافة إلى ارتكاب جريمة هتك حرمة الميت، وأن المال المدفون مع الميت قد يكون من الأموال النفيسة دفن معه إعتزازاً بالميت كما هو المتعارف لدى بعض الأقوام وبصورة خاصة في العصور الغابرة، وقد يكون المسروق عضواً صناعياً من المعدن النفيس.

وجدير بالإشارة أن هذا الخلاف موجود لدى فقهاء القانون فذهب أكثر شراح القانون الجنائي إلى أن الأشياء المدفونة مع الميت كالحامات والأسنان والأعضاء الصناعية وغيرها، لا تعتبر متروكة بل لا تزال مملوكة لورثة الميت أو لأصدقائه الذين قدموها

^(١) سورة المائدة / ٣٨.

^(٢) لمزيد من التفصيل، راجع: فتح القدير ٢٣٤/٤ وما بعدها. تفسير القرطبي ٦/١٦ وما بعدها.

له، لما في ذلك من معنى التقدير وتقليد المحبة، ولذا يكون الإستحواذ عليها إرتكاباً لجريمة السرقة، وقد تبني هذا الرأي القضاء الفرنسي^(١). وقال بعضهم: (لا يعتبر سرقة لأن الأشياء المدفونة مع الميت تعتبر متروكة قد تحلى عنها أصحابها).
ب- ومن غموض النص من حيث الشمول والسرمان في النصوص القانونية م ٣١١ من قانون العقوبات المصري^(٢): «كل من اختلس منقولا مملوكاً لغيره فهو سارق». وجه الغموض هو خفاء شمول المنقول في هذه المادة بالنسبة لما هو متصل بالأرض كالمحصولات الزراعية والأشجار والثمار وللقوة الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. وقد تدارك المشرع العراقي هذا الغموض فنص صراحة في (م ٤٣٩) من قانون العقوبات القائم على ما يعتبر منقولاً فقال: «السرقة إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية، وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى». وبهذا التفسير للمنقول استبعد غموض سرمان النص لهذه الأشياء..

ثانياً - الغموض في النص بسبب اضطراب صياغته:

كما في (م ٩٠، ٨٩، م ٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ^(٣):

أ- م ١/٩ «ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول».

وجه الغموض في هذا النص: هو استعمال لفظ «باطل» لبيان صفة عقد المكره مع اضافة عبارة «إذا لم يتم الدخول»، لأن لفظ «باطل» في التشريعات العراقية^(٤) لا يراد به إلا البطلان المطلق فهو معدوم والمعدوم لا يتحول إلى الموجود بالإجازة الضمنية التي تدل عليها عملية الدخول.

ووسيلة إزالة غموض هذا النص: هي تعديله بتبديل الباطل اما بالموقوف أو الفاسد، لأن مصطلح العقد الفاسد وإن لم يأخذ به المشرع العراقي في القانون المدني إلا أنه

^(١) جارسون، شرح م ٢٧٩ بند ٥٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي. نقلا عن د. حميد السعدي،

شرح قانون العقوبات النافذ ١٤١/٢.

^(٢) ذي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

^(٣) ذي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

^(٤) في التشريعات المصرية قد يراد به البطلان التسمي وهو يرادف غير اللازم.

أقره في قانون الأحوال الشخصية^(١). وجدير بالذكر أن الفاسد للإكراه يتحول إلى الصحيح بالإجازة كالعقد الموقوف بخلاف فاسد لأسباب أخرى فإنه لا يتحول إلى الصحيح إلا بإزالة سبب الفساد.

م- ٨٩: (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:

- ١- الأبوان والأولاد، وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.
 - ٢- الجد والمجدات، والأخوة والأخوات، وأولاد الأخوة والأخوات.
 - ٣- الأعمام والعلمات. والأخوال والمخالات، وذوو الأرحام.
 - ٤- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في المذهب.
- وجه الغموض: أنَّ هذه المادة بسبب إضطراب صياغتها لا تدل صراحة على إبقاء المشرع العراقي، هل أخذ بالفقه السني أو بالفقه الجعفري في ترتيب الورثة وإستحقاقهم للتركة؟^(٢)، ولذلك حصل التناقض في تفاسير محكمة التمييز لها في العراق. وقد فسرتها بقرارها المرقم ١١/شخصية/٩٦٤ في ١٩٦٤/٣/٢٨ بأنها (أخذت بالفقه السني، ولم تأخذ بنظام المراتب)، في حين فسرتها عام ١٩٨٥^(٣) بأنها (أخذت بالفقه الجعفري وأقرت نظام المراتب، فكل وارث من الفقرة الأولى ذكر كان أم أنثى يحجب من الميراث كل من ورد في الفقرتين الثانية والثالثة، وكل وارث من الفقرة الثانية يحجب من ورد في الفقرة الثالثة). وكان هذا التناقض في التفسير نتيجة غموض المادة.

(١) في م ٢٢ إذا وقعت الفقرة بعد الدخول في عقد غير صحيح - الفاسد - فإنَّ كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المهر المسمى والمثل، وإن لم يسم فيلزم مهر المثل.

(٢) في الفقه السني: الورثة ثلاثة أقسام:

- ١- أصحاب الفروض وهم الورثة الذين حددت نسبة نصيبهم بالنص.
 - ٢- العصبات وهم الذكور المنتصون إلى الميت مباشرة أو عن طريق الذكور.
 - ٣- ذوو الأرحام وهم ما عدا القسمين المذكورين من الأقارب.
- وفي الفقه الجعفري للورثة ثلاث مراتب (أو طبقات):
- المرتبة الأولى: من ورد في الفقرة الأولى من م ٨٩. المرتبة الثانية: من ورد في الفقرة الثانية منها. المرتبة الثالثة: من ورد في الفقرة الثالثة. وقالوا: إذا وجد واحد في المرتبة الأولى لا يرث أحد من الثانية والثالثة، وإذا وجد واحد من الثانية لا يرث أحد من الثالثة.
- (٣) كما في قرارها المرقم ٢٩٤/موسعة/أول/٨٤ - ٨٥ في ١٩٨٥/٦/٢٦ وقرارها المرقم ١٩٨٣/موسعة/أول/٨٦ - ٨٧ في ١٩٨٧/٥/٦.

والتفسير الأول هو الصحيح لما يلي:

- ١- إستعمال مصطلح: (ذوي الأرحام) في الفقرة الثالثة وهو لا يوجد في الفقه الجعفري.
- ٢- إستعمال لفظ: (جد) مفرداً في الفقرة الثانية يعني الجد من الأب لأنه من جانب الأم يعتبر من ذوي الأرحام، وهذا غير وارد في الفقه الجعفري الذي يستعمل عادةً في المرتبة الثانية تعبير: (الأجداد) أي الجد من جانب الأب والأم.
- ٣- إضافة الفقرة الرابعة^(١) إلى م ٨٩، والفقرة الثانية^(٢) إلى م ٩١ تكون من باب العبث واخشوا إذا كانت أحكام م ٨٩ مأخوذة من الفقه الجعفري^(٣) لأن هذه الإضافة من باب تحصيل الماحصل بالنسبة إلى الفقه الجعفري.

ج- م ٢/٩١ «تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها. وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم».

وجه الفموض: أن هذه الفقرة تتضمن حكيم غريبين:

أحدهما: لا مثيل له في العالم الإسلامي وغير الإسلامي وهو جعل البنت أقوى من الابن في الميراث، وعلى سبيل المثل من مات من أهل السنة عن جد وجدة وبنت تكون تركته كلها للبنت بموجب هذه الفقرة، لأنها تحجب كل الورثة باستثناء الأبوين والأبوين وابن المتوفى، وإذا مات عن جد وجدة وابن فلكل من الجد والجددة السدس والباقي للابن.

وثانيهما: تخالف لإجماع فقهاء المسلمين من أهل السنة والشيعة فمن مات عن أب وأم وبنت فالمسألة الغرضية تكون من (٦)، فعند أهل السنة للبنت النصف (٦/٣) وللأم السدس (٦/١) وللأب السدس (٦/١) فرضاً والباقي تعصيباً، وعند أهل الشيعة لكل من الأبوين السدس وللبنات النصف والباقي يعاد توزيعه على الكل بالنسبة إلى حصصهم وترد المسألة

^(١) أضيفت هذه الفقرة إليها بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣، التعديل الثامن من قانون الأحوال الشخصية.

^(٢) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ التعديل الثاني للقانون الأحوال الشخصية.

^(٣) لأنه في هذا الفقه البنت كالابن عند عدم وجوده، والأخت الشقيقة كالأخ الشقيق عند عدمه، فلا حاجة إلى هذين التعديلين.

من (٦ إلى ٥)، في حين يكون الباقي للثبت إضافة إلى حصتها المقررة وذلك بمقتضى تلك الفقرة من (م ٩١).

وسيلة إزالة هذا الغموض: هو تعديل الفقرة المذكورة بالآتي: (وتعتبر البنت بحكم الأب في الحجب) وذلك أسوة بما جاء في الفقرة الرابعة من م ٨٩ اخذاً بالفقه الجعفري، لأن هذا هو غرض المشرع من تعديل المادة، لكن الصياغة أتت غير موفقة.

ثالثاً - الغموض بسبب الإشتراك:

سواء أكان لفظياً كما في لفظ (قرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، أم معنوياً كما في لفظ (قاتل) في قول الرسول: (لا يرث القاتل)، وقد سبق بيان ذلك في مبحث المشترك، ومثل لفظ (تمام) هو يحتمل أن يراد به الاعتقاد أو الصحة أو النفاذ أو الزمزم، وقد تردد شراح القانون المدني العراقي بين هذه الإحتمالات في القبض في العقود العينية كما في م ٦٠٣ من القانون العراقي. ولكن الواقع هو أن المعنى الصحيح لتعبير (تتم) في هذه المادة (وتتم الهبة بالقبض) هو أنها تتم آثارها لأن العقد العيني ينشئ الالتزام ولكن لا ينشئ الحق إلا بالقبض.

رابعاً - تردد اللفظ (أو الكلام) بين احتمالين فأكثر:

ولهذه الحالة تطبيقات كثيرة منها:

أ- تردد القيد الوارد بعد عدة جمل معطوف بعضها على بعض بين رجوعه إلى الكل أو إلى الأخيرة حينما لا توجد قرينة تحدد المرجع، كما ذكرنا بالنسبة للإستثناء في مبحث التخصيص.

ب- تردد جملة (أو كلام) بين مضمونين مختلفين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَإِنْ عَفَا وَأَعْفَى لِمَنْ تَشَاءُ لَأُولَى لِمَنْ تَشَاءُ﴾^(٢). وجه الغموض: أن جملة ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ مترددة بين الزوج الذي بيده دوام الزواج والعصمة وبين الولي لأنه الذي يتولى التزويج، ولهذا حصل الخلاف فيه، فمنهم

(١) سورة البقرة/ ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٧.

من قال^(١): (المراد هو الزوج لأن المطلقة قبل الدخول نصف مهرها المسمى تعريضاً عن الضرر المعنوي الذي يصيبها بسبب الطلاق ما لم تتنازل عنه، ويرجع النصف الآخر للزوج لأنه لم يتمتع بها ما لم يتنازل عنه لها، ولا يكون العفو والتنازل إلا بمن يملكه)، وفائد الشيء لا يعطيه، فالمهر ليس ملك السولي حتى يتنازل عنه ثم إن السولي إذا أبرأ الزوج قبل الطلاق فالإبراء باطل وكذلك بعده. ومنهم من فسره^(٢) بالسولي لأنه بيده عقدة الزواج، ولا يبقى للزوج سلطة على الزواج بعد الطلاق، لأنه لو أراد الله به الأزواج لقال: (إلا ان تعفو أو تعفون). فالعدول من صيغة المخاطب في صدر الآية إلى الغائب دليل على أن الكلام موجه إلى غير الأزواج.

ووسيلة إزالة هذا الغموض: هو الاجتهاد والنظر فيما يرجع أحد المعنيين، والذي يبدو لنا أن التفسير الأول هو الراجح بقرينة أن العفو يكون ممن يملكه وهو الزوج، ولأن الفضل الذي جاء النهي عن نسيانه في نهاية الآية إنما يكون لمن يملكه وهو الزوجان، ثم إن الطلاق والرجعة بعد الطلاق الرجعي بعد الزواج والمراد بالعفو التخليك إن كان المهر عيناً والإبراء إن كان ديناً^(٣).

خامساً - كل سبب في ذات النص يؤدي إلى عدم وضوح دلالة:

كل زيادة في النص لا تظهر فيها فائدة جلية، وكل نقص يحل بالمقصود، وكل إضمار (تقدير) يقتضيه النص للدلالة على الحكم المراد، وكل سبب آخر في ذات النص يؤدي إلى عدم وضوح دلالاته، ولو كان ذلك بالنسبة إلى بعض دون بعض.

(١) كعلي بن أبي طالب^(ع) من الخلفاء الراشدين، وسعيد بن المسيب من التابعين وأبي حنيفة والشافعي في قوله الجديد، والإمام أحمد على الراجح في مذهبه من أئمة المذاهب الفقهية.

(٢) كابن عباس من فقهاء الصحابة وطاوس ومطاء والشعبي من فقهاء التابعين والإمام مالك وفقهاء الجعفرية من أئمة المذاهب، في كنز العرفان في فقه القرآن للمحقق الحلي ٦٤/٢: (كما يجوز للمرأة العفو عن حقها كذلك يجوز لوليها وهو المشر إلى بقوله: ﴿يَبْدُو عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ البقرة/٢٢٧).

(٣) لمزيد من التفصيل، راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/١. أحكام القرآن لابن العربي ٢١٩/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٣.

ومن أمثلة تلك الأسباب ما يلي :

أ- م ٢٠٤ من قانون المرافعات العراقي^(١) «مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداية والإستئناف، وعشرة أيام بالنسبة لأحكام محاكم البداية ومحاكم الأحوال الشخصية».

وجه الغموض: أن إحدى المدين بالنسبة للطعن بطريق التمييز في أحكام محاكم البداية زائدة لأنها تارة حددت بثلاثين يوماً وأخرى بعشرة أيام، وهذا مما يؤدي إلى إرباك القضاء. فهل المعتمد الزمن الأول أو الثاني؟

ووسيلة إزالة الغموض: إعادة النظر وحذف إحدى المادتين.

ب- م ١٧٤/١^(٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم^(٣) «إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم المي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً حسب الأحكام الشرعية بإعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة».

ففي هذه المادة غموض ناتج عن نقصها لأن الأحماد لا يستحقون الوصية الواجبة إذا ملكهم المتوفى - قبل وفاته - مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية، أو نسبة منها، ففي الحالة الأولى لا يستحقون شيئاً من الوصية الواجبة، وفي الحالة الثانية تكمل النسبة إلى أن تصل إستحقاق والدهم أو والدتهم على تقدير الحياة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

ووسيلة إزالة هذا الغموض: هي إضافة فقرة جديدة إلى المادة كالآتي: «٢- لا يستحق هؤلاء الأحماد الوصية الواجبة إذا ملكهم بلا عوض الجد أو الجدة في حال الحياة مقدار ما يستحقونه بها أو أكثر، فإن ملكهم أقل منها وجبت تكملة»، ثم أن هذا النص لا يشمل الطبقات الأخرى كأولاد أولاد الأحماد إذا إجتمعوا مع أولاد الأولاد رغم أنها مشمولة بالوصية الواجبة.

(١) رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩.

(٢) عدلت هذه المادة بالقانون المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩، التعديل الثالث.

(٣) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

ج- (٨٧٥م/أولاً) لمشروع القانون المدني العراقي^(١) «للموكل في أي وقت ان يعزل وكيله أو يقيد وكالته، وللوكيل ان يتنحى عن الوكالة، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك». في هذه المادة غموض ناتج عن الاضمار الذي تخب رعايته وهو (ما لم يتعلق بها حق الغير)، ولا نجد هذا الغموض في ٩٤٧م من القانون المدني الحالي القائم لانها نصت صراحة على هذا القيد^(٢).

سادساً - الغموض الناشئ من ايجاز النص:

كما في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَكَلِّهِ عَلَى النَّاسِ جِيعَ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٤)، ولا تدل هذه الايات صراحة على أركان وشروط الصلاة والحج، ولا على الأموال التي تخب فيها الزكاة، ولا على الكمية الواجبة، وقد تسوَّى الرسول ﷺ بيان كل ذلك كما سبق في موضوع وطائف السنة النبوية وبذلك أزال الأجمال - الغموض - الموجود فيها قبل بيان المراد بها.

سابعاً - تردد اللفظ بين معناه اللغوي والشرعي أو بينه

وبين القانوني:

كما في لفظ (نكاح) في قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^(٥)، فمعناه اللغوي الدخول - الوطء - ومعناه الشرعي عقد الزواج وحمله الجمهور على المعنى الشرعي بناءً على قاعدة أن اللفظ في النصوص الشرعية يحمل على معناه الشرعي إذا دار بينه وبين المعنى اللغوي - وكذلك في النصوص القانونية- ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لكن فسر البعض -كالحنفية- بالمعنى اللغوي أو كليهما، وعلى هذا الأساس اثبتوا المصاهرة بالزنى.

(١) لسنة ١٩٨٦.

(٢) م ١/٩٧٤ «للموكل ان يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته، وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضا هذا الغير».

(٣) سورة البقرة/ ٤٣.

(٤) سورة آل عمران/ ٩٧.

(٥) سورة النساء/ ٢٢.

ومثل لفظي (الركوع والسجود) في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(١)، فحملها الحنفية على المعنى اللغوي ففسروا الركوع بالميل من الاستواء والسجود لوضع الرأس -أو الجبهة- على الأرض، وحملها الجمهور على المعنى الشرعي فقالوا (الركوع: الميل من الاستواء مع الطمأنينة، والسجود: وضع الرأس على الأرض معها) لقول الرسول ﷺ : (اركع حتى تطمئن واركعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)^(٢)

وأرى أن الجمهور هم على صواب بالنسبة للركوع والسجود ذلك لأن الشارع نقلهما من معناهما اللغوي إلى المعنى الشرعي بإضافة الطمأنينة فاصبحا من المجهول، وبينه الرسول ﷺ بالأخديث المذكور لأن البيان من وظيفته بموجب قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

ثامناً - عدم ملائمة مضمون النص لحكمة حكمه:

كما في م ١/٤٤٠ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية:أ- وقوعها بين غروب الشمس وشرورها)^(٤)، أي وقوعها في الليل بمعناه الفلكي: (الفترة المحصورة بين غروب الشمس وشرورها). وجه الغموض: أن الفترة التي تقع قبيل الشروق وبعيد الغروب حكمها حكم النهار فلا تتوافر في هاتين الفترتين حكمة التشديد، وهي ما في الظلام من الرهبة في نفوس الناس من جهة، وتسهيل ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، ولرعاية هذه الحكمة على القاضي أن لا يحمل الليل على معناه الفلكي، بل يحمله على المعنى اللغوي أو العرف، أي وقت الظلام.

(١) سورة الحج / ٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٤ لمزيد من التفصيل راجع شرح المنار لابن ملك، ص: ٢٧٧ وما بعدها. الحديث أخرجه البخاري، كتاب الاذان، باب امر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة، فتح الباري ٢/ ٣٥٢.

(٣) سورة النحل / ٤٤.

(٤) وكان المشرع المصري أكثر توفيقاً في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات التي نصها «يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية أولاً - أن تكون هذه السرقة قد حصلت ليلاً».

الفصل السادس التعارض وطرق رفعه



التعارض بين الشينين في الاصطلاح هو ان يقتضي ظاهر كل منهما خلاف ما يقتضيه ظاهر الآخر.

التعارض والتناقض النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق فكل تناقض تعارض دون العكس الكلي فقد يكون بين شينين تعارض يمكن رفعه بالجمع بينهما أو ترجيح احدهما على الآخر بخلاف التناقض فان المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان معا باتفاق اراء العقلاء والفلاسفة

ولرفع التعارض بين الأشياء من النصوص والادلة والمصالح وغيرها ثلاث طرق رئيسة وهي حسب التسلسل الآتي:

- ١- الجمع بين المتعارضين والعمل بكل منهما في حدوده.
 - ٢- ترجيح احد المتعارضين على الآخر بمرجع والعمل بالراجع وترك المرجوح.
 - ٣- الغاء المتأخر منهما للمتقدم أو تساقطهما معا اذا لم يمكن الجمع والتزجيج.
- وتوزع دراسة تطبيقات هذه الطرق الثلاث على المباحث الثلاثة الآتية:



المبحث الأول

رفع التعارض بالجمع

ففي رفع التعارض بين المتعارضين إما كانت طبيعتهما تحب محاولة الجمع بينهما والعمل بهما كل في حدود نطاقه بناء على القاعدة الشرعية العامة (اعمال الكلام اولى من اعماله)^(١) ومن تطبيقات الجمع بين المتعارضين والعمل بهما كل في نطاقه ما يأتي:

اولاً اذا كان التعارض بين العام والخاص فيجمع بينهما لرفع التعارض عن طريق تخصيص العام بالخاص والعمل بالعام فيما يبقى بعد التخصيص من الافراد المشمولين بحكم العام، والعمل بالخاص فيما يخرج من الافراد من كونهم مشمولين بحكم العام وقد سبق تفصيل ذلك في موضع تخصيص العام فلا داعي للتكرار.

ولكن ارى من المفيد الاشارة إلى النقطتين التاليتين:

أحدهما: ان ما شاع من ان رفع التعارض بين العام والخاص يكون بترجيح الخاص على العام فهو غير سليم فتخصيص العام بالخاص لرفع تعارضهما ليس من باب الترجيح وانما هو من باب الجمع بين المتعارضين لان الترجيح يعني العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا غير وارد في تخصيص العام.

الثانية: ما شاع من الخلاف في بعض المراجع الأصولية^(٢) من ان الباقي بعد التخصيص هل يعمل به أو لا، ومن ان استعمال صيغة العام في الباقي بعد التخصيص هل هو استعمال حقيقي أو مجازي، وهذا خلاف يرفضه المنطق السليم، لأن العام بعد التخصيص يعمل به في حدود ما يبقى، وان استعمال صيغته في ما يبقى من الافراد بعد التخصيص ليس من باب المجاز، لأن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وُضِعَ له، لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له في اصطلاح به التخاطب. وهذا التعريف لا ينطبق على صيغة العام بعد التخصيص، لأن التخصيص لا يخرج أفراد العام من كونهم مشمولين بصيغته، وإنما يخرجهم ما كونهم مشمولين بالحكم الوارد في العام، فثبَّتَ بين الإخراج من الصيغة والإخراج من الحكم.

(١) مجلة الأحكام العدلية (٦٠)

(٢) مثل جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي ٤/٢ وما يليها

وعلى سبيل المثال: قول الرسول ﷺ لا يرث القاتل، لا يُخرج القاتل من كونه ذكراً مشمولاً بقوله تعالى (لِّلرَّجَالِ كَسِيبٌ مِّمَّا قَتَلُوا الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبُونَ... الآية) ^١ وإنما يُخرجه من كونه مشمولاً بحكم الميراث. ويتعبّر آخر يُخرجه من الحكم، لا من الصيغة. وابن السبكي رحمه الله أشار إلى ذلك بقوله ومتعلّقه (أي متعلّق التخصيص هو الحكم)، والغريب أنه بعد هذا القول استعرض الآراء الخلافية الواردة في كون العام بعد التخصيص، هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز.

ثانياً: إذا كان التعارض بين المطلق والمقيد، فيُرفع بتقييد المطلق، فعندئذ يُجمع بين العمل بالمطلق فيما يبقى بعد التقييد، وبالمقيد في حدود ما يشمل القيد. وقد سبق تفصيل ذلك في موضوع حمل المطلق على المقيد.

وجدير بالذكر أن كلاً من تخصيص العام وتقييد المطلق يُكفي بأنه يبيّن، لأن العام قبل تخصيصه لم يكن عمومه مراداً من الشارع، كما لم يكن إطلاق المطلق قبل تقييده مراداً، فالتخصيص والتقييد يأتیان لبيان هذا المراد، وهذا البيان في نصوص الشريعة الإسلامية، قد يكون بالقرآن، وقد يكون بالسنة النبوية، بناء على التحويل الوارد في قوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ^٢.

ثالثاً: إذا كان التعارض بين نصين، يكون كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر، يُجمع بينهما.

ومن تطبيقاته ما ورد في القرآن الكريم من بيان عدة المتوفى عنها زوجها، في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) ^٣. ومن عدة الحامل في قوله تعالى (وَأُولَئِكَ الْأَحْصَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ^٤. فالآية الأولى خاصة بعدة المتوفى عنها زوجها، ولكنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها الحائض، والمتوفى عنها زوجها الحامل. كذلك الثانية خاصة بعدة الحامل، ولكنها عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، لذا يُجمع بينهما لرفع التعارض الظاهر فيها، فتكون عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أطول الاجلين، فإذا وضعت الحمل قي أربعة أشهر وعشرة أيام، تنتظر إلى إكمال هذه المدة، لأن عدتها لا تنتهي بوضع الحمل

(١) سورة النساء / ٧

(٢) سورة النحل / ٤٤

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤

(٤) سورة الطلاق / ٤

وحده، وإذا انتهت مدة أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع الحمل بعد، تنتظر إلى وضع الحمل، وبه تتم عدتها. وهذا المجمع ذهب إليه كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام، وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب^(١)، وأخذ به المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية القائم.

رابعاً - إذا كان التعارض لعدم وضوح المعنى المراد من المتعارضين أو أحدهما فرفع - بتفسير الغامض ومن تطبيقات ذلك التعارض الموجود بين المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم التي تنص على أنه (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة) وبين المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي القائم التي نصت على أنه (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل^٢ وبين المجنى عليه عد ذلك عدناً قانونياً مخففاً لفرض تطبيق أحكام المادتين (١٣٠ - ١٣١) من قانون العقوبات^٣ وجه التعارض أن المجنى عليها إذا كانت لم تكمل الثامنة عشر من العمر ليس لها أهلية الزواج فكيف يتم الزواج الصحيح بينها وبين الجاني ولكن يرفع هذا التعارض بتفسير الشرط الوارد في المادة السابقة المذكورة بأن المراد به هو شرط اللزوم وليس شرط الصحة أو الانعقاد كذا في الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون حيث يتعقد العقد صحيحاً ولكنه غير لازم أي أن من لم يكمل الثامنة عشر إذا بلغت هذا الحد لها حق الخيار بين البقاء في هذه العلاقة الزوجية وبين طلب فسخ الزواج من قبل القضاء وبهذا التفسير يرفع التعارض بين المادتين (٧) و (٣٩٨) ويعمل بهما معاً.

^(١) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المادة (٣/١٧) التي نصها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرة

ايام للحائل اما العامل فتعتمد بايعد الاجلين من وضع الحمل والمدة الذكورة

^(٢) جرائم الاغتصاب، والواط، وهناك العرض، المواد (٣٩٢ - ٣٩٧)

^(٣) المادة (١٣٠) (إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها اعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه المادة (٣١) (إذا توفر في جنة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حدا أدنى فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة

وإذا كانت العقوبة حبساً أو غرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه)

المبحث الثاني

رفع التعارض بالترجيح

بمجال رفع التعارض بالترجيح واسع يجري بالتعارض بين النصوص وبين المصالح وبين القواعد الفقهية العامة ومن تطبيقاته ما يأتي:

١- إذا تعارضت مصلحة محقة مع مصلحة احتمالية ترجع الأولى على الثانية وعلى سبيل المثال: ان حكم القاضي بوفاء الزوج المفقود ليس من مصلحة هذا الزوج لأنه قد يكون على قيد الحياة فيرجع إلى أهله في يوم ما ولكنه من مصلحة الزوجة لأنها تريد ان تتمتع بحياتها في مجال العلاقة الزوجية وبما ان المصلحة الأولى احتمالية لاحتمال ان يكون الزوج على قيد الحياة أو كان متوفياً وإن مصلحة الزوجة محقة لذا ترجع على مصلحة الزوج فيحكم القاضي بوفاته إذا توافرت شروط هذا الحكم ومنها مرور سنتين على فقده إذا كان الفقد في ظروف استثنائية وصرور أربع سنوات إذا كان الفقد في ظروف طبيعية^(١)

٢- إذا تعارضت مصلحة محقة مع مصلحة تقديرية ترجع الأولى وعلى سبيل المثال إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بان الجنين يبطن امه يشكل خطراً على حياتها إذا لم يتم اسقاطه قبل الولادة فترجع مصلحة حماية حياة الام لأنها حقيقية على مصلحة حماية حياة الجنين لأنها تقديرية.

٣- إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم الأولى ومن القواعد الشرعية العامة التي تؤيد هذا الترجيح ما جاء في المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على انه (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وعلى سبيل المثال من مصلحة البلد ان يدافع كل واحد من سكانه حين تعرضه لاعتداء خارجي ولو أدى ذلك إلى قتل المدافع أو فقده أو اسره لان الدفاع عن البلد من المصلحة العامة فهي

^(١) قانون رعاية القاصرين العراقي القائم المادة (٩٢) للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في احدى

الحالات الآتية: أولاً: اذا قام دليل قاطع على وفاته.

ثانياً: اذا مرت اربعة سنوات على اعلان فقده.

ثالثاً: اذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه وممرت سنتان على اعلان فقده.

- تقدم على مصلحة المدافع من حماية حياته. إذا حقق هذا الدفاع مصلحة البلد ودفع العدوان قبل وقوعه أو رفعه بعده.
- ٤- إذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^١ لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^٢.
- وعلى سبيل المثال إذا أصيب عضو من أعضاء شخص بمرض السرطان جاز قطع هذا العضو لمنع انتشاره في سائر الأعضاء لأن ضرر القطع أخف من ضرر انتشار المرض الذي يؤدي إلى موت المريض غالباً.
- ٥- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع^٣ وترجيح المانع على المقتضي يكون حكمة لرو لم يقدم لغات هذه الحكمة وعلى سبيل المثال إذا قتل الابن أباه فالبتة سبب مقتضي للميراث والقتل مانع منه ف يرجع الثاني ويحرم من الميراث لحكمة هي حماية أرواح الأبرياء. لأن هذا العمل يفسر بأن الولد استعجل في قتل أبيه ليستولي على تركته والقاعدة العامة تقضي بأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^٤.
- ٦- إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يرجع العمل بالمصلحة لأن (درء المفسد أولى من جلب المنافع)^٥ وعلى سبيل المثال في استيراد المسكرات والمخدرات والسكرات مصلحة اقتصادية للبلد من حيث أخذ الرسوم الكمركية عليها لكن هذا المستورّد يؤدي إلى السلوك الانحرافي لشباب البلد لذا تدرء هذه المفسدة بترك الحصول على تلك المصلحة.
- ٧- في التعارض بين النص واتفاق المتعاقدين يقدم الاتفاق إذا لم يكن النص من النصوص الأمرة^٦ والا فيقدم النص.
- ٨ - في التعارض بين النص والعرف يقدم العرف، إذا لم يكن النص من النصوص الأمرة، والا فيقدم النص.
- ٩- إذا تعارض العرف والإتفاق على خلافة يعمل بالإتفاق، وعلى سبيل المثال إذا كان عرف البلد أن يقدم بعض المهر ويؤجل بعضه كما في العراق واتفاق الزوجان على أن

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٨)

(٢) المادة (٢٧)

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٦)

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٩٩)

(٥) المجلة المادة (٢٠)

(٦) النصوص الأمرة هي التي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة

يدفع الكل مقدماً أو يؤجل الكل، يعمل باتفاق الزوجين ويقدم على العرف.

١٠- في التعارض بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة (أي التسبب والمظهر الخارجي للإرادة الباطنة)، تُقدم الإرادة الباطنة في الفقه المالكي والحنبلي والتشريعات اللاتينية، وتُقدم الإرادة الظاهرة عند الشافعي (ومن وافقه) وفي التشريعات الجرمانية، رعاية لاستقرار المعاملات، كما إذا أمضى عقداً مطبوعاً يتضمن شرطاً كان لا يقبله، لو فُطن له.^١ في الزواج التحليل يقول الشافعي (رحمه الله) إذا أضر شرط التطليق بعد الدخول من قبل المحلل، ولم يذكر في العقد صراحة، لا تأثّر لهذا الشرط على صحة الزواج، وقال غيره هذا الشرط يبطل سوا. ذكر أو أضر، واجتهاد الشافعي ومن تحاهوه، مخالف لقوله تعالى (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ لَوْ تَحَفُّظُوهُ يُخَابِئَكُمْ بِهِ اللَّهُ)^٢. ومخالف لقول الرسول ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات)).

وفي رأينا المتواضع، إذا كانت الصيغة صريحة، يؤخذ بالإرادة الظاهرة، وإذا كانت كناية، يؤخذ بالإرادة الباطنة، وقد سبق تفصيل هذا الموضوع في هذا المؤلف.

١١- في التعارض بين العقد الحقيقي والعقد الصوري يرجع الحقيقي كمن وهب داره لأحد ورثته مثلاً وسجلها باسمه في دائرة التسجيل العقاري تحت عنوان عقد البيع مقابل ثمن يقارب قيمته الحقيقية وقد اتفقا سرا على عدم الثمن أو على ثمن تافه ثم ثبتت سائر الورثة صورية العقد فعلى القاضي أن يحكم بمقتضى العقد الحقيقي في سريان الأحكام.^٣

١٢- لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحسب الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تظنن نفسه إلى ترجيحه بشرط عدم خروجه بأقوال الشهود والمستندات عما يتفق مع مدلولها. وجدير بالذكر أنه لا يخضع تقدير القاضي وترجيحه هذا لرقابه سلطة قضائية عليا متى أقام قاضي للموضوع قضاء على أسباب سائلة لأن المناقشة في تقدير الدليل

(١) الأستاذ السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ٢٤/٤

(٢) البقرة : ٢٨٤

(٣) نعت المائدة (٢٤٥) من المدني المصري القائم على أنه (إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين العاقدين هو الخلف العام) (الوارث أو الموصى له هو العقد الحقيقي) ويتطابقه المدني السوري م/ ٢٤٦ والليبي م/ ٢٤٨ والسوداني ٢٤٨م

جدل موضوعي لا تجوز اثارته اما عكمة عليا كمحكمة التمييز في العراق وعكمة
التقض في مصر^(١).

المبحث الثالث

رفع التعارض بالإلغاء والتساقط

إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين ولا ترجيح احدهما على الآخر يرجع فالامر لا يخلو من
احدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: هي عدم امكان رفعهما معاً او جمعهما معا بان يكونا متناقضين توافرت
في هذا التعارض شروط التناقض التي سبق تفصيلها في موضوع النسخ، ففي هذه
الحالة يرفع التعارض باعتبار التأخر تشريعاً ناسخاً (ملغياً) للمتقدم والنسخ في
الاصطلاح الشرعي كما ذكرنا سابقاً بإيراد الالغاء في القانون والالغاء في القانون
اما صريح واما ضمني:

أ - الالغاء الصريح: هو ان ينص القانون الجديد في احدي مواده صراحة على الغاء
القانون السابق كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٣٧١) من قانون اصول
المحاكمات الجزائية العراقي^(٢) على انه (يلغى قانون اصول المحاكمات الجزائية
البغدادي وزيوله وتعديلاته...الخ).

ب - الالغاء الضمني: هو ان يتعارض نصان من قانون واحد او من قانونين دون ان
ينص المتأخر منهما صراحة على الغاء السابق لكن لعدم امكان الجمع بينهما
يعتبر السابق انه قد ألغى ضمناً باللاحق. وعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة
من قانون ايجار العقار العراقي النافذ^(٣) على انه (يمتد عقد الايجار بحكم القانون
بعد انتهاء مدته ما دام المستأجر شاغلاً العقار ومستمرا على دفع الاجرة طبقاً

(١) الاستاذ الدكتور سليمان مرقس: اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري

مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية ص ٦٥٩

(٢) رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣) رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

لاحكام هذا القانون). وهذه المادة تتعارض مع المادة (١/٧٧١) من القانون المدني العراقي النافذ^(١) على انه اذا انقضى عقد الايجار وجب على المستأجر ان يخلي المأجور للمؤجر في المكان الذي تم تسليمه فيه اذا لم يحدد الاتفاق او العرف مكانا اخر.

وجدير بالذكر ان الالغاء الصريح لا يوجد في القرآن الكريم كما ذكرنا سابقا والقول بنسخ آية لآية أخرى مرفوض منطقياً ما لم يثبت بالادلة القطعية وجود التناقض بين الايتين (الناسخة والمنسوخة) وقد سبق تفصيل ذلك في موضوع التخصيص والنسخ.

الحالة الثانية: تساقط المتعارضين معاً اذا لم يكونا متناقضين بأن يكونا متضادين لا يمتنعان في موضوع واحد او محل واحد ومن تطبيقات تساقط المتعارضين في الشريعة والقانون التعارض بين الدعوى الجنائية او المدنية وكذا بين ادلة الاثبات والبيّنات كالآتي:-

أ - اذا كان التعارض قائماً بين دعوى الخصوم بحيث لا يمكن الجمع بينهما بالصلح ولا بترجيح احدى الدعويتين المتعارضتين على الاخرى بان تكونا متساويتين في قوة الاثبات والنفي تتساقطان معاً.

ب - واذا كان التعارض بين بيئتي الخصمين وكانتا متساويتين في درجة الاثبات والنفي بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح احدهما على الاخرى فانهما تتساقطان معاً فعلى القاضي ان يطلب اثبات الدعوى من المدعي أو ردها من المدعي عليه ببينه جديدة فاذا لم تتيسر هذه البينة فعلى القاضي ان يأخذ بقاعدة (التمهم بريء حتى تثبت ادانته) في القضايا الجزائية وقاعدة (يفسر الشك في مصلحة المدين)^(٢) في المسائل المدنية كالمعاملات المالية.

ومرد هاتين القاعدتين الى قاعدة ثالثة في الاستصحاب وهي (الاصل براءة الذمة) لان الإنسان يولد بريئاً وذمته خالية من كل التزام جنائي والتزام مدني فعلى القاضي حيث تنسب الى شخص تهمة جنائية او يطالب برده حق شخصي في ذمته، أو حق عيني في حيازته ان يعتبره مازال هو ذلك البريء يوم ولادته حتى يثبت خلاف ذلك.

(١) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

(٢) المادة (١٦٦) من المدينى العراقى القائم

ونستنتج من المباحث الثلاثة المذكورة في التعارض وفي طرق رفعه عدم دقة القول^(١) في باب التعارض بين الأدلة بامتناع تعادل القاطعين أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر على أساس أنه لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود للقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وكذا يمتنع تعادل الامارتين أي دليلين ظنيين في نفس الأمر حتماً من التعارض في كلام الشارح. أوجه عدم صحة القول الذاهب إلى عدم قيام التعارض بين دليلين قطعيين أو ظنيين هي الآتية:

١- الامتناع إنما يكون على تقدير اجتماعهما معا وكون التعارض واقعاً في نفس الأمر وهذا مردود للأسباب الآتية:

أ - انصار هذا القول يقولون بوجود النسخ في القرآن والنسخ فرع قيام التعارض والتناقض بين الآيتين الناسخة والمنسوخة حتى تعد المتأخرة منهما في النزول وحياً ناسخاً للآولى لرفع التعارض والتناقض .

ب - التعارض بين الامارات (الدالة الظنية) ليس في الواقع ونفس الأمر وإنما هو في ذهن المجتهد دائماً فالتعارض بين العام والخاص يرفع بتخصيص عموم العام في حدود خصوص الخاص لأن العموم لم يكن مراداً من الشارع فالخاص جاء لیسبب ذلك. وكذا التعارض بين المطلق والمقيد حيث لم يكن الإطلاق مراداً من الشارع في نفس الأمر فجاء المقيد لیبين ذلك المراد لأن كلاً من تخصيص العام وتقييد المطلق بیان لمراد الشارع .

٢- أثبات تعادل قاطعين بامتناع اجتماع المتنافيين منقوض لأن تعارض القاطعين لا يعني اجتماعهما والعمل بمقتضاها في الواقع وإنما المراد أن هناك نصاً قاطعاً ورد من الشارع ثم جاء آخر بعده لا لیجتمع معه في العمل بمقتضاها في وقت واحد وإنما ورد لیلغي الأول وحل محله في العمل به كما هو موجود عملياً في إلغاء القوانين القطعية السابقة بالقوانين اللاحقة إلغاءً حتمياً لا إلغاءً صريحاً لأنه في حالة الإلغاء الصريح لا یوجد التعارض بین سابق قد زال ولاحق قام وحل محله في العمل به.

(١) كما قال ذلك ابن السبكي (رحمه الله) وقول شارحه العملي (رحمه الله) في جمع الجوامع الكتاب السادس في التعادل والتراجع ٢٢١/٢ وما يليها



الفصل السابع التفسير والتأويل

وتقسم دراسة هذه المواضيع إلى مبحثين:
يُخصص الأول للتفسير
والثاني للتأويل.



المبحث الأول

التفسير

التفسير في اللغة: التأويل، والكشف، والإيضاح، والبيان، والشرح^(١). وفي الاصطلاح: عُرِفَ بتعريفات لا تخلو من نقص أو زيادة أو عيب آخر، لذا اقترح أن يعرف بأنه: بيان الحكم الواجب التطبيق إذا لم يكن بيّناً. وهو من حيث الجهة التي تتولاها، يُقسم إلى تشريعي، فقهي، قضائي، علمي. وتوزع دراسة هذه الأنواع الأربعة على أربعة مطالب. وجليد بالذکر إن التفسير فعل يُنسب إلى فاعل وهو الشارع في الشرعي، والفقيه في الفقهي، والقاضي في القضائي، والعالم في العلمي، والنسبة إلى الشرع والفقه والقضاء، والعلم مبنية على المجاز.

المطلب الأول

التفسير التشريعي

التفسير التشريعي: هو الذي يتولاها الشارع أو المشرع^(٢) أو من يخولاه به. ومن نماذج التفسير التشريعي تخصيص النص العام وتقييد النص المطلق وبيان النص المجمل كالآتي:

أولاً: تخصيص النص العام:

تفسير^(٣) وبيان، لأن العام لم يكن في الأصل عمومه مردداً، وهذا المراد مجهول وغير واضح بالنسبة للمكلف، لأنه لولا التخصيص لعمل بمقتضى العموم، لذا يُعهد التخصيص بالنسبة إليه تفسيراً لما هو مراد الشارع، حتى يكون على بيّنة ويعمل بالمراد.

(١) لسان العرب فصل ف وحرف الراء. المعجم مادة فسّر.

(٢) مصطلح الشارع يستعمل بالنسبة للشرعية الإسلامية، لأن الصيغة لا تكلف فيه، بخلاف المشرع فهو يدل على التكلف وتحمل العبث، لذا يُستعمل في القانون.

ومن تطبيقاته عموم قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٦) ورغم أن لفظ (المطلقات) جمع مؤنث سالم على بآل الاستفراق، يُفيد أن كل مطلقة عدتها ثلاثة قروء، غير أن هذا الظاهر غير مراد للشارع، لذا فسر المراد بأن عدتها ثلاثة قروء، إذا كانت مدخولاً بها غير حامل ومن ذوات القروء، وذلك بالآيات الآتية:

أ - يبين سبحانه وتعالى إن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها العدة مطلقاً، في قوله ﴿إِذَا كُنتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْسَوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَوِلُهَا﴾^(٧).

ب - قال سبحانه وتعالى المطلقة الحامل عدتها وضع حملها في قوله ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْصَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٨).

ج - يبين سبحانه وتعالى إن المطلقة التي دخلت سن اليأس أو كانت صغيرة دون سن البلوغ، عدتها ثلاثة أشهر في قوله ﴿وَاللَّائِي يَتَضَنُّ مِنَ النِّحَاضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ لَمْ يَحِضْ﴾^(٩) وجدير بالذكر إن سن اليأس يتراوح بين (٤٥-٦٠) سنة، وهي تختلف باختلاف المرأة والبيئة غالباً.

ثانياً: تقييد المطلق:

تفسير للمطلق وبيان، لكون إطلاقه غير مراد في الأصل، وكون الإطلاق غير مراد بالنص المطلق، غامضٌ ومجهولٌ بالنسبة للمكلف، لذا يُعد تقييده تفسيراً وبياناً للمراد، ومن تطبيقاته:

أ - أطلق سبحانه وتعالى تحريم الدم في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(١٠)، غير أن هذا الإطلاق لم يكن مراداً له، وهو غير بيّن بالنسبة للمكلف،

(٦) ذهب البعض (كالمالكية) إلى أنه تأويل، وقال البعض الآخر (كالحنفية) إنه نسخ، وكلا الاتجاهين غير دقيق، فالصواب أنه تفسير وبيان.

(٧) سورة البقرة/٢٢٨

(٨) أي تدخلوا بهن.

(٩) سورة الاحزاب/٤٩

(١٠) سورة المائدة/٤

(١١) سورة المائدة/٤

(١٢) سورة المائدة/٣

لذا فسره سبحانه وتعالى بأن المراد بالدم المحرم هو المسفوح، فقال تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفٍ يَغْفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مَصْفُوحًا﴾^(١) والمراد بالمسفوح هو الدم السائل المتحول من مكانه الأصلي إلى مكان آخر، فهو في حالة تعرضه للهواء خارج مستقره الأصلي يُضر بصحة من يتناوله، لأنه في هذه الحالة يُعد أخصب وسط لنمو الجراثيم^(٢).

ب - أطلق سبحانه وتعالى لفظ الوصية في قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا ضَرَأْتُمْ أَهْلَكُمْ أَنْ تَبْذُرُوا فِيهَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَهْلَكُمْ أَنْ تَبْذُرُوا فِيهَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَهْلَكُمْ أَنْ تَبْذُرُوا فِيهَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٣) فهذا المطلق يشمل في ظاهره جواز الوصية بكل التركة أو بثلاثها أو بنصفها أو بثلاثها أو غير ذلك، غير أن هذا الإطلاق لم يردده الشارع، وإنما أراد به الثلث فما دون الثلث، وبما أن ذلك مجهول وغامض وغير بَيِّن بالنسبة للمكلف، خُول الرسول ﷺ تفسيره بتقييده بالثلث فما دون، وذلك بعد إخراج نفقات نقل المتوفى إلى مثواه الأخير، وكذلك بعد إخراج الديون إن وجدت، وذلك فيما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من أنه قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال، وفي رواية - كثير المال -، لا يرثني إلا ابنة واحدة، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا. قلت أفأتصدق بشرطه - نصفه -؟ قال: لا. قلت أفأتصدق بثلاثه؟ قال: الثلث والثلث كثير لو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس^(٤).

وجميع ما ذكرنا بالنسبة لتكليف تخصيص العام وتقييد المطلق، بأنهما تفسيران شرعيان يسري على تخصيص العام وتقييد المطلق في النصوص القانونية، وقد سبق تمثيل ذلك في البحث عن تخصيص العام وتقييد المطلق في الشريعة والقانون.

ثالثاً: تفسير النص المجمل:

المجمل: هو لفظ لا تكون دلالة على الحكم المراد واضحاً، إما لأنه منقول من

(١) سورة الانعام/١٤٥

(٢) الاسلام والطب الحديث، للدكتور عبد العزيز اسماعيل، نقلاً عن الاستاذ زكي الدين شعبان -

أصول الفقه الاسلامي ص ٣١

(٣) أي مالا.

(٤) سورة البقرة/ ١٨٠

(٥) موطأ مالك، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعداه.

معناه اللغوي إلى معنى شرعي أو قانوني، دون بيان للمعنى الجديد الاصطلاحي، أو يكون إجماله ناشئاً من غموض النص وعدم وضوح عباراته.

لا خلاف بين علماء الإسلام في أن المجلد في المعنى الأول لا يبقى على حال إجماله، وإنما بيّنه الرسول ﷺ وفسّره قبل وفاته، بدليل قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

أما المجلد بالمعنى الثاني فقد يبقى على غموضه بعد وفاة الرسول ﷺ بالنسبة لبعض المجتهدين دون بعض، لذا يتكفل المجتهد بتفسيره وبيانه بإزالة غموضه، ومن بيان الرسول ﷺ وتفسيره للمجلد بالمعنى الأول ما يلي:

أ - تفسير الصلاة في الآيات الأربعة بها بأقواله وأفعاله أمام أصحابه، ثم قوله لهم (صلوا كما رأيتموني أصلي).^(١)

ب - تفسير الحج بالآيات الأربعة به، بأداء أركانه وشروطه وسننه ومناسكه أمام أصحابه، ثم قوله لهم (خذوا عني مناسككم).^(٢)

ج - بيانه وتفسيره للزكاة في الآيات الأربعة بها بتحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة والنصاب^(٣) فيها والمقدار الذي يجب إخراجها ودفعه للمستحق.^(٤)

د - وبيان أن الأمر بالحج لمرة واحدة، وأما الأمر بالصلاة والصيام فلتكرار، وهكذا كل ما تولى النبي ﷺ بيانه مما ورد في القرآن الكريم، يُعد تفسيراً تشريعياً.

مميزات التفسير التشريعي:

يتميز التفسير التشريعي من الفقهي والقضائي بميزات أهمها ما يلي:

- ١- له قوة المفسر من الناحية الالتزامية فهو ملزم لكل من يعمل بالمفسر.
- ٢- له طابع الصواب دائماً، فلا يتصور فيه الخطأ، لأنه يصدر من الشارع.
- ٣- له الأثر الرجعي، لأن حكمه حكم مفسره.

^(١) متفق عليه. أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

^(٢) رواه مسلم من حديث جابر.

^(٣) النصاب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من النقود والحبوب والحيوانات وغيرها كعشرين مثقالاً من الذهب وأربعين شاة من الغنم ونحو ذلك.

^(٤) كقوله ﷺ في أربعين شاة وقوله ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة

المطلب الثاني

التفسير الفقهي

التفسير الفقهي: هو الذي يتولاه الفقيه، سواء أكان من فقهاء الشريعة أم من فقهاء القانون. فالجهود الاجتهادية من فقهاء الشريعة لاستنباط الاحكام الشرعية من النصوص، إنما هي تفسير لتلك النصوص، لأن الحكم لا يستخرج من النص، الا بعد ان يتبين ويتضح المراد من مصدره. وقد ذكرنا سابقاً ان المصادر التبعية للفقه الإسلامي هي كاشفة، وليست منشئة، لذا تُعد وسائل يستعين بها المجتهد لتفسير النصوص الكلية وإرجاع جزئياتها لها في الاحكام، وعلى سبيل المثل القياس وسيلة لتفسير النص الذي هو مصدر حكم المقيس عليه، فيستدعيه المجتهد لتوسيع هذا النص حتى يشمل المقيس أيضاً، وبناءً على ذلك يكون مصدر حكم المقيس هو النص الدال على حكم المقيس عليه، فعملية القياس إنما هي تفسير لتوسيع شمولية النص غير ان هذا التوسيع عن طريق القياس، لا يجوز للقاضي أو المجتهد ان يقوم به، بالنسبة للقضايا الجزائية، بحيث تؤدي عملية القياس الى استحداث عقوبة أو جريمة غير منصوص عليها، بناءً على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وكذلك العمل بالمصلحة في قضية معينة لمعرفة حكمها، إنما هو تفسير للنص الأمر برعاية هذه المصلحة، ومقاصد الشريعة هي مصالح الإنسان، كما نصَّ على ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقد بينا سابقاً ان المراد بالرحمة في هذه الآية هي مصلحة الإنسان، من منفعة يجب جلبها أو مضرة يجب دفعها قبل الوقوع ورفعها بعد الوقوع. وبناءً على ذلك فان جميع آراء واجتهادات فقهاء الاسلام في كافة المذاهب تُعدَّ شروحاً وتفاصيل لمصادرها الشرعية المباشرة (المصادر المنشئة) أو غير المباشرة (المصادر الكاشفة). وكذلك جميع شروح القانون في جميع فروعها التي قام بها أو يقوم بها فقهاء القانون، كل في حقل اختصاصه، إنما هي تفاصيل فقهية للنصوص القانونية، فشرح كل مادة من مواد القانون. تفسير فقهي لها، أي كانت الوسيلة المستعملة من قبل الشارح لإيضاح المادة المفسرة.

^(١) سورة الانبياء / ١٠٧

ومن هذا المنطلق ترى انه لا مبرر لاستعراض أسباب التفسير ووسائله في القانون، ويسان الغموض أو النقص الموجب للتفسير، والاستعانة بالوسائل الايضاحية من الامثلة التي تتكرر في كل بحث وكتاب يتناول تفسير النصوص. لأن أسباب التفسير والوسائل التي يُستعان بها فيه، والامثلة التي ينقلها البعض من بعض لغرض الايضاح، ليست ثابتة ولا ملازمة لكل قانون غالباً، بل إنها تتغير بتغير القوانين والمصاغ والاعراف، في كل قانون وزمان ومكان، لذا نرى ان شروح القانون من أي فقيه قانوني يتشعب بالمؤهلات لتولي هذا الشرح، تُعدّ تفسيراً فقهيّاً، والتمسك بنقل وبحث بعض أسباب الغموض ووسائل إزالته في كل بحث أو كتاب، يكون من باب العبث وضياع العمر والوقت، لعدم امكان تحديد أسباب الغموض ووسائل إزالته بالنسبة لكل قانون في كل زمان ومكان.

مميزات التفسير الفقهي:

يتميز التفسير الفقهي بالميزات الآتية:

- ١- التفسير الفقهي لا يكون ملزماً لا للفقهاء نفسه ولا لغيره، لكن يجوز العمل به شرعاً وقانوناً ما لم يشب خطؤه.
- ٢- التفسير الفقهي قابل للخطأ والصواب، لأن المفسر مجتهد يجهل في تفسيره، وكل مجتهد كما يصيب يكون معرضاً للخطأ ايضاً، لأنه بشر، فلا عصمة ولا كمال إلا لله الواحد.
- ٣- التفسير الفقهي بالنسبة للقانون يكون عوناً للمشرع، إذا أبرز المفسر في تفسيره نقصاً أو زيادةً أو غموضاً في مادة، حيث يستفيد المشرع من هذا التفسير حين إعادة النظر في المادة، بتعديلها أو تعديدها.
- ٤- التفسير الفقهي الشرعي أو القانوني، يُعد عوناً للقاضي حين تطبيق النص، لأن القاضي قد لا يصل بأجتهاده الى ما يصل إليه المجتهد في تفسيره، فعلى القاضي أن يكون على اتصال دائم بالتفسير الفقهي، لغرض تحديد النص الواجب التطبيق، غير ان التفسير الفقهي، كما أنه ليس ملزماً للفقهاء المفسر أو فقيه آخر، كذلك ليس ملزماً للقاضي، فله ان يترك تفسيراً ويأخذ بآخر إذا وجده أنسب وأعدل.

المطلب الثالث

التفسير القضائي

مهمة القاضي في التفسير أخطر من مهمة الفقيه، لأن القاضي إذا فسّر النص وأخطأ وحكم بناءً على تفسيره الخاطئ، يضرّ بالطرف المغبون أو المظلوم من أحد المحصنين في حكمه غير العادل، وقد لا يمكن تدارك هذا الخطأ، كما إذا كان الحكم بالإعدام فنقض، وإباحة عمل غير مشروع فتم العمل به، بخلاف تفسير الفقيه، فإنه يمكن تداركه من نفس المفسر أو من مفسر آخر، ثم إن تفسير القاضي لا يقتصر على النص المنوي تطبيقه، بل أول ما يجب عليه هو تكييف الواقعة المرفوعة إليه، أو تكييف تصرف مطلوب بيان حكمه، لأنه ليس بإمكان القاضي تحديد النص الواجب التطبيق، إلا بعد تكييف الواقعة أو التصرف، لأن واقع التكييف هو تطويع الحادث للقانون الذي شرع لمعالجة حكمه.

وكذلك يجب على القاضي في التفسير الاجتهادي في تكييف الظروف المقرنة بالواقعة أو التصرف أو السابقة القضائية، ليتأكد أنها مشددة أو مخففة، لو تردد بين الأمرين حتى يُشدد الحكم في الحالة الأولى ويخففها في الحالة الثانية، ويقرر التردد في الحالة الثالثة لصالح المتهم في القضايا الجزائية، بناءً على قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، أو لصالح المدين في القضايا المدنية، بناءً على قاعدة (الشك يُفسر لصالح المدين)، كما يجب على القاضي تضميد الأدلة والبيّنات في الدعوى المرفوعة إليه وتفسير إفادات المحصوم، حتى يصل إلى درجة القناعة في صحة ما يحكم به، وعليه أن يستعين بتفسير الفقهاء وأهل الخبرة، كما يجب عليه أن لا يتوسع في تفسير النص الجزائي كما ذكرنا في التفسير بالقياس، حتى لا يؤدي تفسيره التوسع إلى استحداث جريمة أو عقوبة.

مميزات التفسير القضائي:

يتميز التفسير القضائي بميزات أهمها ما يأتي:

- ١- التفسير القضائي ليس ملزماً للقاضي نفسه في قضية مماثلة إذا تكررت، ولا لقاض آخر لأنه قد يتعرض للخطأ في تفسيره.
- ٢- القاضي في تفسيره قد يكون مصيباً، وقد يكون مخطئاً، وبناءً على ذلك إذا لم يكن أهلاً للقضاء والاجتهاد والتفسير، أو كان أهلاً ولكن لم يبذل جهوده في التفسير، فإنه

يُعد مقصراً، يتحمل تبعات حكمه المبني على تفسيره الخاص، فيُسأل مسؤولية جنائية في الجرائم ومسؤولية مدنية في القضايا غير الجزائية، ولا فرق بين أن يكون الخطأ من قاضي الموضوع، أو السلطة القضائية العليا، تخضع لرقابتها قرارات قاضي الموضوع.

٣- القاضي إذا كان مصيباً في تفسيره، يمكن اعتبار حكمه سابقة قضائية يستند إليه غيره من القضاة في عصره أو بعده. وبوجه خاص إذا كان التفسير من محكمة عليا، كمحكمة التمييز أو محكمة الرقابة الدستورية والسوابق القضائية، وبوجه خاص في القضاء الإنكليزي.

المطلب الرابع

التفسير العلمي

القرآن كون معنوي يشبه الكون المادي من حيث صعوبة تفسير الكونين تفسيراً يحيط بأبعادهما، فكما إن الكون المادي الذي يحوي السماء والأرض وما فيها وما بينهما، لحد الآن علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي هذا الكون المادي، كذلك الكون المعنوي (القرآن) لم يتمكن الفلاسفة والفقهاء والعلماء المفسرون أن يفسروه تفسيراً حقيقياً واقعياً، يُحيط بجميع أحكامه الفرعية والإعتقادية والأخلاقية والعبرية، والحقائق الكونية، فمثل هذا التفسير ليس باستطاعة أي فرد أن يقوم به، بل التطور العلمي يتولى في المستقبل تفسير بعض من الآيات الكونية، فالآيات الكونية في القرآن فسرّها المفسرون في العصور السابقة، على أساس الاعتماد على المعاني اللغوية، أو الاستناد إلى قصص منقولة غير مبنية على واقع علمي ثابت.

لكن بعد الاكتشافات الفضائية والجيولوجية، ظهر بعض التفاسير العلمية لبعض الآيات الكونية وهي كثيرة، ولكن أقصر على استعراض نماذج منها، لأن دراستنا هذه تتعلق بالقواعد الأصولية. ومن تلك التماذج:

١- تأثير الرياح بين الكهربائية الموجية والكهربائية السالبة في السحاب، الذي أشار إليه القرآن بمئات السنين، قبل اكتشاف الكهرباء، في آيات منها قوله تعالى ﴿وَلَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجٍ مُّنْتَبِئٍ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاصْتَبَقْتُمْوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِينَ﴾^١. فسر المفسرون اللواح سابقاً بأنها للزروع والأشجار، لكن النتيجة التي رتبها القرآن على هذا الإلقاء تتعارض مع هذا التفسير، لأنه لو صح ذلك، لرتب عليه إنبات الزروع وإخراج الشمر للناس، لا إنزال الماء من السماء، ثم جاء التفسير العلمي الحديث، فبين لنا أن المقصود من اللواح غير معنى تلقيح الزرع (المجموع بين أعضاء التذكير وبويضات التأنيث)، وإنما المراد من ذلك، كما أثبتته العلم الحديث والاكتشافات العلمية هو تأثير الرياح في الجمع بين الشحنات الكهربائية الموجية والشحنات الكهربائية السالبة في السحاب.

فالملامحة بين قطرات وقطيرات، أو بين سحاب وسحاب، لا بين زهر وزهر، غير أن هناك شبهة كبيرة بين اللقاحين النباتي والكهربي، لأنه في الحالتين عبارة عن الاتحاد التام بين شينين مضادين متجاذبين، يختص به الشينان، ويظهر مكانهما شيء ثالث، ففي التلقيح النباتي ينشأ بين خليتين، خلية واحدة لها خواص غير خواص أية منهما. وفي التلقيح الكهربائي ينشأ من بين الكهربائيتين، وعدد يسرق، لهما خواص غير خواصهما.

فهذه الآية مظهر من ظاهر الإعجاز المتجدد للقرآن الكريم، لأن تلاقح السحاب وأثره في نزول المطر، أمر كان يجهله الإنسان، حتى كشف عنه العلم الحديث، وهو مثل رائع للتطابق التام بين العلم والقرآن.^٢

٢- قانون الجاذبية بين الأجرام الكونية أشار إليها القرآن قبل اكتشاف القوة الجاذبية بين الأجرام الكونية بمئات السنين، في آيات متعددة منها:
قوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَلٍ قَوَّيْنَهَا﴾^٣.
قوله تعالى ﴿وَعَلَى السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَلٍ قَوَّيْنَهَا... الآية﴾^٤.

^(١) سورة الحجر/ ٢٢.

^(٢) نظرات في القرآن الطبعة الثالثة ص ١٤٣ للاستاذ محمد الغزالي.

^(٣) سورة الرعد / ٢.

^(٤) سورة لقمان / ١٠.

قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُنْصِتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَقُولَا﴾^(١).
قوله تعالى ﴿وَيُنْصِتُ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَكَرِيمٌ﴾^(٢).

فهذه الآيات وأمثالها تدل على وجود أعمدة، وهي القوة الجاذبية، ولكنها غير قابلة للرؤية، وقد كان المفسرون (رحمهم الله) فسروا هذه الآيات وأمثالها، بأن إمساك الأجرام في الكون ليس له أي سبب، سوى أنه بمحض إرادة الله، ناسين أن هذا الكون كله عالم الأسباب والمسببات، فكل ظاهرة من ظواهره، خلق له سبب مرئى أو غير مرئى، وقد أثبت العلم الحديث أن السبب في علم التصادم بين الأجرام السماوية، ودوران بعضها حول بعض هو القوة الجاذبية بينها، بعد تحديد المسافات التي تتلائم مع عمل هذه الجاذبية تحديداً مقدراً، بمقدار يساعد على عدم الاصطدام بينها وعدم السقوط، كما قال سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلْقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِحَقِّكَلَامٍ﴾^(٤) وكذلك مرة استمرار حركاتها ودوران بعضها حول بعض في الفضاء، إلى تلك القوة الجاذبية المنظمة بتحديد مسافات بينها، تحول دون الاصطدام بينها، وتساعد على استمرارية دورانها، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَكُلُّ فِي قَلْبِهِ يَمْتَتِعُونَ﴾^(٥)، أن ابتعاد الأجرام السماوية بعضها من بعض على مسافات، متناسبة طردياً مع الكتلة نفسها، يشكل أساس توازنها، فكلما تباعدت الأجرام وهنت قوة جذب كل منها للأخرى، وكلما تقاربت تقوت تلك القوة الجاذبية، كما يدل على ذلك ظاهرة المد والجزر في البحار، التي تحدث بسبب قرب القمر من الأرض وبعده عنها، ومن البديهي أن التقارب غير المتناسب بين جرمين سماويين، يؤدي حتماً إلى اصطدامهما، وإن الخضوع للتوازن هو الشرط الأساس لعدم وجود الاضطرابات في النظام الكوني^(٦).

(١) فاطر/٤١.

(٢) سورة الحج/٦٥.

(٣) سورة القمر/٤٩.

(٤) سورة الرعد/٨.

(٥) سورة الأنبياء/٢٣.

(٦) الظاهرة القرآنية والعقل للاستاذ علاء الدين شمس الدين المدرس ص ٢٢٦.

٣- تثبتت القشرة الارضية بالجبال، وقد أثبت العلم الحديث أن الطريقة التي خلقت بها الجبال، موائمة للثبات، وذلك يتفق تماماً مع معطيات علم الجيولوجيا، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه الحقيقة العلمية في آيات، منها قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَاداً وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿وَالْفُيُ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تُبِيدَ بِكُمْ﴾^(٢). وقد وصف سبحانه وتعالى الجبال في هاتين الآيتين وغيرهما، أدق وصف، بأنها أوتاد مغروسة في داخل الأرض بعدة أضعاف أطوالها- وإنها رواسي لتثبيت القشرة الارضية، كي لا تميد وتتعطم بحركة وحرارة باطن الأرض، المنصهرة في البراكين التي تظهر بين آونة وأخرى.

٤- توسع الكون وهو اعظم ظاهرة اكتشفها العلم الحديث، وقد اشار إليه القرآن قبل هذا الاكتشاف بمئات السنين، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِلَّا لَكُمُ مَحُونٌ﴾^(٣).

وتوسع الكون يعتمد على معطيات مادية، وذلك من خلال طيف المجرات، وهذا ما اكتشفه عالم الطبيعة (هابل)^(٤) من أن الكواكب السديمية تبتعد عن سديماتها، كما استنبط عالم الرياضيات (لومتر) من ذلك نظرية امتداه الكون.^(٥) ولاكتشاف هذا الاتساع أهمية كبيرة بالنسبة للتقارب بين العلم والقرآن، وبوجه خاص في المجرات التي تبتعد عنا بسرعة هائلة تقترب من سرعة الضوء..

٥- الدعوى الى غزو الفضاء عن طريق السلطة العلمية، أشار إليها القرآن قبل أن يعلم بهذا الغزو الغرب والشرق بمئات السنين، فقال سبحانه وتعالى ﴿يَا مَعْشَرَ الْإِنْسَانِ

(١) سورة النبا/٧-٧

(٢) سورة لقمان/١٠

(٣) سورة الذاريات/ ٤٧

(٤) إدوين بويل هابل (Edwin Powell Hubble) (١٨٨٩-١٩٥٣). فلكي أمريكي أثبت وجود مجرات أخرى عدا المجرة اللبنية. ولد في مارشفيلد بولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، اشتغل ما بين عامي ١٩١٤-١٩١٧ في مرصد يوركس بجامعة شيكاغو ثم بمرصد جبسل ويلسون سنة ١٩١٩ وأخيراً بمرصد جبسل بالونير (Mart-Paloner) سنة ١٩٤٨ وفيه قام بتوجيه الأبحاث الجارية بواسطة التلسكوب.

(٥) الظاهرة القرآنية والعقل المرجع السابق ص ٢٢٩.

وَالْإِنْسِي إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُلُوا مِنْ أَفْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُلُوا لَا تَنْفُلُونَ إِنَّا
بَسُطَانٌ^(١)

ولو عمل المسلمون بمقتضى هذه الآية، واستخدموا العقل والعلم مع النقل، لكانت كل مركبة قامت بغزو الفضاء، إسلامية قبل أن تكون غربية أو شرقية. ونكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بتطبيقات التفسير العلمي في الاكتشافات العلمية الحديثة.

مميزات التفسير العلمي:

للتفسير العلمي أهمية كبيرة من الأوجه الآتية:

- ١- إثبات التوافق بين العلم والقرآن.
- ٢- القرآن دستور نظم حياة الإنسان في الدنيا، إضافة إلى تنظيمه للآخرة.
- ٣- من أهم فوائد التفسير العلمي للقرآن هو تحول الإنسان المطلع على الاكتشافات العلمية التي أشار إليها القرآن الكريم من الإيمان التقليدي إلى الإيمان العلمي، لأن التقليد في الفروع في الشريعة الإسلامية إذا كان مقبولا، فهو مرفوض في أصول الدين وفي المعتقدات، فيجب على كل إنسان أن يستدل بأدلة عقلية على وجود ذات الله وعلى ما يتفرع عن هذا الوجود من المغيبات، ليكون إيمانه غير قابل للتزعزع بتشكيك المشكك.
- ولكن من المؤسف أن السواد الأعظم من المسلمين إيمانهم تقليدي، فاعتنقوا الإسلام تقليداً للأبائهم، ولذا نجد أن تصرفات أكثرهم تتعارض مع اعتناقهم للإسلام والتزامهم بمبادئه.

المبحث الثاني

التأويل

التأويل في اللغة: بيان ما يؤول إليه الأمر. ورد أيضاً بمعنى التفسير والمرجع والمصدر.^(١)
ورد بهذا المعنى الأخير في القرآن، كما في قوله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا تُخِزُوا نَفْسَكُمْ وَاصْنُوا لِنَافْسِكُمْ خَيْرًا مِّنْ أَلْفٍ مِّنْ نَّفْسٍ مَّسْكُومَةٍ﴾ أي خُصِّنْ جزاءاً، لأن الجزاء هو الذي آل إليه أمر الناس
وسار إليه.

وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني، عُرِفَ بتعريفات متعددة، وأقترح أن يُعرف بالآتي:
التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر الراجح، إلى معنى مرجوح يحتمله، لما يدعو
إليه من ضرورة أو مصلحة أو عدالة أو نحوها.
الأصل في الكلام هو عدم التأويل، لكن إذا اقتضته ضرورة أو مصلحة أو عدالة، فيصار
إليه خلافاً للأصل.

مجال التأويل:

هو كل كلام يحتمل أكثر من معنى واحد، بأن تكون دلالته غنية، أما ما لم يحتمل أكثر
من معنى (حكم)، بأن تكون دلالته عليه قطعية، فلا يجوز فيه التأويل.
ويرى البعض (كالمالكية)^(٢) أن كلاً من تخصيص العام وتقييد المطلق، يُكَيَّف بأنه تأويل،
لكن هذا يتعارض مع الواقع، لأن التأويل لا يكون إلا من المجتهد أو القاضي أو المفتي،
بينما التخصيص والتقييد غالباً يكونان من الشارع أو المشرع.

مشروعية التأويل:

الشرعية الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الإنسان، لأن القرآن الكريم حصر الغاية من
الرسالة المحمدية في المصلحة البشرية في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣).

(١) لسان العرب فصل الألف حرف اللام

(٢) سورة النساء/٥٩

(٣) مفتاح الأصول إلى علم الأصول للتلمساني المالكي. التأويل السابع التخصيص والتأويل الثامن

التقييد ص ١٠٧

وقد سبق بيان أن الرحمة في هذه الآية هي مصلحة إيجابية (منفعة مستجلبة) أو مصلحة سلبية (مفسدة مستدراة). وبناءً على ذلك كلما اقتضت مصلحة مشروعة تأويل نص شرعي أو قانوني، يكون قابلاً للتأويل على المجتهد أو القاضي اللجوء إليه لتحقيق تلك المصلحة.

ومن الواضح أن كل قانون في دول العالم يشرع ويعدل ويلغى بناءً على مقتضيات المصالح العامة.

وبعد هذه المقدمة توزع دراسة التأويل من الناحية الشكلية على ثلاثة مطالب:

الأول لشروط التأويل والثاني لأنواعه والثالث لمقارنته بالتفسير.

المطلب الأول

شروط التأويل

يُشترط لصحة التأويل توافر شروط، أهمها ما يأتي:

١- صلاحية اللفظ (أو الكلام) للتأويل، بأن يحتمل أكثر من معنى (حكم) واحد، فإذا كانت دلالة قطعية لا يُحتمل إلا معنى واحداً أو (حكماً واحداً)، فلا مجال لتأويله. وعلى سبيل المثال قوله سبحانه وتعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^١ لا يقبل التأويل، والعدول من هذا الفرق والمساواة في الميراث بين الذكر والأنثى، بحجة مساواتهما في الحياة العملية وفي الاحتكاك بالمجتمع، لأن هذا النص القرآني قطعي الدلالة، فلا يقبل التأويل والتفيع، ثم إن التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث، إنما هو لتحقيق المساواة بينهما، وهي التوازن بين الحقوق والالتزامات، فالحياة مهما تطورت، لا تجعل التزامات المرأة مساوية لالتزامات الرجل، لأن طبيعة تكوينهما الذاتي تأبى ذلك، كما هو واضح لمن يستخدم عقله السليم^٢ وكذلك قوله

^١ سورة الانبياء / ١٠٧

^٢ سورة النساء / ١١

^٣ لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع ينظر مؤلفنا حكم احكام القرآن ص ، كما ذكرنا سابقاً.

تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) لا يقبل التأويل، بحيث يعلى عمال المعامل والمصانع من الصيام بحجة قيام المشقة، كما في حالتي المرض والسفر، لأن في هاتين الحالتين يوجد مجال القضاء، بخلاف العامل المستمر في العمل. وكذا لا يجوز تبديل شهر رمضان بشهر آخر للصيام، لأن لفظ شهر رمضان قطعي الدلالة على الشهر المخصص للصيام.

٢- كون اللفظ موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال لاصطلاح الشرع، بأن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ، من المعاني التي يحتلها هذا اللفظ ويدل عليها، ولو على سبيل المجاز، وأما إذا كان من المعاني التي لا يحتلها اللفظ أو الكلام، ولا يدل عليها بوجه من الوجوه، فلا يصح تأويله. ومن تطبيقات هذا الشرط إن من أوصى لأولاد أخيه بمال، ويعد موت الموصي وجد القاضي أن أخاه المذكور في الوصية ليس له أولاد، ولكن له أولاد الأولاد، فعليه أن يحكم بالوصية لهم، بتأويل الأولاد بأولاد الأولاد، بناءً على قاعدة (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز)^(٢).

٣- قيام دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع على إرادة الشارع للمعنى المؤول إذ يجب أن يكون التأويل مبنياً على دليل شرعي يصلح لصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معناه المرجوح، سواء كان هذا الدليل الشرعي نصاً شرعياً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو مبدء من مبادئ الشريعة والقانون. وعلى سبيل المثال، إذا كان العقد باطلاً، ولكن توافرت فيه عناصر تصرف آخر، يتحول الباطل إلى هذا التصرف، بناءً على قاعدة (إذا بطل الأصل يُصار إلى البديل)^(٣)، وكذلك قاعدة (إضمار الكلام أولى من إجماله)^(٤).

وبناءً على ذلك من تعهد لشخص أن يكون وارثاً له، ولا توجد بينهما علاقة القرابة أو الزوجية، يبطل التعهد ويتحول إلى الوصية، فيُعطى للمتعهد له، بعد وفاة المتعهد، حصة وارث من وراثته، على أساس الوصية، لا على أساس الميراث.

(١) سورة البقرة/ ١٨٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦١)

(٣) مجلة المجلد المادة (٥٣)

(٤) المجلد المادة (٦٠)

في التقديم والتأخير،^١ والأصل هو الالتزام بالترتيب الذي يرد به النص، والتقديم والتأخير يُعتبر خلافاً للأصل وتأويلاً. ومن أمثلة ذلك ما أفتى به الفقيه يحيى بن يحيى الليثي، تلميذ الإمام مالك (رحمه الله)، من وجوب التكفير بالصيام على أحد ملوك المغرب، حين أفطر بالمعاشره الجنسية مع زوجته عامداً في نهار رمضان، فأوجب عليه التكفير بالصيام الشاق دون عتق الرقبة الذي لا يردع مثله عن مثل هذه الجريمة، مع أن الترتيب الوارد في النص هو تقديم العتق على الصيام، كما جاء في الحديث الشريف من ((أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: هلكت يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت إمرأتي في رمضان، قال: فهل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً، إلى آخره)). ومن الجدير بالذكر أن هذا التأويل وإن كان منطقياً بالنسبة لتحقيق الغاية المرجوة من تشريع الحكم، إلا أنه استبعد فقهاء الشريعة.

٥- أن يكون هناك ما يدعو إلى التأويل وترك العمل بظاهر النص، كرعاية ضرورة أو عدالة أو مصلحة أو أي مبرر شرعي آخر، كالمثله التي ذكرناها في الفقرتين (٢)، (٣).

٦- أن يكون القائم بالتأويل أهلاً للإجتihad، لأنه عملية اجتهادية يشترط أن تتوافر فيمن يتولاها مؤهلات الاجتهاد، بأن يكون من أصحاب ملكة فقهية، تمكنه من فهم روح النص والعمل بمقتضاه، أخذاً بالعدالة دون الأخذ بحرفية النص، إذا كان ذلك يتنافى مع العدالة والمصلحة العامة. وعلى سبيل المثال قوله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فيها أن النفس بالنفس^٢، لا يصح الأخذ بحرفية هذه الآية القرآنية، والقول بأن القاتل والمقتول يجب أن يكونا متعادلين، لأنه إذا أخذ بهذا الظاهر، فإن كل من يريد أن يقتل شخصاً، يأتي بآخر حتى لا يؤخذ منه القصاص. وبناءً على ذلك أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم الأخذ بحرفية وظاهر هذه الآية، وعلى أنه إذا اشترك أكثر من واحد في قتل واحد، فيأخذ القصاص من الكل حماية لأرواح الأبرياء.

(١) انظر مفتاح الوصول في علم الأصول ص ١٠٠، أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله. ط ٤

ص ١٤٤.

(٢) سورة المائدة / ٤٥

المطلب الثاني

انواع التأويل

التأويل، إما صحيح ومقبول، أو غير صحيح ومرفوض.
والتأويل الصحيح، قسمه الفقهاء، من حيث مدى تحول اللفظ له، الى نوعين: قريب
وبعيد:

النوع الأول: التأويل القريب:

وهو الذي يتبادر الذهن إليه ويكفي في إثباته أدنى دليل شرعي، ومن تطبيقاته ما يأتي:

١- تأويل الشافعي (رحمه الله) لما ظهر من المرأة في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^١، بأن المراد منه الوجه والكفان، إذ هما مظنة الظهور، فهو تأويل قريب متبادر الى الفهم، لأن الوجه والكفين هما أول ما يُقصد بالإستئثار. في ظهور الزينة، لعدم الاستثناء عن إظهارها عادة.

٢- تأويل القيام الى الصلاة بالعزم عليها، في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... الآية﴾^٢، فالقيام الى الصلاة معناه الظاهر معروف في هذه الآية، ولكن يزول بالعزم دون المباشرة، لأن الله لا يطلب من المكلف الوضوء، بعد الشروع في الصلاة، فالوضوء من شروطها، والشرط يتقدم على مشروطه، فلا يكون مقارناً أو متأخراً.

٣- تأويل (إذا حكم) بإذا أراد أن يحكم، في قول الرسول ﷺ ((إذا حكم الحاكم فاجتهد معه ولا بعده، فإذا حكم وأخطأ فله أجر))^٣، لأن الإجتهد يكون قبل الحكم لا معه ولا بعده.

٤- تأويل (رفع عن أمتي الخطأ) برفع المؤاخذه والمسؤولية الجنائية، في قول الرسول ﷺ ((رفع عن أمتي الخطأ والسيان وما استكروها عليه))^٤، لأن صدور الخطأ من أمة

^(١) سورة النور/٣١

^(٢) سورة المائدة/٦

^(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

عقد من البهديات، لا يمكن إنكاره، لذا يؤزل الرفع برفع المسؤولية الجنائية وعدم العقاب، لكن المسؤولية المدنية لا ترفع بالخطأ، فمن أتلف مال الغير خطأ، يجب عليه التعويض، لأنه يكفي للإلتزام بالتعويض أن يكون هناك فعل ضار غير مشروع ترتب عليه ضرر الغير، سواء صدر هذا الفعل من إنسان مدرك وإع كامل الأهلية أو لا.

النوع الثاني: التأويل البعيد:

وهو الذي لا يتبادر الى الذهن ويحتاج الى مرجح يرجعه ومن تطبيقاته:

١- تأويل الحنفية لـ (إطعام ستين مسكيناً) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا ذَلِكَمْ تَوْعَدُونَ بِهِ وَالَّذِينَ يَتَنَاسُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَمَنْ لَمْ يُعِدْ فَمِصَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً... الآية^(١) بما يشمل ستين مسكيناً في يوم واحد، أو مسكيناً واحداً في ستين يوماً، فقالوا إن المراد إطعام ستين مسكيناً في يوم واحد، أو إطعام مسكين واحد في ستين يوماً، لأن الثاني بمثابة حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد. وقال غير الحنفية إنه تأويل بعيد، لأن فيه اعتبار لفظ لم يذكر في الآية، وهو (إطعام)، والفاء لما هو منصوص عليه، وهو العدد ستين. ونرى أن تأويل الحنفية معقول ومقبول، لأن التغيير الوارد في تأويلهم بالنسبة للآية لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما لغرض التأويل الذي عم مجال تطبيق الآية، بناءً على أساس حاجة المسكين.

وجدير بالذكر أن الظاهر وهو تشبيه الزوج زوجته بإحدى محارمه - كأمه وأخته - قبل الإسلام كان طلاقاً، فألغاه الإسلام باعتباره طلاقاً، لكن حرّمه، لأنه إساءة بالعلاقة الزوجية، كما حرّم المعاشرة الزوجية قبل دفع الكفارة الواردة، على سبيل التسلسل والترتيب في هذه الآية، وهي عتق رقبة، فإن لم توجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٢- تأويل الحنفية للفظ شاة في قول الرسول ﷺ ((في كل أربعين شاة شاة)) بما يشمل ذاتها وقيمتها، فقالوا أن المراد من (أربعين شاة شاة) وهو الشاة ذاتها أو قيمتها

(١) ابن حزم في المحلى ١٩٣/٥.

(٢) سورة المجادلة ٤-٣.

الحقيقية، على أساس إن حكمة وجوب الزكاة سد حاجة من يستحقها، وهذه الحاجة كما تسد بذات الشاة، تسد أيضا بقيمتها بسعر السوق.

ومن جهة نظري: إن الحنفية على المصواب، ذلك لأن من يستلم الشاة، لا يريد لها لذاتها غالبا، وإنما لبيعها وسد حاجة من حاجاته بشئها، فإذا دفعت لهذا المستحق المحتاج القيمة الحقيقية للشاة، يكون ذلك من مصلحته، لأن نقلها للسوق لبيعها قد يكلف عليه نفقات.

ومن تطبيقات التأويل في القانون، تأويل الليل بظلامه (أي الدجى)، لاعتباره ظرفا مشدداً لعقوبة جريمة السرقة في المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي القائم^(١) والليل الفلكي عبارة عن ما بين غروب الشمس وشرورها، ولاعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذا فُسِّرَ الليل بالليل الفلكي كما هو ظاهر النص، فإنه لا يتلائم مع حكمة تشديد العقوبة، وهي الرهبة والوحشة والخوف أثناء الليل، وهذه الحكمة لا تتحقق خلال (١٥-٢٠) دقيقة قبل شروق الشمس وبعد غروبها، لأن هذه المدة الزمنية خالية من الظلام المولد للرعب، فهي كالنهار، فإذا ارتكب الجاني جريمة السرقة في تلك المدة الزمنية، قبل الشروق أو بعد الغروب لا تتحقق حكمة التشديد، وبناءً على ذلك يجب أن يزول هذا النص القانوني بأن المراد به ظلام الليل، دون الليل الفلكي نفسه. وفي هذه الصورة التأويل والتفسير يلتقيان.

(١) نص المادة (يعاقب بالسجن المؤبد والمؤقت من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: ١- وقوعها بين غروب الشمس وشرورها).

المطلب الثالث

الموازنة بين التأويل والتفسير

التأويل والتفسير يتفقان من بعض الأوجه:

١- منها إن كلا منهما - باستثناء التفسير التشريعي - عملية إجتهدية، يجب أن تتوافر فيمن يتولاه أهلية الاجتهاد.

٢- مجال كل منهما الأدلة الظنية من حيث الدلالة، فإذا كان النص قطعي الدلالة على المعنى (الحكم)، فلا مجر للتفسير والتأويل، لأن النص القابل لهمسا، يجب أن يكون ظني الدلالة دائماً، سواء أكان قطعي الثبوت أيضاً كالقرآن، أو كان ظني الثبوت كحديث الأحاد، كما في قول الرسول ﷺ ((أعطوا الجدة السدس))، هذا الحديث قبل الإجماع على العمل بمقتضاه، كان ظني الثبوت، ولكنه قطعي الدلالة، قبل الإجماع وبعده، فلا مجال للتأويل فيه.

٣- كل منهما يحتاج إلى دليل شرعي أو قانوني يبرره.

ورغم اتفاقهما في النقاط المذكورة، فإنهما يختلفان في كثير من الأمور الجوهرية، ومنها ما يأتي:

١- من حيث الماهية: ماهية التفسير هي بيان الحكم الواجب التطبيق، إذا لم يكن بيننا. بينما ماهية التأويل عبارة عن صرف اللفظ عن معناه الظاهر السراج، إلى معنى مرجوح يحتمله لما يدعو إليه.

٢- من حيث المصدر: نطاق التفسير أوسع من التأويل، فالتأويل لا يكون إلا من الفقيه أو القاضي أو المفتي، ولا يتصور صدوره من المشرع، لأنه لا يعقل أن يلجأ الشارع أو المشرع إلى تأويل كلام نفسه، ثم إن مصدر التفسير قد يكون التطور العلمي والاكتشافات الجديدة، كما في التفسير العلمي. بخلاف التأويل.

٣- من حيث الوسائل: وسائل التفسير تختلف عن وسائل التأويل، فالمفسر قد يستعين بنص آخر قريب من النص المُفسَّر، وقد يستعين بالأسباب الموجبة وبالمذكورة الإيضاحية، أو المصادر التاريخية وغيرها، بينما في التأويل لا ينظر المؤول إلا إلى ما يُبرر العدول من الراجع إلى المرجوح.

٤- من حيث المبررات: فالمبرر للتفسير عدم وضوح دلالة النص على الحكم المراد دلالة واضحة قطعية، بينما المبرر للتأويل هو رعاية المصلحة أو الضرورة أو العدالة أو نحو ذلك.

٥- من حيث الالتزام والالتزام: إن القاضي ملزم باللجوء إلى التفسير، وبوجه خاص في القضايا المدنية، فلا يحق له أن يمتنع عن تطبيق النص بحجة عدم وضوحه، أو عدم تحديد المعنى المراد منه، بخلاف التأويل، فالقاضي غير ملزم باللجوء إليه، فإن امتنع عنه لا يسأل ولا يحاسب، كما يسأل ويُحاسب على الامتناع عن التفسير.

٦- من حيث الآثار: التفسير التشريعي يكون بأثر رجعي إلى تأريخ تشريع النص المفسر، بخلاف التأويل، فإنه لا يُستخدم إلا للمستقبل.

٧- من حيث الأنواع: فالتأويل يُقسم إلى القريب والبعيد، بينما التفسير يُقسم إلى الشرعي والفقه والقضائي والعلمي.

٨- من حيث العمل به: في التفسير يعمل بالمفسر نفسه، بينما في التأويل يترك المعنى الأصلي الراجع، ويعمل بالمعنى الاستثنائي للرجوع.

٩- من حيث التوسع: التفسير قد يؤدي إلى توسيع النص، كما إذا كانت الوسيلة المستعملة فيه قياساً أو مصلحة، لكن هذا التوسع يؤخذ به في القضايا المدنية دون الجزائية، فلا يجوز التوسع فيها، حتى لا يؤدي إلى استحداث جريمة أو عقوبة، خلافاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، بخلاف التأويل، فإنه لا توسع فيه غالباً، لأنه خلاف الأصل.

١٠- من حيث الكون: التفسير كما يكون بالأقوال، كذلك يكون بالأفعال، كما فسّر الرسول ﷺ الصلاة بأقواله وأفعاله، التي هي أركان وشروط الصلاة، بمراى من أصحابه، ثم قال لهم ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ومن البيان والتفسير والأفعال، إشارة الأخرى بموجب القاعدة الشرعية والقانونية العامة. (الإشارات المفعولة للأخري كالتبيين باللسان)^١، بخلاف التأويل، فإنه لا يكون إلا بالأقوال.

١١- قد يكون السكوت بياناً وتفسيراً للمعنى (الحكم المراد)، كما نصّت على ذلك القاعدة الشرعية والقانونية (السكوت في معرض الحاجة بيان)^٢، وعلى سبيل

^(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٧٠)

^(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٧)

للمثل، الولي إذا رأى القاصر المميز، الذي تحت ولايته، يُمارس الأعمال التجارية، فسكت، فسكوته يُفسر بأنه إذن، فتتعدد عقود معارضاته نافذة، دون التوقف على إجازته^(١).

١٢- من حيث الدلالة: التفسير يكون بالنسبة للدال على الحكم غالباً، بينما التأويل يكون بالنسبة للمدلول غالباً.

١٣- من حيث الغرض: فالغرض من التأويل رعاية ضرورة أو مصلحة أو عدالة أو نحو ذلك، بينما الغرض من التفسير تحديد الحكم الواجب التطبيق.

١٤- من حيث الأصالة: التأويل خلاف الأصل، فالأصل في الكلام هو العمل بأصله كما هو، بينما التفسير موافق للأصل.

١٥- التأويل لا يجري إلا في النصوص والكلام، بينما التفسير كما يكون للنص، فقد يكون لغیر، وبوجه خاص التفسير القضائي، يشمل تكييف الواقعة أو التصرف، والتكييف تفسير لبيان طبيعة موضوع الدعوى، لغرض تحديد القانون الواجب التطبيق.

(١) كشف الاسرار ١٥١/٣، أصول السرخسي ٥١/٢.



الفصل الثامن الاجتهاد والتقليد

توزع دراسة الموضوع على مبحثين الأول في
الاجتهاد والثاني في التقليد .



المبحث الأول

الاجتهاد

شروطه . أهميته . مجاله .

الاجتهاد: هو بذل المُوْجَل طاقته^١ لكشف الحكم المطلوب ولا يقتصر الاجتهاد على اكتشاف الأحكام الشرعية، بل لكل إنسان أن يجتهد في حقل اختصاصه، إذا توافرت فيه مؤهلات هذا الاجتهاد.

وجدير بالذكر إن لله تعالى في كل تصرف من تصرفات الإنسان ولكل واقعة ذات صلة بالإنسان حكيمين:

أحدهما: للظروف الاعتيادية وسمى العزيمة.

والثاني: للظروف الاستثنائية حين قيام الأعدار الشرعية وسمى الرخصة. فالرخصة تكون إما في تأخير الأداء إلى زوال العذر كالإفطار في السفر،^٢ وإما أن تكون بتعديل الحكم الأصلي ببذل عمله، إذا لم يكن العذر قابلاً للزوال كالمرض المزمن أو الشيخوخة، فيبدل الصيام بالكفارة.

وبناء على هذه الحقيقة يكون تعريف بعض^٣ علماء أصول الفقه الرخصة بأنها (تفجير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي) غير دقيق لأن حكم الله لا يتغير وإنما يتبدل كما ذكرنا فالصواب أن تعرف بأنها: تبدل الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

شروط أهلية الاجتهاد:

يشترط لهذه الأهلية بالنسبة لاكتشاف الأحكام الشرعية شروط أهمها ثلاثة:

(١) الطاقة الفكرية (المعنوية) والطاقة البدنية (المادية)

(٢) فالصيام إمامه واجب في شهر رمضان إذا لم يكن للمكلف عذر يبرر تأخير الأداء أو تبديله ببذل وذلك بمقتضى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) إِيَّامًا مُّعَدَّدَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ... (الاية) البقرة/١٨٣-١٨٤

(٣) كابن السبكي في كتابه جمع الجوامع ١/١١٩

الشرط الأول: فهم روح الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة النبوية) ومقاصدها فهماً بعيداً عن التقليد والتمسك بالقشور وهذا الفهم عادة يتوقف على توافر إمكانيات علمية ذاتية ومكتسبة.

أ - الإمكانيات الذاتية: هي العقلية الناضجة، والاستعداد الذاتي، والتحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، والمجراة ونحو ذلك.

ب - الإمكانيات المكتسبة: هي الخبرة العلمية المكتسبة من تعلم وتعليم العلوم الآلية (أصول الفقه، القواعد النحوية والصرفية، المنطق، الفلسفة) مع قيام الشعور بأن هذه العلوم الآلية وسائل لغيتها وليست غايات لذاتها^(١).

الشرط الثاني: فهم روح الحياة وجوهرها، وفهم متطلباتها ومستلزماتها، وفهم مصالحها ومفاسدها، وفهم أن الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح تتغير بتغيرها في كل زمان ومكان وفهم أن لكل تصرف واقعة في الحياة حكماً لله تعالى يجب على كل متمكن اكتشافه.

(١) في سنة ١٩٤٧ كنت ادرس في مدرستي الدينية في قرية (سرسيان) التابعة لمحافظة السليمانية، زارني المرحوم الشيخ حسين البوسكريني من شيوخ عشائر البشدر، وصادف مجيئه تدريسي لكتاب يرهان الكلداني في علم المنطق، فاردت تأجيل الدرس فقال استمر اريد ان استمع وانتفع بدرسك، فكنت حينئذ اشرح تقسيم القضية الى الحتمية والشرطية مع تعليقات وحواشي البنجويني والقرة داغي (رحمهما الله)، وبعد انتهاء الدرس قال ما هي فائدة هذا العلم للاسلام والمسلمين؟

قلت هذا العلم مع علم اصول الفقه والفلسفة والنحو والصرف، علوم آلية، فهي بمثابة المفتاح لفتح باب القرآن والسنة النبوية واستخراج كنوزهما واستثمار هذه الكنوز لنفع الاسلام والمسلمين.

فقال: انت وامثالك منذ دخولكم المدرسة الدينية تعلموا وتعلّموا، وتعلّموا وتعلّموا، تبذلون الجهود لصنع هذا المفتاح ثم تنتقلون الى مزاكم الاخير بدون ان تفتحوا بابا من ابواب القرآن والسنة النبوية، لاستخراج حكم جديد يتلائم مع زمنكم وظروفكم، بل ترددون ما قيل للماضي سواء كان صالحا للحال أو المال أو غير صالح. اذن وجود هذا المفتاح وعدمه سيان.

اقول للتاريخ لم تنتفع باي درس من دروس حياتي بمثل ما انتفعت بهذا الدرس من معلم مستواه العلمي اكمال السادس الابتدائي ولكن مستواه العقلي فوق مستوى كل من يدرس العلوم الآلية عشرات السنين وهو لا يشعر بان الانشغال بالوسائل بمعزل عن غاياتها من ضياع العمر والوقت، وهما لا يرجعان ولا يعوضان بعد فواتهما.

الشرط الثالث: الفهم الصحيح للصلة بين مقاصد الشريعة الإسلامية - وهي خاتمة الشرائع الإلهية - وبين مستلزمات الحياة وفهم أن الآيات القرآنية التي تناولت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج لا تتجاوز ٥% من القرآن وإن ٩٥% منه نظام واقتصاد وصناعة وسياسة وإدارة وقيم وأخلاق وعلم، وأمر بالتعاون والتضامن والتسامح ودعوة إلى التفكير في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والسحاب والرياح^(١) وسائر الكائنات الثابتة والمتغيرة الحية والجمادة حتى يستثمرها ويستفح بها كما انتفع بها العالم غير الإسلامي. ونهى الإنسان عن أن ينسى نصيبه من الدنيا^(٢) من الكائنات الحية والجمادات بل عليه أن يعمل لدنياء كأنه يعيش أبداً ويعمل لأخرته كأنه يموت غداً ويبيّن للإنسان إن العبد الصالح هو الذي يستثمر الأرض وغيرها لينتفع بها هو وغيره^(٣) وأكد إن الإنسان لا يعني إلا ثمرة عمله^(٤). كما قال تعالى ﴿وَبَقِيَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّكْرَ الْآخِرَةَ وَلَمْ تَنْسَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٥).

وقد أهتمت تعدد الشروط التقليدية للاجتهاد، وهي الذكورة والحرية والعدالة والإسلام وغيرها من الشروط التي لا تصلح لهذا العصر والعصور القادمة^(٦).

أهمية الاجتهاد:

للاجتهاد أهمية كبيرة في حياة الإنسان بوجه عام وحياة المسلم بوجه خاص لأسباب كثيرة أهمها ما يأتي:

(١) قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأخذاً به الأرض بغد موتها وراث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) البقرة/١٦٤.

(٢) قال تعالى (وَبَقِيَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّكْرَ الْآخِرَةَ وَلَمْ تَنْسَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَمْ يُخِجِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) سورة القصص/٧٧.

(٣) قال تعالى (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) الأنبياء/١٠٥، والصالح هو من يحسن استثمار الأرض كمزودة لدنياء وأخرته.

(٤) قال تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) سورة النجم/٣٩.

(٥) القصص : ٧٧

(٦) المرأة قد تكون أمهر من الرجل بعد أن دخلت معركة الحياة، وتقسيم الإنسان إلى الحر والعبد، ألغاه القرآن من غير رجعة، والإسلام شرط للاجتهاد في الأمور الدينية، أما في القضايا الدنيوية، قد يكون غير المسلم أكثر أهلية وكفاءة.

أولاً: نصوص الشريعة الإسلامية متناهية وتصرفات الإنسان والوقائع ذات الصلة بالإنسان غير متناهية فلا يمكن إحاطة غير المتناهي بالمتناهي إلا عن طريق الاجتهاد بإرجاع الجزئيات إلى كلياتها.

ثانياً: القرآن الكريم كما ذكرنا سابقاً اقتصر على المبادئ العامة والقواعد الكلية وخول العقل البشري إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في كل زمان ومكان، حسب متطلبات الحياة. ومن الواضح أن عملية الإرجاع هي عملية اجتهادية تتم عن طريق الاستعانة بالمصادر الكاشفة من قياس أو استحسان أو مصلحة أو غيرها من المصادر الأخرى التي سبق بيانها.

ثالثاً: بعض الأحكام الشرعية الاجتهادية في الفقه الإسلامي بنيت سابقاً على رعاية الأعراف والمصالح البشرية القائمة آنذاك ومن البدهي إن الأعراف والمصالح أمور غير ثابتة وإنما هي تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة والحضارة البشرية لذا من الضروري إعادة النظر في تلك الأحكام الفقهية السابقة، كما تقضي بذلك القاعدة الشرعية المعترف بها قديماً وحديثاً (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(١).

وأخيراً: العلم في تطور مستمر نحو اكتشاف المستجدات في العالمين الطبي والتكنولوجي ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت المستجدات والمكتشفات العلمية والطبية تظهر يوماً بعد يوم، كأطفال الأنابيب والمجن البشري والاستنساخ البشري والتعامل مع بنوك العالم عن طريق أنترنت ونحو ذلك من آلاف المستجدات والمكتشفات العلمية والطبية، فأكرهاها لحد الآن لم نجد حكمها الشرعي من حلال أو حرمة لعدم وجود هذا الحكم في المراجع الفقهية الإسلامية التي سبقت هذه الحوادث من جهة ولغياب الاجتهاد من أهله في هذا المضمار من جهة أخرى.

خامساً: كل ما حدث في الماضي ويحدث في المستقبل منوط بسبب معين لان العالم الذي يعيش فيه الإنسان عالم الأسباب ومن الواضح أن الحدث إذا لم يعرف سببه ونتائجه لا يعرف حكمه. وبناء على ذلك يكون الاجتهاد ضرورياً لتكييف كل حدث وتحليله وتعليله واستنتاج نتائجه حتى يمكن الحصول على حكمه من التشريعية أو عدم المشروعية.

(١) مجلة الاحكام العدلية العامة (٣٩).

سادساً: فرض الإسلام على كل بالغ عاقل حماية مصالحه الضرورية ومصالح غيره من الدين والعرض والحياة والمال والعقل وهذه الحماية لا تكون إلا عن طريق توفير واستخدام الوسائل الدفاعية كلما تعرضت هذه المصالح للاعتداء. ومن الواضح أن هذه المسائل تطورت بتطور الزمان فالقرآن يتضمن كثيراً من الأوامر بتعاون المجتمع الإسلامي في استحداث وتطوير الوسائل الدفاعية والدفاع عن المصالح المشروعة بحيث يتناسب مع الاعتداء. كما وكيفاً ومن تلك الأوامر قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اهْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَانْفِرُوا لِلَّهِ وَعِلْمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وقبل تطور الوسائل العسكرية الهجومية والدفاعية لدى غير المسلمين بمئات السنين خاطب الله سبحانه وتعالى المسلمين بقوله ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ قُرْعَبُوهُنَّ يَدْخُلُ اللَّهُ عَقْدُكُمْ وَالْأُخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَأَمَّا تَتَّقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ إِلَيْنُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وجدير بالذكر إن المراد بالإرهاب في هذه الآية ليس الإرهاب المتعارف اليوم في السياسة الدولية والداخلية وإنما المراد به التخويف الوقائي لأن عدوك إذا عرف أنك تملك ما يملكه هو من الأسلحة أو أكثر لا يجرأ أن يعتدي عليك والواقع الدولي يشهد بصحة هذه الحقيقة.

مجال الاجتهاد:

أ - حالات جواز الاجتهاد:

مجال جواز الاجتهاد يكون في احدى الحالتين التاليتين:-

أحدهما: عدم وجود نص خاص يحدد حكم التصرف أو الواقعة ففي هذه الحالة يستخدم المجتهد المصادر الكاشفة من القياس والمصلحة وغيرهما لكشف الحكم المطلوب.

الثانية: وجود نص يكون ثبوته ظنيًا أو دلالة ظنية أي محتملة لا كثر من معنى (حكم) ففي هذه الحالة يجب الاجتهاد لإثبات صحة النص أو عدم صحته وفي حالة ظنية الدلالة يجب الاجتهاد لتحديد المعنى (الحكم) المراد ومن تطبيقات

(١) سورة البقرة / ١٩٤

(٢) سورة الانفال / ٦٠

ذلك لفظ قرء في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقرء مشترك لفظي بين الحيض - العادة الشهرية - والطهر وقد اجتهد فقهاء الشريعة لتحديد المراد من أحد المعنيين ففهم من ذهب إلى أن المراد به الحيض ومنهم من قال أن المقصود منه هو الطهر وقد سبق تفصيل ذلك في محله.

ب - حالات عدم جواز الاجتهاد:

هناك حالات كثيرة لا تصلح أن تكون عملاً للاجتهاد ومن أهمها ما يأتي:

١- للمعتقدات والمفاهيم: كالاجتهاد في معرفة ذات الله وصفاته فإنه لا يؤدي إلا إلى نتائج سلبية قد تصرف المجتهد إلى فقدان طريق الصواب لأن عقل الإنسان قاصر عن الإحاطة بمقائق وأبعاد مثل هذه المعتقدات لكن الاستدلال بالأدلة العقلية والنقلية على وجود ذات الله واجب على كل إنسان .

٢- الأحكام المدلول عليها بالنصوص دلالة قطعية: وعلى سبيل المثال لا يجوز الاجتهاد لتغيير نسب حصص الورثة من أصحاب الفروض كالتنصيف والثلث والربع والسدس والثلث أو التسوية بين البنين والبنات والإخوة والأخوات من غير الأم في الميراث، استناداً إلى تطور الحياة ودخول الأنثى في كل مجال يدخل فيه الذكر ومشاركة الإناث مع الذكور في المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية وغيرها. لأن تلك النسب والفروق دلت عليها آيات القرآن دلالة قطعية بحيث لم تترك أي مجال للاجتهاد في تغييرها أو تعديلها. ثم إنها وإن لم تكن في باب المساواة، إلا إنها من باب العدالة، وهي التوازن بين الحقوق والالتزامات.

غير أنه هناك مجالاً للاجتهاد فيما يتعلق بما ذكر من باب آخر، فالهبت إذا ساهمت كالابن في تكوين تركة والدها المتوفى أو والدتها المتوفاة، من الضروري أن يجتهد القاضي مستعيناً بأهل الخبرة لتحديد ما تستحقه هذه الهبت نتيجة مساهمتها في تكوين التركة وإخراج حقتها الخاص منها، ثم توزيعها وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الزوجة التي ساهمت في تكوين تركة زوجها فلي هذه الحالة يجب الاجتهاد لتحديد مدى مساهمتها وما تستحقه من التركة بسببها لأن التركة في مثل هذه الحالات لا تعد ملكاً صرفاً خالصاً للمتوفى إضافة إلى ذلك يمكن تعويض الأنثى عن طريق الوصية بأن يوصي المتوفى لبيته مثلاً قبل وفاته بنسبة معينة من التركة إضافة إلى حصتها المحددة بالقرآن وكذلك يوصي

الزوج لزوجته بعضاً من ماله إضافة إلى حصتها لأن الوصية جائزة للورثة على الرأي الراجح في الإسلام. وكذلك للمورث توزيع تركته على ورثته بالتساوي بين الذكور والإناث، وهذا التوزيع ليس ميراثاً كما زعم البعض، بل تبرع، والتبرعات المضافة إلى ما قبل الموت هبة تسري عليها أحكام الهبة، والتبرعات المضافة إلى ما بعد الموت وصية تسري عليها أحكام الوصية.

ثم إن القرآن وزع المسؤولية الدنيوية على أساس الأهلية دون الذكورة والأنوثة، للأثر أن تمارس كل وظيفة ومسؤولية يمارسها الذكر، فقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾^(١) فموجب هذه الآية للمرأة أن تتولى منصب رئيس الدولة ورئيس الوزراء، ورئيس البرلمان والقضاء، وهو ذلك.

٣- الجرائم: لا يجوز الاجتهاد فيها اجتهداً يؤدي إلى استحداث جريمة أو عقوبة لأن جميع دساتير العالم اتفقت على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع القوانين والدساتير في إقرار هذا المبدأ في آيات كثيرة منها ﴿وَمَا كُنَّا مُعْتَبِرِينَ حَتَّىٰ لَبِغْتَ رَسُولاً﴾^(٢) وقوله ﴿وَمَا كَانَ لِرَّكَ مُلْكُ الْقَرْيَةِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولٍ يَنْظُرُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(٣). فلا يجوز للقاضي أن يجتهد في توسيع النص بحيث يشمل ما لا يدل عليه صراحة من جريمة أو عقوبة لكن له الاجتهاد في تكييف الجريمة وتحديد حجم خطورتها وخطورة المجاني واقتنائها أو عدم اقتنائها بالظروف المشددة أو المخففة. لتشديد العقوبة أو تخفيفها.

خطأ وصواب المجتهد:

حصل الخلاف للسلف الصالح في أن حكم الله هل هو ما يصل إليه المجتهد وعلى هذا الأساس يكون كل مجتهد مصيباً؟ أو هو مقرر من الله مقدماً فإن وصل إليه المجتهد يكون مصيباً والا فيكون مخفناً والصواب هو الاتجاه الثاني في أن حكم الله واحد ومقرر قبل اجتهاد المجتهد لكل تصرف أو واقعة فإن أصابه المجتهد يكون مصيباً وإن لم يصل إليه يكون مخفناً وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية:-

(١) سورة التوبة/ ٧١

(٢) سورة الاسراء/ ١٥

(٣) سورة القصص/ ٥٩

أ - من الأدلة العقلية قول الرسول ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم وخطأ فله أجر)^١ فهذا الحديث الشريف صريح في أن كل مجتهد أيا كان مركزه العلمي قد يكون مصيباً وقد يكون خاطئاً

ب - من الأدلة العقلية أنه لو صح القول بأن حكم الله هو ما يصل إليه المجتهد للمزم التناقض في أحكام الله في حالات اختلاف المجتهدين وعلى سبيل المثال الفقه السني يقول الأخ أو العم أو الجد يجب ابن البنت لأنه من ذوي الأرحام فإذا وجد واحد من أصحاب الفروض أو العصبات لا يرث أحد من ذوي الأرحام ذكراً كان أو أنثى بينما ذهب الفقه الشيعي إلى تقيض ذلك فاعتبر أولاد البنت كأولاد الابن من المرتبة الأولى وإن نزلوا فإذا وجد واحد منهم ذكراً أو أنثى لا يرث أحد من المرتبة الثانية كالأخوة والأخوات والأجداد والمجدات ولا من المرتبة الثالثة كالأعمام والعصات والأخوات والحالات وأولادهم ومن الواضح أن أحد الاجتهادين السني والشيعي خطأ لانهما متناقضان والمتناقضان لا يجتمعان ولا يرتفعان باتفاق جميع العقلاء..

^(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

المبحث الثاني

التقليد: أسبابه. محاسنه. مساويه

التقليد: في اللغة مصدر قلَّدَ وقد ورد هذا اللفظ بعدة معانٍ منها: قلَّدَ السيف: جعله حائلته في عنقه. وقلَّدَ القلادة: جعلها في عنقه وقلَّدَ العمل: فوضه إليه. وقلَّدَ الذين: سلَّمَهُ إياهم. وقلَّدَ فلاناً القضاء في بلد كذا: أقامه قاضياً في ذلك البلد. وقلَّدَ في كذا: أي تبعه من غير تأمل ونظر^(١).

وهذا المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي وهو أن يتبع شخص شخصاً آخر في حكم أو رأي دون معرفة دليله. أما إذا عرف دليل الحكم أو الرأي فإنه لا يعد مقلداً لأنه يعمل به على أساس دليله أو مصدره، لا على أساس أن سنده هو التقليد.

نشأة المذاهب الفقهية:

كانت الفتيا قبل حدوث المذاهب الفقهية تؤخذ في عصر الصحابة عن القراء منهم وهم الحاملون لكتاب الله العارفون بدلالاته ولما أوشك عصر الصحابة على الانتهاء، وخلف من بعدهم التابعون اتبع أهل كل بلد فتياً من كان عندهم من الصحابة وعلى سبيل المثال: اتبع أهل المدينة غالباً فتاوى عبد الله بن عمر، وأهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس، وأهل مصر فتاوى عبد الله عمرو بن العاص، وأهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود. وأتى بعد التابعين فقهاء الأمصار من أصحاب المذاهب فأُسِّس كل واحد منهم مدرسة وتبعه تلاميذه وطُوروا.

وقد مرَّ الإسلام بعصره الذهبي ولم يكن هناك مذهب ولا من يتقيد بمذهب معين ينتقل وراثياً إلى الأبناء وأحفاده ما دامت الحياة باقية، كما هو السائد في هذا العصر. بل كانت هناك مدارس فقهية: مدرسة أهل الرأي كان مقرها الكوفة وزعيمها أبو حنيفة (رحمه الله)، ومدرسة أهل الحديث كان مقرها المدينة المنورة وزعيمها الإمام مالك (رحمه الله)، ومدرسة

(١) لسان العرب لابن منظور فصل القاف حرف الدال. الصحاح في العلوم واللغة مادة قلَّدَ. المنجد مادة قلَّدَ.

أهل الوسط تعمل بالرأي والحديث معاً، كمدرسة الإمام الشافعي (رحمه الله)، ثم تحولت هذه المدارس إلى المذاهب عن طريق حكام العرب وتلاميذ تلك المدارس، حيث كان كل من ينتمي إلى مدرسة يظن أنها على الصواب دون غيرها، وكان من الأسباب توقف الإجتهااد وترديد الموروث من تلك المدارس.

تطور الفقه الإسلامي والتقليد:

تطور الفقه الإسلامي في اوائل العهد العباسي تطوراً وصل الى القمة في الكمال والنضج في معالجة الامور من متطلبات الحياة ومستلزماتها لأسباب كثيرة أهمها ما يأتي:

- ١- عناية الخلفاء العباسيين - بخلاف الامويين - بالفقه والفقهاء.
 - ٢- ظهور شخصيات فقهية من ذوي رؤية بعيدة وافكار عميقة قادرة على فهم روح الشريعة واستثمارها لمصالح الناس وتنظيم حياتهم.
 - ٣- كثرة الوقائع المستلزمة لكثرة الاجتهااد بعد اتساع اقليم الدولة الإسلامية.
 - ٤- مساهمة المسلمين من غير العرب في الاجتهااد والتأليف وتطوير الفقه بعد ان اعتنقوا الاسلام وهم يحملون عادات وثقافات وفلسفات انصهرت في بودقة (بوتقة) النظام الإسلامي.
- ثم بعد هذا التطور أصيب بنكسة الجمود والتوقف عن التحرك ومسايرة ركب الحضارة البشرية لأسباب كثيرة منها:

- ١- الضعف السياسي في الدولة الإسلامية: منذ منتصف القرن الرابع الهجري بعد ان بدأ انقسام الدولة الإسلامية الى عدة اقسام، يناهض بعضها بعضاً وعلى كل قسم منها حاكم سمى نفسه امير المؤمنين حتى تفككت الروابط وحلّ الضعف محل القوة وقد كان لهذا اثر سلبي كبير على نشاط الحركة الفقهية حيث ضعفت الروح العلمية وفقرت همة علماء الشريعة فامانت فيهم روح الاستقلال والثقة بالنفس وانعدم الاقدام على الاجتهااد.

- ٢- تدوين المذاهب الفقهية: وقد اصبح الناس بعد هذا التدوين عالة على المدونات واستغفوا بها عن تكلف البحث والتنقيب من جديد واقتصرت همم العلماء على اختصار ما هو مفصل وشرح ما هو مختصر من المدونات في كل مذهب
- ٣- التعمص للمذهبي والرعاية للمذهبية: فأصبح كل فقيه ينتمي الى مذهب معين محامياً يدافع عنه بكل ما في وسعه، ويعتبر ما في مذهبه هو الصحيح دون غيره حتى وصل

التعصب المذهبي الى حد عدم التمييز بين نصوص الشريعة (القرآن والسنة النبوية) ونصوص الفقه وخب شاهد على هذه الحقيقة هو ما قاله المرحوم الكرخي^١ من ان (الاصل ان كل آية تحالف قول اصحابنا فانها تحصل على النسخ او على التأويل والأولى ان تحصل على التأويل من جهة التوفيق) وهذا الكلام يدل على انه يجب في نظره التقيد بكل ما ورد في الفقه الحنفي وان تعارض مع القرآن.

بينما كان مؤسس هذا المذهب ابو حنيفة (رحمه الله) يقول لمن سبقه من رجال العلم (هم رجال ونحن رجال ولي أن اجتهد كما اجتهدوا).

٤- فساد نظام التعليم والتعلم في المؤسسات والمدارس الدينية: فقد بالغ علماء الشريعة في الاهتمام بالعلوم الآلية كاصول الفقه، والمنطق، والفلسفة، والبلاغة، والقواعد، (النحو والصرف)، بحيث اهملوا اصل الغاية اي الانشغال بالقران والسنة النبوية واستنباط الاحكام فأصبحت الوسيلة غاية واهملت الغاية متروكة في زاوية النسيان. وجدير بالذكر ان كليات الشريعة والمدارس الدينية الحديثة في العالم الإسلامي في هذا العصر الحضاري المتطور تأخذ بنفس النمط من الاهتمام بالوسيلة وفصلها عن الغاية.

٥- تزامم الفقهاء التابعين لمذاهبهم ومجاهد لهم فيما بينهم في الفتاوى: أدى الى حدوث الفوضى في الفتاوى المتضاربة كما في عصرنا هذا بحيث لم يقتنع كل من ينتمي الى مذهب بما يقولوه المنتمي الى مذهب آخر حتى وصل الامر الى ان يصحح هذا الخطأ بخطأ آخر وهو سد باب الاجتهاد والتمسك بتقليد الغير حياً كان ام ميتاً مصيباً ام مخطئاً مناسباً لكل زمان ومكان ام غير مناسب.

أسباب رواج بعض المذاهب وخمول البعض:

أ - راجت للمذاهب الفقهية السنية الاربعة (المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) والمذاهبان الرئيسان الشيعيان (الجعفرى والزيدى) اضافة الى المذهبين الظاهري والاباضي اللذين انتشرا بنسبة اقل.

(١) الفقيه الحنفي ابو الحسن الكرخي. ينظر ملحق تأسيس النظر ص ١١٦.

وتعود أسباب رواج هذه المذاهب وانتشارها الى أسباب أهمها ما يلي:

- ١- **جهود التلاميذ:** كان لكل مذهب من هذه المذاهب بعض التلاميذ قاموا بدور فعال في النهوض بمذهب امامهم وانتصروا له حتى راج وانتشر ثم استمر.
- ٢- **مساعدة السلطة الحاكمة:** فالحاكم المعتنق لمذهب معين من تلك المذاهب كان يقف الى جانبه ويأمر الناس باتباعه والقضاء بتطبيقه كانتشار المذهب الجعفري في ايران والمذهب الحنفي في العهدين العباسي والعثماني والمذهب المالكي والشافعي في مصر.
- ٣- **التدوين:** كان لتدوين المذاهب المذكورة اثر بارز في رواجها وبقائها وانتشارها والعمل على هذا.
- ٤- **القضاء:** كان للقضاء الذي يقيد نفسه او تقيده السلطة الحاكمة بتطبيق مذهب معين دور كبير في بقاء هذا المذهب ورواجه وانتشاره.

ب - انقرضت بعض المذاهب:

في مقابل المذاهب الفقهية المذكورة التي واجت وانتشرت كانت هناك مذاهب اخرى لا تقل فائدة شأنًا وأهمية منها لكنها حلت وانقرضت لانها لم يتيسر لها أسباب الرواج والبقاء والانتشار حيث توقف العمل بها بعد موت اصحابها بمدة زمنية كمذهب الاوزاعي الذي انتشر وراج في الاندلس والشام ثم انقرضت في القرن الثاني الهجري وبطل العمل بمذهب ابي ثور بعد القرن الثالث وبمذهب ابن جرير الطبري بعد القرن الرابع وهكذا انقرضت من الناحية العملية عشرات المذاهب الفقهية لا تقل شأنًا من المذاهب القائمة.

محاسن التقليد:

التقليد رغم مساويه له عاسن كثيرة منها ما يلي

- ١- عمل مشروع بل واجب بالنسبة للعاسي في الاحكام التي يجب العمل بها او الاجتناب عنها لذا ورد الامر به في القرآن الكريم في قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١).

٢- التقليد سبب لسقوط مسؤولية من لا يعرف طبيعة الحكم الذي يكلف بأدائه من الواجبات أو بالامتناع عنه من المحرمات وبإراءة الذمة من المسؤولية الجنائية والمدنية واجبة وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب والتقليد بالنسبة للعامي واجب.

٣- لولا التقليد لوجب على كل إنسان أن يبذل المستحيل حتى يصل إلى رتبة الاجتهاد ليعرف احكام تصرفاته واحكام الوقائع التي يواجهها في حياته بناء على قاعدة (ما يتوقف عليه الواجب واجب) والتكليف بالمستحيل ينافي وعبد الله تعالى بأنه «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ لَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» وبناء على ذلك يكون تقليد العامي لأهل الذكر واجباً دون تنقيده بمذهب معين لأن الغرض من التقليد هو معرفة الحكم أياً كان مصدر هذه المعرفة. ولأن تفضيل العمل بمذهب على مذهب آخر مدى الحياة، خطأ جسيم، فإنه يقع على عاتق علماء الدين.

مساوي التقليد:

١ - بسبب التقليد المنتشر في العالم الإسلامي منذ توقف الاجتهاد ظهرت نتائج سلبية ومساوي خطيرة منها التقيد بمذهب معين والتعصب لطائفة معينة وهذه الظاهرة أصبحت معولاً هداماً للبناء الاجتماعي الموحد في العالم الإسلامي وأدت إلى تمزق الأمة والمجتمع الإسلامي بحيث أدى ذلك إلى الاختلاف في الاحكام الشرعية المتباينة بين المذاهب والطوائف اختلافاً بحيث يبدو كأن كل مذهب من دين غير الدين الذي عليه المذهب الآخر. بالإضافة إلى حلول القانون الغربي محل الشرع الإسلامي في جميع المسائل المالية وغير المالية والقضايا الجنائية والمدنية، وأصبحت القوانين في العالم غير الإسلامي، مصادر لقوانين البلاد الإسلامية.

٢- التقليد أجازة الشارع لحالات استثنائية وللضرورة والضرورات تقدر بقدرها ورغم ذلك أصبح التقليد لمذهب معين أو طائفة معينة أمراً اعتقادياً طبيعياً ينتقل كانتقال الميراث من جيل إلى جيل آخر.

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٢) أصبح كأنه جزء من معتقدات المسلم وأنه ركن من أركان دينه بحيث يشعر بأنه إذا خرج من مذهب واعتنق مذهباً آخر كأنه خرج من دينه واعتنق ديناً آخر وهذه الظاهرة خطيرة يجني المسلمون في كل عصر نتائجها السلبية ومن تلك النتائج: استباحة الدم والاعتداء على النفس

٣- التقليد إذا تجاوز حدود المطلوب يكون من عوامل التأخر والجمود وعدم مسايرة ركب الحضارة البشرية وغير شاهد على هذه الحقيقة هو تأخر المسلمين بالنسبة إلى غير المسلمين فقبل اكتشاف أمريكا سنة ١٤٩٢ كان العالم الإسلامي في قمة الحضارة وكان علمه يرفرف على ربع المعمورة ولكن الجمود الفكري سيطر على عقول المسلمين بحيث وقفوا ضد كل من يدعو إلى استخدام العقل والاثيان بالجديد واتهموه بالكفر والزندقة كما اتهموا فلاسفة المسلمين من المعتزلة بذلك وما زالوا متهمين بتلك التهم.

٤- المذهب ليس حجة ولا مصدراً للحكم الشرعي ولا يجوز للقاضي أو المفتي القضاء أو الإفتاء برأي أحد فقهاء مذهبه أو رأي مؤسس المذهب، ما لم يستند هذا الرأي إلى نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع لجميع فقهاء.. وغير شاهد على هذا ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه (المستصفى ص ٢٤٣) حول عدم حجية قول الخلفاء الراشدين، فإذا كان رأي فقيه مجتهد من تلاميذ مدرسة رسول الله ﷺ من خلفاء الراشدين ﷺ لا يكون مصدراً ولا حجة بالأدلة العقلية المنطقية التي ذكرها حجة الإسلام إمام المسلمين الإمام الغزالي (رحمه الله)، فمن باب أولى أن لا يكون رأي أحد أئمة المذاهب الثمانية أو أحد فقهاءهم حجة ومصدراً للقضاء أو الإفتاء^(١) ونكتفي بهذا القدر من مساوي التقليد لانه كما يقال يكفي للعاقل إشارة واحدة.

والله ولي التوفيق

رَبِّ زَكْنِهِ عِلْمًا وَالْحَقْنِهِ بِالصَّالِحِينَ

وما دون النفس والعرض والمال من منتسب لطائفة على منتسب طائفة أخرى أصبح أمراً مباحاً اعتيادياً ولم يقف الأمر عند حد الأباحة بل أصبح هذا الاعتداء من باب الجهاد.

(١) يُنظر في تفصيل ذلك ص ١٠٠ من هذا الكتاب.